Manuscript no. 29

هذه مكتبة محمد الصبيحي على الرسالة الطاشكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة على نبيه وآله وبعد فيقول الفقير محمد بن ابي بكر قدره تعليقات كتبتها
بادئ الفكر على التلخيص والشروح الذين لمطالع كبرى زاده في الاداب وجعلتها على اثر المتنين
متوكلا على الكريم الوهاب قوله للمانع في المنع بمعنى الكف والعطاء مصدر او بمعنى ما يعطي والمعارضة
المقابلة والنقض والاعدام والاتمام واطلق على تعلق الارادة الازلية بوجود الشيء والمناقضة
من النقض بمعنى ضد الابرام والابرام احكام الشيء واحكام السند والعقد والاصفياء جمع صفي بمعنى الخالص
فاصفياء النبيا له والدليل هو الذي يريك شيئا ثم ان المنع المذكورة للمنع والمعارضة
والمناقضة والسند والدليل لغوية لكنها بمعانيها الاصطلاحية هي مقاصد هذه الرسالة
فكان الابتداء بها مناسبا للمقصد وتسمى هذه المناسبة براعة الاستهلال قوله عدة في السطور الآتية معدودة
منها كناية عن قلة المكتوب كما ان عدم العد والاحصاء يجعل كناية عن الكثرة قوله ليدل على الاستمرار
التجددي قال المحقق الشريف في حاشية المطول وقد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتعقب
بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل
الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بحسب الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله اشارة ولا يخفى ان تمام
الحمد بلايم الاستمرار ليفيد دوام العبادة وكذا التجدد ليفيد الاعتراف بالعجز عن ادائه الحمد الواحد
والاعتراف بالعجز مرغوب في تمام الحمد على ما قال الاستاذ وفيه ان مرغوبية ذلك لا افادة العجز عدم
تناهي جميله تعالى فالاعتراف بالعجز اعتراف بعدم تناهي جميله تعالى فهو وصفه تعالى بالجميل على
وجه اكمل ولا يخفى ان العجز عن ادائه الحمد الواحد لا يلزم من عدم تناهي جميله تعالى بل ذلك لكون الحمد شيئا
غير قار الذات ثم ان ما ذكره المحقق الشريف في وجه المناسبة يصح ان يراد الاستمرار التجددي بالمعنى
الذي ذكرناه لان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا اذ قد يقال وقع الشيء العلاني الوقت

الشيخ سيد يعقوب زاده

الثلاثي واستمر زمانا ثم انقطع ثم ان الجملة الاسمية وان جاز ان يراد بها الاستمرار والدوام حسب
المقام لكن ليس ذلك الدوام بطريق تجدد الافراد بل بطريق دوام في فرد واحد لان ارادة
التجدد في الفعل لمناسبة الزمان الذي هو متجدد لا غير قار الذات ولا زمان في قولك وآثرتها
الخالية عن نفي هذا الايراد بالنسبة الى صيغة الغيبة والتكلم مع الغير من صيغ المضارع لا بالنسبة
الى الجملة الاسمية ايضا لانه بين اولا انه اثر المضارع على الاسمية والماضي لنكتة فالمراد انه بعد اشتمال
المضارع عليها لنكتة آثر من صيغة هذه الصيغة فلا يرد ان هذه الدلالة حاصلة بمثل
حمدي لك وانا حامد لك ولا حاجة الى الجواب بان المراد الدلالة بنفس الجملة كما فعلها بعض
الافاضل على ان عدم كون الدلالة المذكورة بنفس الجملة انا حامد لك محل تامل قوله
مدلولا صريحا على حدة لخصوصه وصيغة الغيبة كان يقال يحمد كل حامد لا يدل صريحا على
حمده وصيغة التكلم مع الغير وان دل صريحا على حمده لكن احمدك لا يخصه بل مع غيره
قوله على حمده اعلم ان الحمد هو الوصف بالجميل فقولك احمدك انما كان انشاء الحمد لانه وصف لله تعالى
بكونه مرضيا لحمده والمرضية للجميل حتى لو قيل هو الخالق للحان حمدا ايضا فليس مدار انشاء الحمد
الحاء والدال بل مداره هو الوصف بالجميل لكن اذا اريد انشاؤه بواسطة الاخبار عنه يوضع
بهذه المادة فهذه المادة مدار الاخبار عن الحمد فان كان مراد الشارح من حمده انشاء الحمد
فلا دخل للصيغة الخبرية في هذه الدلالة بل هذه الدلالة عقلية لان التلبس مع متعلق الوصف
بصيغة الخبرية من المادة المذكورة اولا وان كان مراده منه اخباره بالحمد فلا فائدة معتدة
بها في هذه الدلالة بل الاخبار عن كونه تعالى مرضيا لحمد الكثير اوفى في المقصود الذي هو الوصف
بالجميل الذي هو انشاء الحمد من الاخبار عن كونه تعالى مرضيا لحمد شخص واحد قوله ليكون حمده تعالى
الاولى اقول مدار كون الحمد تاما الاحسن ملاحظة تعالى حاضرا وشاهدا سواء ذكر بطريق

الشيخ سيد يعقوب زاده

الخطاب اولا لكن ذكره بطريق الخطاب تنبيه على ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق فى الحمد وهو ملاحظة
المحمود اى المعبود حاضرا ومشاهدا الان الخطاب يتوقف على حضوره الآن مخاطبه ومشاهدة فائدة
ان يقول ليحصل التنبيه على انه حمده قد وقع قوله وعقبه لا مدخل لخصوصية
التعقيب فى ذلك الغرض بل مواده مجرد الذكر فى تمام الحمد الآن ينال اظهار اصل القراءة
قد حصل اولا بقصد الحمد وقد عرفت ما فيه فكله اللهم لاظهار كمالها والكمال لا يكون الا بعد
حصول الشئ فللتعقيب مدخل فى اظهار الكمال وفيه ان مداره الاكثر ثانيا بالتعقيب او بالتراخى
ويالجملة ان الكلام يدل على القراءة ثانيا لا يزيد نفس القراءة بل يزيد اظهارها كما فى الكلام
به اولا لحصل به اظهارها لا نفسها لان نفس القراءة والجر يحصل اولا ثم يظهر بالكلام يدل عليها
فالظاهر ان يقول لاكمال اظهار القراءة قوله لا يخلى الاعلى الدعاء والتضرع فى القاموس الدعاء
الرغبة الى الله تعالى والتضرع التذلل فى حصول القراءة قال الاستاذ فيه ان النداء طلب
الاقبال بوجه او بقلبه وهو غير مقصود فى حقه تعالى فيحمل على غايته وهى الدعاء والتضرع
وفيه ان لا نسلم كونها غاية لحصولها عقيبه وترتبها عليه والامر بالعكس ان يراد اظهارها
قوله اكمالا لكيفية القراءة الظاهر ان يقول اكمالا لاظهار كمال القراءة بل الظاهر على
ذكرنا فيما سبق من ان الظاهر ان يقول ههنا لاكمال اظهار القراءة بل الظاهر على ما ذكرنا
فيما سبق من ان الظاهر ان يقول ههنا لاكمال اظهار القراءة ان يقول ههنا لزيادة اكمال
اظهار القراءة تدبر قوله وكذلك ذكر النبى عليه السلام اى فى الصلوة عليه على الطريقة المذكورة فان
قلت قد ذكر المحمود بطريق الخطاب فى الطريقة الاولى والمذكور بطريق الغيبة المحمود هناك وليس بمحمود
عليه حتى يكون لهذه الطريقة نوع مناسبة للاولى قلت قد ذكر المعبود هناك بطريق الخطاب كالاولى
لان الصلوة عبادة لله تعالى ومدار حصول الاصغاء فى كلا الموضعين ليس الا حضور الكل فى ما كان

المعبود

المعبود فى الاول محمودا عنه بعنوان المحمود قوله البحر اى فى القاموس البحر الاضاءة والغلبة قوله
لان الاعجاز نظرا من جهة ملاحظة وكونه مطابقا بمقتضى الحال وصيته للحاجات دليل للنبوة والذين لم
ذوق به يتمزون المعجز من غيره كالوجوه الاعجازية من مارس علم البلاغة وتوابعها وان لم يكن
لهم ملكة استنباط الدقايق والاصلاح قوله وبطون فحواه اى معناه من جهة كون معناه
ادق مستكنا لمعانى واصلح كثيرة دليل لارباب الحقايق او بالرفع عطف على الاعجاز وفى التلويح
وقد يقال ان معنى القرآن نفسه معجز لافادته الاطلاع على امور خارجة عن طوق البشر كالمغيبات
الماضية او قادمة فى العلوم والجواب ان هذا ايضا من اعجاز النظم بانه يحتمل من المعانى ما لا يحتمل
كلام آخر انتهى قال فى القاموس رب كل مالكه ومستحقه او صاحبه والجمع ارباب وربوب
وارباب الحقايق هم العلماء الذين لهم ملكة معرفة الحقايق واستنباط الاحكام وان لم يكن
لهم ذوق يوقفون به على اعجاز النظم ومن حصل له الملكة والذوق معا فهو داخل فى كل واحد من
الفريقين بواصرى الاعتبارين قوله على وجه كل زمان شبه الزمان بالصورة الحسنة الستعارة
بالكناية واثبت له الوجه استعارة تخييلية قوله والتبديل عطف تغيير النسخ فان قلت هذا الشريعة
نسخ بعضها بعضا قلت المراد البراءة عن نسخ شريعة اخرى اياها بل نسخ ابنى اخرى وله الشفاعة
الكبرى وذلك حين خسف بالمؤمنين يوم القيمة فيأتون نبيا بعد نبى ليشفع لهم فلا يشفع
احدهم الى ان يأتون نبينا صلى الله عليه وسلم فيشفع لهم والوسيلة هى المنزلة عند الملك والدرجة
والقربة على ما فى القاموس وفى الحديث انها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو قوله فاى وسيلة اعظم الخ كبرى لما قبله والتقرير ان نبينا اعظم الوسائل
لانه ذو فواضل كذا وكل من كان كذلك فلا وسيلة اعظم منه ونظم الكون ولا وسيلة اعظم منه
فهو اعظم الوسائل لنتيجة المدعى وفيه انه لا يلزم من عدم وجود وسيلة اعظم من كونه اعظم الوسائل لجواز

مساواة لبعض الرسائل ولو قال فاى وسيلة يساويه لم يرد السؤال قوله في الفقرة الاولى الفقرة
هي الجملة المختارة من الكلام على ما في تعريفات السيد قوله ماخوذ من اجابة السؤال اعلم ان السؤال قد يستعمل
في الطلب عن الشيء وقد يستعمل في طلب الشيء والجواب والاجابة كلاهما بمعنى القطع على ما في القاموس
لكن غلب استعمال الجواب في مقابلة السؤال عن الشيء واستعمال الاجابة في سؤال الشيء وفي كل منهما
معنى القطع لقطع سؤال السائل قوله فح يمكن ان يعتبر براعة الاستهلال بطريق التورية اشارة بيمكن
الى الظاهر حمله على هذا المعنى وليس فيه براعة الاستهلال ح ولعل براعة الاستهلال يكفي فيها ان يكون
اللفظ الواقع في الابتداء عين المقصود وباعتبار معنى من معانيه ولم يكن ذلك المعنى مرادا في مقام
الابتداء لانها اسم لمناسبة الابتداء للمقصود والابتداء باشتماله على مثل ذلك اللفظ يكون مناسبا
للمقصود فلا حاجة الى التورية قوله بطريق التورية هي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد
البعيد اعتمادا على قرينة خفية توضيح المقام ان المعنيين الاولين للسائل والمجيب معناهما البعيدان
والمعنيين الثانيين معناهما القريبان وليس فيهما ح براعة الاستهلال ويمكن حملهما على المعنيين
الاولان البعيدان بقرينة خفية هي وقوعهما في ديباجة رسالة مصنفة في بيان احوال المجيب
والسائل بالمعنيين الاولين وتسمى هذه الارادة تورية فح فيهما براعة الاستهلال وانما لم يكن
ارادة المعنيين الاولين منهما في الفقرة الثانية تورية مع انهما معنيان بعيدان لان قرينة
الارادة ثمة ظاهرة وهي لفظ البحث الواقع في العبارة والتورية انما تكون اذا كانت القرينة
خفية لكن وجه بعد المعنيين الاولين وقرب الثانيين لم يظهر لي الى الآن قوله لخصتها قال في
القاموس التلخيص التبيين والشرح والتلخيص قوله مجتنبا عن طرفي الاقتصاد اعلم ان اللفظ البليغ
ان كان بمقدار اصل المراد فمساوات وان كان ناقصا وافيا فايجاز وان كان زايدا لفائدة فاطناب
واحترز بالوافي عن غير الوافي وهو الاخلال واحترز بالفائدة عن الزائد الذي لا فائدة فيه سواء كان

الزائد

الزائد غير متعين وهو التطويل او متعينا وهو الحشو والامثلة مذكورة في كتب المعاني فالمراد من الاقتصاد
المساوات ومجموع ما في طرفيها خمسة فقوله الاخلال والاطناب بدل البعض من الكل لكن الاطناب
غير مخل للبلاغة كما عرفت بل المخل هو التطويل والحشو فالاجتناب عن الاطناب انما يكون لايراثه
الملالة لا لاخلاله للبلاغة ثم قوله وقيل كلا طرفي قصد الامور ذميم فح يقتضي الاجتناب عن
جميع الاطراف الخمسة فلا يناسب مدعاه قوله معاشر الطلاب جمع مشعر بفتح الميم بمعنى الجماعة قوله
ماخوذ من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار ووجه المناسبة ان كلام كل من الخصمين
نظير لكلام الآخر في تعلقه بنسبة واحدة وكل منهما ينتظر الآخر غالبا وينتظر كلام صاحبه كذا
بينه الاستاد ابقى الله اثاره قوله المراد بالنظر قال شاه حسين المراد بالنظر بالبصيرة الفكر
وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخييلية والثاني ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني
والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة منه انتهى ومراده من المناقضة المنع
بمجرد سبب خروجه خلوه عن ترتيب امور معلومة وان وجد فيه توجه النفس نحو المعقول ثم
قوله لخروج المناقضة مسامحة والمراد لخروج المناظرة التي احد طرفيها مناقضة لان المناظرة
لا يصدق على نظر احد الجانبين بل على نظريهما معا قوله لا يكون بالبصيرة ان قلت النظر لا يكون
الا بالبصيرة وان كان قبل تحرير البحث لانها للقلب بمنزلة البصر للعين كما ذكره قلت لعل المراد
البصيرة الكاملة والا لضاع ذكرها بعد النظر لامتناع خلو النظر عن اصل البصيرة ان قلت
يجوز ان يكون ذكره للاحتراز عن النظر بالبصر قلت تقييد النظر بفي يفيد كونه بمعنى الفكر
لان النظر بغير هذا المعنى لا يتقيد بفي وفيه انه يجوز ان يكون لمن بدا الايضاح قال دنقوز قوله
لمن بدا الايضاح والا فاستعمال النظر بفي كان كافيا في الاحتراز عن التفات الباصرة قوله

والمراد من الجانبين المعلل والسائل وهما لا يتحققان الا بالتكلم والمخالفة وفي كل من صورتين
انعدم احدهما اعلم ان معرفة كل من الجانبين حال الآخر ايضا بشرط في المناظرة لا الجانبين
فسر في الاداب المسعودي بالمتخاصمين وقال في حاشية الالوغية ان الخصومة تقتضي ان يتكلم
كل مع صاحبه وان يعلم حاله فاذا كانت معرفة الحال مقتضى الخصومة كانت مقتضى المنا
ظرة ايضا فما لم توجد لا تتحقق المناظرة وان وجد التكلم والمخالفة كما اذا فرض رجل يسلم
ثبوت الحكم ويتكلم به وآخر يمنعه في نفسه ويتكلم به ولا يعرف كل منهما حال الآخر فلفظ المعلل
والسائل ان صدقا على هذه الصورة فتعريف المناظرة غير مانع والا لوجب الاشارة
الى خروجها ويمكن الاعتذار من ترك الاشارة الى خروجها بندرتها وبالجملة ان المناظرة
تقتضي التكلم والمخالفة ومعرفة كل حال الآخر فيحصل بانتفاء الكل او البعض سبع
صور لم يشر الشارح الى خروج جمعها من غير تكلم قال شاه حسين والكتابة في حكم التكلم
قوله في احد طرفي الحكم لعل المراد بالحكم هو النسبة الحكمية التي هي ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة
وارتفاع ثبوته له في السالبة هذا في الحملية واما في الشرطية المتصلة والمنفصلة فثبوت
التالي عند ثبوت المقدم او منافاته اياه في الموجبة وارتفاع ثبوته عنده وارتفاع
منافاته اياه في السالبة والمراد من احد طرفيه احد شقيه الذين احدهما في الموجبة والآخر
في السالبة قوله في نفس النسبة اعلم ان النسبة اذا لاحظها العقل قصدا وبالذات كان
معنى كليا مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليها وبها وهي بهذا الاعتبار مدلول لفظ النسبة
واذا لاحظها من حيث هي حالة بين الموضوع والمحمول كان جزئيا غير مستقل بالمفهومية
ولا يصلح لان يحكم عليها وبها قوله بين الشيئين احتراز عن النظر في النسبة الاولى ثم اعلم
ان النظر من الجانبين مقيد بقوله في النسبة والمقيد لا بد وان يتعقل تحققه قبل التقييد

وكذا القيد لا بد ان يتعقل تحققه قبل المقيد ففي الجانبين
تجوز باعتبار تقييد النظر به ايضا لانهما ما لم
يتحقق منهما النظر لا يتصفان بكونهما جانبين
بالتأويل المذكور ونظير هذا ما ذكره عبد الرحمن
الجامي عند قول المص وضع بمعنى لمعنى
موجود فارجع اليه

وههنا

وههنا ليس كذلك لان المراد من الجانبين المعلل والسائل والشخصان لا يكونان معللا وسائلا الا بعد تعلق
نظرهما بالنسبة فقيل هذا التعلق لا يتحقق المعلل والسائل فلعل الجانبين باعتبار
التأويل المذكور مجازا باعتبار ما يؤول اليه كقوله عليه السلام من قتل قتيلا قوله من حيث
انها اعتبار التأوية فان النظر في هذه القضية وان كان مناظرة لكن النظر في موضوعها التي
هي النسبة الملحوظة قصدا ليس بمناظرة فاحترز عنه بقوله بين الشيئين قوله والا اي وان لم يجعل
قوله بين الشيئين احتراز عن النظر في نفس النسبة كما لم يجعل كذلك في الاداب المسعودي لما اختص
النظر الواقع في الاول التعريف بهذه الصورة وهي النظر في النسبة بين الشيئين بل يشتمل
النظر في نفس النسبة وهذا بطل لاستلزامه انتقاض التعريف منعا وفيه نظر لانه انما يلزم
هذا لو كان عدم الاحتراز لدخوله في القيد واما اذا كان لعدم دخوله في المقيد فلا يلزم ذلك
ومراد المسعود الثاني لانه صرح كتابه بكون قوله بين الشيئين بيانا للواقع ونقل عبد الرحيم
عنه انه قيل عليه قوله بين الشيئين احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة
اي في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة اقول ذلك خارج بقوله من الجانبين
بالتفسير المذكور وهو المتخاصمين فان النظر من المتخاصمين لا يكون الا يكون في فرد النسبة
وتلك النسبة لا تكون الا بين الشيئين انتهى اقول خروج ذلك بقوله من الجانبين مبني
على ان يراد منهما الجانبان باعتبار النظر في النسبة المذكورة في التعريف لا مطلقا والا لصدق
على النظر في نفس النسبة في قولنا النسبة اعتبارية انه نظر من الجانبين في النسبة وان كان اتصافهما
بكونهما جانبين باعتبار النظر في النسبة الحكمية التي هي بين لفظ النسبة وبين لفظ اعتبارية
فيكون قوله بين الشيئين احترازا لكن الحق ان يراد من الجانبين الجانبان باعتبار النسبة
المذكورة والا لصدق التعريف على نظر الجانبين على طريق الموافقة في نسبة بعد اختلافهما في اخرى

اي عن المسعود اي البعض منهوات المسعود منه

هذا باطل قوله على المانع منعا مجردا الظاهر على المنع المجرد والاظهر على المناظرة التي احد طرفيها
المنع المجرد قوله اذ ليس له نظر في النسبة بل نظره في مقدمة الدليل والمراد من النسبة في التعريف
النسبة المتنازعة فيها ثبوتا وانتفاء وهي المدعى وحاصل الجواب ان المنع معنوت لاثبات
النسبة المتنازع فيها لانها اذا امنعت مقدمة دليلها لاتثبت به فيكون المنع المجرد من قبيل النظر
فيها او يكون حاصل ان هذه النسبة ليس شبيهة بهذا الدليل وفيه ان هذا السؤال لايختص بالمنع المجرد
بل يرد بالمنع مع السند ايضا بل بالنقض الاجمالي ايضا لانه ابطال الدليل وحمل السوال على منع انه ليس
للمانع منعا مجردا نظر بمنع ترتيب امور معلومة غير مناسب من وجوه ثلثة الاول انه بعد حمل
النظر على ما يتوجه النقض يدخل المنع المجرد والثاني ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد
غالبا وههنا قيد النظر بقوله في النسبة فالمراد نفي تعلق النظر بالنسبة لانفي وجود النظر والثالث
ان الجواب بخير ظاهر الانطباق قوله وظايف في القاموس وظيفة كفيئة ما يقدر لك
من طعام او رزق ونحوه قوله وللمناظرة اداب وفرقا من الوظايف ان الوظائف ايضا
لكنه صحف بقرينة المقابلة وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود للمعلل وظيفة
التعليل وهو اقدم الوظائف وما قدر به بعد سوال السائل وهو موخر عن وظيفة السائل فاعترض
الاستاد ابقاه الله تعالى باشاره بانه ان اراد من وظيفة المعلل التعليل فيابى عنه قوله واما قدم لان
المراد التقديم على وظيفة المعلل بقرينة ذكره عقيبه والتعليل لم يذكر في هذه الرسالة وان اراد
الوظيفة الثانية فكونه اقدم بين البطلان ثم ان تعليله بقوله لان المناظرة لايتحقق الخ
جار في وظيفة المعلل ايضا انتهى ولكن لاتخ بالسوال وتقول المراد واما قدمها على سائر الاجزاء
الرسالة اي استفتح بها وان كان وظيفة المعلل اولا بالاستفتاح لكونه اقدم الوظايف
على ان التعليل مذكور في هذه الرسالة بطريق الاشارة بعد ذكر وظايف السائل لانه قال

لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل الى آخره واتمامه هذه الدليل هي التعليل ثم لانسلم جريان
قوله لان المناظرة الخ في وظيفة المعلل لان المراد ان المناظرة لايتحقق بالفعل الخ والشيء
لايتحقق بالفعل الا بانضمام الجزء الاخير واما عند الجزء الاول فلا يتحقق الا بالقوة والتعليل
جزء اول ويكون المناظرة موجودة عنده بالفعل فهو اولى بالتقديم قوله واما قدم المنع
اي منع المقدمة على منع الدليل قوله لتعلق جزء الدليل الى آخره ينتج ان المنع متعلق بالمقدم
طبعا على الكل ويضم اليه ان كل ما هو متعلق بالمقدم طبعا على الكل فيناسب تقديم وضعا
اي ذكرا على ما يتعلق بالكل ينتج ان المنع يناسب تقديم وضعا على ما يتعلق بالكل وتضم اليه
ان ما يتعلق بالكل هو منع الدليل ينتج ان منع المقدمة يناسب تقديم على منع الدليل
فحصل المدعى طبعا قيل المتقدم بالطبع هو الذي لايمكن ان يوجد الاخر بدون الخلا الاول
المتقدم موجود معه وقبله وقد يمكن ان يوجد المتقدم وليس الاخر بموجود قوله لان اي الدليل
اصله ينتج ان الدليل مقدم طبعا على الفرع وكبرى هذا كبرى لقولنا ان منع الدليل متعلق
بالدليل فينتج ان منع الدليل متعلق بالمقدم طبعا على الفرع يناسب تقديم وضعا على ما
يتعلق بالفرع ينتج ان منع الدليل يناسب تقديم وضعا على ما يتعلق بالفرع وتضم اليه
ان ما يتعلق بالفرع هو منع المدلول ينتج ان منع الدليل يناسب تقديم على منع المدلول
واذا ذكرت امثال هذه التقريرات ليعرف المبتدي كيفية تقدير مصوبات الاقيسة قوله فان
منع مجردا او منع السند فيد المنع بها لانه لو منع بالدليل فهو غصب لاتناقضة كما سيجيء قوله
بان تقول الخ هذه التقريرات الثلثة هي التقريرات المشهورة في مقام السند والاصح قوله
سيجيء قانون التوجيه القانون القانون قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها فقولنا
الفاعل مرفوع قانون وقولنا زيد مرفوع في ضرب زيد جزئي له وينطبق الاول الذي يشتمل على

لانه

الثاني والمراد من التوجيه على ما صرح به قره حاشيه في بعض منهواته هو ان يوجه المناظر كلامه الى
كلام الخصم ثم ان تسمية هذا الفرع بالحل ليس من قبيل القانون بل من قبيل الاصطلاح
فالظاهر ان يقول يسمى في اصطلاح التوجيه بالحل وهو تعيين موضع الغلط مقتضى
سوقه ان الحل طلب الدليل على مقدمة الدليل مع تعيين موضع الغلط لان الحل نوع من
المنع والمنع مفسر بطلب الدليل قوله وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة الخ اي هو
مشترط كسائر انواع المنع من جهة المورد في الورود على المقدمة وانما الفرق بينهما اي من تلك
الجهة التي هي حجة المقرر وقيدنا به لان الفرق لا ينحصر فيما ذكره اذ تعيين موضع الغلط
فرق آخر لكنه من قوت جهة المورد والحاصل انهما يشتركان من جهة المورد في الورود
على المقدمة ويفترق الحل من تلك الجهة بانحصار وروده على المقدمة المبنية على الغلط
وكذا يشتركان من جهة المورد به في طلب الدليل ويفترق الحل من تلك الجهة بتعيين موضع الغلط
تدبر فقول الشارح بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل ليس في المقابلة والظاهر ان يقول بل يكتفي
فيها ورودها على المقدمة النظرية تدبر قوله بسبب اشتباه شيء بآخر قال الاستاد ابقى الله
اثاره يعني ان المقدمة التي يرد عليها الحل انما تكون مبنية على الغلط لاجل اشتباه شيء بآخر
عند المعلل كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم قديم
فرد كبراه منع بطريق الحل بان يقال لا نم ان كل ما هو مستند الى القديم قديم وانما يكون قديما
لو كان استناده الى القديم على طريق الايجاب ولعل الغلط هو مضمون المقدمة التي
هي الكبرى هنا وهو قدم المستند الى القديم والكبرى ينبت عليه وسبب ذلك الغلط اشتباه
الاستناد على طريق الاختيار بالاستناد على طريق الايجاب عند المعلل فظن وقوع الثاني وحكم بمقتضاه
مع ان الواقع هو الاول على ما هو مذهب اهل الحق قوله بالمنع لطلب الدليل يشعر بان طلب الدليل

غرض

غرض من المنع وليس كذلك بل المنع نفس طلب الدليل كما فسروا قوله فهو غصب لان السائل ترك منصب
نفسه وهو المنع والمطالبة وغصب منصب غيره وهو التعليل قوله خلاف للبعض منهم اي اهل النظر
قوله لاستلزامه الخبط اي الجهل بالصواب في النسبة المتنازع فيها قوله لانقلاب وظيفة المتخاصمين
وجه استلزام الانقلاب الخبط امران احدهما ان المعلل اذا بقي معللا يكون حقه التعليل على
مقدمات دليله فيظهر الصواب وهو حقيقة دليله ان علل على مقدمة الممنوعة او ابطاله
ان عجز عن التعليل واما اذا غصب المانع فلا يبقى المعلل معللا بل يصير مانعا فلا يلزم عليه التعليل
بل يجوز ان يمنع مقدمة من مقدمات الغصب فاذا منع لا تظهر حقيقة دليله لعدم تعليله
على مقدمة الممنوعة ولا بطلان لان السكوت عن التعليل ح ليس للعجز عنه يقينا بل يجوز
ان يكون لانقلاب وظيفته الى المنع والامر الثاني ان الغصب اذا جوز في جانب السائل فالمعلل
ايضا قد يغصب فيلزم بعدهما عن النسبة المتنازع فيها واخلالهما عن طريق التوجيه فلا يظهر
الصواب بالجملة انه يستلزم الخبط في بعض الصور بقي ههنا بحث وهو ان قوله لانقلاب وظيفة
المتخاصمين في النقض والمعارضة ضرورة لان السائل فيهما ربما لا يعلم خلل والمعلل بعينه
حتى يطالبه فيضطر الى النقض والمعارضة وان اردت تمام البحث فارجع الى حاشية ابي
الفتح قوله هذا الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم ظاهر كلام المسعود ان المجوز هو ركن
الدين العميدي فقط فلا وجه لصيغة الجمع ولو سلم امن له مجوز الآخر فالباعث لتجويز العميدي غير هذا
قال قره حاشيه روي ان العميدي في سمع الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب
وقيل قال العميدي والغصب وعدم سماعه لا يفيد في اثبات ما هو الممنوع من دليله انتهى وفسر
شاه حسين العناية بارجاع الغصب الى المنع مع السند المعلل قوله لان اصلاحه ثانيا الخ الظاهر
ان يقول لامكان اصلاحه ثانيا لا يستلزم صدقه اولا قوله راجع الى منع شيء اي ابطال شيء من مقدمات

الدليل لان فساد الكل انما هو لفساد الجزء وفيه انه يجوز ان يكون فساد الكل لفساد انضمام بعض
الاجزاء الى بعض لا لفساد نفس الجزء كجعل الفقيه الطبيعية كبرى للشكل الاول الآتي تعلم المقدمة
لشرائط الشكل بان تفسر بما يتوقف عليه صحة الدليل لا بما جعلت جزء قياس تدبر قوله تخلف
الحكم اى المدعى عنه اى عن الدليل الذى ذكره المعلل اى تخلف المدعى الآخر الذى جرى دليل فيه
ايضا كما يقول الحكيم العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما اثر القديم قديم فينتقض بالعالم اذ جاز قدم
الحوادث اليومية مع ان قدمها باطل بالبداهة ويمكن ان يقال ان دليلكم مستلزم لقدم الحادث
وهو قوله باجزاء مخلص الدليل وزبدته وهو ترك خصوصيات الدليل الاول بناء على انها ليست بمدار
الاستدلال وذلك ترك خصوصية الحد الاوسط في الاقتراني والجزء المذكور في الاستثنائي اذ تعلق
الحكوم عليه في الاقتراني وما عدا الجزء المذكور في الاستثنائي لا ينافي ان يكون برهان الدليل بعينه مادة
التخلف كذا يفهم من كلام ابي الفتح مثاله ان يقول الحكيم الافلاك قديمة لانها كروية مستندة الى القديم
وكل كري مستند الى القديم فهو قديم ينتقض بان هذا جار في قدم الحوادث اليومية لانها مستندة الى
القديم مع تخلف المدعى فقد ترك خصوصية كرية المستند بناء على ان مدار الاستدلال هو الاستناد
والادخل للكرية فيه واما اذا كان لذلك الخصوصية مدخل في الاستدلال فلا يكون النقض من هذا
بل يكون نقضا مكسورا كما ستوقف عليه وقد ينقض بترك بعض الصفات مثال على ما في بعض
الترك ان يقول الشافعي في منع بيع الغائب انه بيع مجهول الصفة عند العاقدين حين
العقد فلا يصح بيعه فيقول الحال العقد وهي صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ونقض الباحث وهو كونه
مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ويجاب عنه بان العلة المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض
عدم علية المجموع فلا نقض عليه الآن يبين بان العلة هو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
فقط فيكون وصف كونه مبيعا كالعدم وبمجرد ذكره لا يصير جزء من العلة اذا قام دليل على انه ليس

٧ المعترض هذا نقض على بالترك قلت هذا ترك بعض الصفات

بجزء ويتعين الباقي لصلوح العلية فلا يكون ذكره واقعا للنقض لورود على ما يصلح علية
انتهى ومن هذا المنقول ظهر ان الشيخ لم يعول هنا ولا يخرج هذا الترك عن كونه نقضا لانه ان قال المعلل
ان الصفة المتروكة ركن العلة ولم يقع الناقض دليلا على انه ليس بركن فالترك المذكور يخرج النقض
عن كونه نقضا واذا قام الناقض دليلا على انه ليس بركن فلا يخرج قوله لان المنع على شيء غير مدلل
يريد الاشارة الى جواب ما قاله الشارح المحقق انكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من مقدمات
الدليل بلا شاهد بل الشاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما وحاصل كلامه ان المنع على شيء من شانه
الاستدلال عليه وهو المقدمة هنا لكنه غير مدلل لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم
جائز عرفا والمراد من الاستعلام هنا طلب العلم اليقيني بثبوت المقدمة بواسطة الاستدلال عليه
لا الاستفسار الذي هو طلب بيان معنى اللفظ واما منع نفس الدليل فهو اما بمعنى الرد وهو على قسمين
هنا اما بمعنى طلب الدليل او بمعنى الابطال او ليس بمعنى الرد بل بمعنى الاستفسار الذي هو طلب بيان معنى
اللفظ والاول باطل بقسميه اما بطلان القسم الاول فلانه تكليف بما لا يطاق لان معناه اما طلب
الدليل على مجموع الدليل ومجموع الدليل من حيث هو المجموع لا يمكن الاستدلال عليه واما طلبه على مقدمة
غير معينة والاستدلال على غير المعين لا يمكن ايضا واعترض ابو الفتح على الاول بانه يمكن اثبات
مجموع الدليل بان يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع
وعلى الثاني بان عدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح على مقدمة معينة
كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا
منعا آخر يحتاج المعلل الى اقامة الدليل على المقدمة الاخرى واما بطلان القسم الثاني وهو منع
الدليل بمعنى الابطال فلان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة يدل عليه فتعين ان المنع بمعنى الاستفسار

حاشية في تتمة المقدمة بقوله فانا نمنع ان الدليل مطابق

وطلب بيان معنى اللفظ وهو مراد الشارح بقوله فهو استعلام ثابت في نفس الامر والمراد من الثابت
في نفس الامر هو الدليل لكن الصواب ان يقول استعلام معنى اللفظ لان ثبوت الدليل في نفس
الامر بمعنى مطابقة مدلوله للواقع وهو غير معلوم الا ان يراد ثبوته في زعم المعلل فيكون المنع بهذا
المعنى وهو الاستفسار راجعا الى جهل السائل بمعنى الفاظ الدليل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء وهو معنى
اللفظ ههنا فلا يلزم هنا عدم مطابقة مدلول الدليل للواقع لكن فيه ان الاستفسار جائز
اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال كما سيأتي وليس بمكابرة فتأمل قوله لما قررناه آنفا اذ يقال
هنا ايضا لانه استعلام ثابت في نفس الامر الى آخره لكن بينهما فرق وسبب عدم كون المنع مطالبة اذ سببه
فيما سبق انه تكليف بما ليس في وسع المعلل وههنا انه طلب الحاصل اذ المدعى مدلل واما سبب
عدم كون المنع ابطالا فيهما فهو كونه دعوى لا بد له من بينة قوله مقابلة الدليل اعلم ان
التفسير المشهور للمعارضة هو اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وفسرها بعض
المحققين بانها المقابلة على سبيل الممانعة وعلى التعريف الاول يحتمل ان يكون المعارضة
متعلقة بالدليل وبالمدلول لكنه اظهر في التعلق بالمدلول وعلى التعريف الثاني فهو متعلق بالدليل
لا بالمدلول كل ما ذكر مأخوذ من كلام ابي الفتح وما ذكره الشارح هو تفسير بعض المحققين لكن المناسب
لاختيار تعلق المعارضة بالمدلول في متنه ان يفسرها بالتفسير المشهور ليساعد تعلقها بالمدلول
ايضا قوله هي اي المعارضة تجري في الحكم وفي آخره هذا لا يختص بالمعارضة بل النقض ايضا يجري
في الحكم وفي علته وتفصيله في الاداب المسعودي قوله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة اذ قبل
اثباتها يكون ذلك غصبا كما سبق لا معارضة قوله والثاني معارضة في المقدمة ظاهره عطف
على معمولي عاملين مختلفين بلا تقديم المجرور قوله ويكون اي المعارضة في المقدمة بالنسبة الى
تمام الدليل مناقضة لورودها على مقدمة معينة من تمام الدليل كالمناقضة واما بالنسبة

حيث قال وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة ولا يخفى ان الضمير المنفصل في فهو المعارضة
راجع الى منع المدلول بالدليل فهو صريح في تعلق المعارضة بالمدلول منه

الى تلك

الى تلك المقدمة فهي معارضة فان المناقضة في عرفهم هو النقض التفصيلي وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل
فاعتبر في المناقضة امران احدهما كون السؤال مطالبة لا ابطالا والآخر كون المورد مقدمة الدليل
وفي المعارضة في المقدمة وان تحقق كون المورد مقدمة الدليل لكن لم يتحقق الثاني لانها ابطال
لا مطالبة فكيف يسماها الى تمام الدليل مناقضة قلت لعل المراد انها شبه المناقضة وبعبارة اخرى
انها مناقضة شبيهة ولعل ما وقع في متن المسعود من المعارضة في المقدمة بالقياس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة يشير الى التشبيه ولم يقيد في ذلك المتن كونها بالنسبة الى تلك المقدمة
معارضة بكونها على سبيل المناقضة لانها معارضة حقيقة مطلقا قوله والمعارضة في الحكم
لعل التقدير بالحكم اتفاقي اذ لا مانع من انقسام المعارضة في المقدمة الى هذه الاقسام الثلثة قوله
اما ان يكون بدليل المعلل بعينه اي صورة كان يكون كل منهما من الشكل الاول ومادة وهو الحد
الاوسط وقيل الكبرى في القياس الاقتراني والجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا في الاستثنائي
كالمغالطات العامة الورود وهي التي يمكن ان يستدل بها على الاشياء حتى نقيضين مثل ان يقال
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما بان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم
ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم قوله وهو معارضة بالقلب لقلب دليل المعلل عليه بان
يقيم على نقيض ما ادعاه قوله واما المناقضة الظاهر النقض فان قلت اليس تعبير المناقضة ههنا
باطلا قلت لا لانه يصح على اصطلاح الاصوليين لان المناقضة عندهم بمعنى النقض قال في التلويح
عند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند او بدونه وعند
الاصوليين هي عبارة عن النقض قوله اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين حاصله ان دليلك
مستلزم لاجتماع النقيضين وهو محال ويمكن تقرير النقض ههنا بان دليلك جار في نقيض مدعاك
والحكم وهو النقيض متخلف في زعمك قوله واما ان يكون بدليل آخر مادة او صورة او معا كما هو الظاهر

اي سواء فنسب الى تلك المقدمة او الى مجموع الدليل لكنها
بالقياس الى مجموع الدليل يشبه المناقضة منه

في قوله والا يشمل التغاير مادة وصورة معا وان خصص الآخر في المقسم بالاخرية بحسب المادة لا يشمل
قوله والا الا على المغايرة مادة وصورة معا لان المقسم معتبر في الاقسام لكن يبقى ح المعارضة بما
يكون عينه مادة وغيره صورة خارجا عن الاقسام الثلثة تامل قوله وهي المعارضة الخ اي عن
معنى النقض قوله فان كان صورته كصورته كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو
اثر القديم قديم فعورض بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله والا فمعارضة بالغير كما
اذا عورض بدليل المعارضة السابقة بان العالم اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار ينتج من الشكل
الثاني بعكس الكبرى ان العالم ليس بقديم قوله في كل من الامور المذكورة اي في مقابلته اي في ايراده اما عند
المناقضة اي مجردا او مع السند قوله بالدليل كما اذا قال المعلل العالم له مؤثر لانه محدث وكل محدث
فله مؤثر فقال المانع لا نم انه محدث يقول المعلل في جوابه لانه متغير وكل متغير محدث
قوله او بالتنبيه هو على ما في بعض الحواشي الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الاحساس
والتجربة والحدس وغير ذلك كما اذا منع السائل قول المعلل العالم متغير مع انه بديهي حسي يقول
المعلل في جوابه لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثارة المختلفة اعلم انه قال شارح الشمسية
واما اليقينيات فضروريات هي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان
الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم
بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصورهما سمي قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة

وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا
من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل الصفراء وان لم يحتج الى
تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطلوب
فلا بد فيه من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجية والانتقال فيه رفع الوجود انتهى ملخصا ثم اعلم انه لا يجوز منع الاوليات من البديهيات
وكذا لا يجوز منع المسلمات من النظريات قال قره حاشية اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا تكون
المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز
منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قال شاه حسين في تفسير الاشتراك اي عند
الاشتراك التجربة والحدس والتواتر بين بين عامة الناس اذ منعها ح اي حين الاشتراك
مكابرة غير مسموعة قوله وعلى الاول اي على اثباتها بالدليل واما عند الاثبات بالتنبيه فينقطع
البحث البتة ثم ان الترديد الآتي يجري في ابطال السند وابطال المعلل مدعاه بدليل آخر
ايضا فالاولى ان يقول عند آخر الوظائف ثم على كل من الثلثة المذكورة ان يسلم السائل
الخ قوله اما ان يسلم السائل اي ذلك الدليل المستدل به على المقدمة الممنوعة كما يفهم من المسعود فيه انه
لا يلزم منه انقطاع البحث اذ يجوز ان يعود السائل الى منع مقدمة اخرى قوله يأتي فيه اي في المنع اي
ينقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهو منع المقدمة ومنع الدليل قوله الى ان

ينتهي الى عجز المعلل وهو الافحام او قبول السائل وهو الالزام واما ذهاب البحث لا الى نهاية له فهو مع انه
خارج عن طوق البشر محال في نفسه قوله او ابطال سنده اي بالدليل بقرينة قوله في مقابلة اذ منعه
مجردا اعلم ان ابطال السند المساوي وان كان اثباتا للمقدمة الممنوعة بسبب انه اذا بطل السند
المساوي بطل نقيض المقدمة الممنوعة واذا بطل نقيضها ثبت عينها لامتناع ارتفاع النقيضين
لكنه ليس باثبات لها من اول الامر فلذلك ذكره في مقابلة اثبات المقدمة الممنوعة ومن هذا ظهر انه
لو جعل قوله او ابطال سنده مجرورا معطوفا على مدخول الباء لكان له وجه فتدبر قوله ان كان مساويا
اعلم ان مساوات السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة
بين القضايا وكذا العموم والخصوص كذا قاله ابو الفتح فاذا استدل على ان هذا الانسان بانه لا حيوان
فان منع لجواز الحركة بالارادة فالسند مساو ان يجوز الجسمية فهو اعم والكل لا يفيد منعه وكذا
ابطال الاخص واما ابطال الاعم فهو وان كان مفيدا لكن لا تصح سنديته فتعين ابطال المساوي
قوله اي لازما للمنع تفسير بالاعم اذ يصدق على السند الاعم ايضا وجوابه سهل قوله اي منع السند
المساوي لو فسر الضمير بمطلق السند لكان افيد اذ لا يجوز منع السند مطلقا قوله وذلك اشارة
الى جواز ابطال المساوي وتخصيص الابطال به وعدم افادة منعه قوله لان السند ما يلزم بر بوجه
تخصيص الابطال بالمساوي وقوله فلا يجوز ان يكون اعم يشعر بان عدم كون ابطال الاعم من وظيفة
المعلل لا لعدم اندفاع المنع به اذ بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص بل لعدم صحة سنديته فلا
يجوز ان يستند به المانع حتى يتصور ابطاله حتى لو استند به المانع على زعم مساواته يفيد ابطاله رفع
المنع لكن قال الحنفي لو كان السند اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا بمعنى العموم فاذا ابطاله
يضر بالمعلل اذ يبطل بسبب مقدمة كما يبطل منع السائل تامل ففيه ما فيه انتهى وتفصيل ما فيه
مذكور في حاشية ابي الفتح واما ابطال صلاحية الاعم للسندية فهو جائز غير للمعلل قطعا

قال عبد الرحيم في حاشيته على المسعود ان ابطال السند في الحقيقة دليل على اثبات المقدمة الممنوعة

اذ يراد اللزوم ثبوتا وانتفاء او يراد اللزوم للمنع بعد كان المنع لازما له اذ السند من حيث انه سند يجب ان يلزم المنع له

لكن

لكن لا يفيد دفع المنع اذ المنع ح يبقى مجردا عن السند والمنع المجرد موجه ايضا ولا يرد هذا في صورة
ابطال المساوي وابطال ذات الاعم لان المنع ح لا يبقى مجردا بل يبطل بسبب بطلان سنده المساوي
او الاعم قوله ولا يفيد منعهما بيان لعدم افادة منع المساوي فبيان عدم منع الاخص استطرادي
قوله لا يعرض المانع طلب الدليل فيه انه غرضه بيان خلل دليل المعلل كما يفهم من كلماتهم واما طلب الدليل
فهو عين فالصواب ان يقول لان منع المانع طلب الدليل قوله ولا تدفع تلك المطالبة بمنع السند
لان اندفاعها انما هو باثبات المقدمة الممنوعة ولو بواسطة ابطال السند ومنع السند مجردا
ان كان بمعنى ابطاله فهو دعوى بلا بينة وان كان بمعنى طلب الدليل عليه فهو لا يبطل السند
حتى يبطل النقيض بسبب بطلانه ويثبت عين المقدمة بل منع السند لا يضر المانع اصلا لان
السند ما يلزم من جوازه ورود المنع كما سبق فيكفي فيه الجواز ومنعه لا ينافي جوازه اذ
حاصل المنع تجويز النقض قوله الذي هو الشاهد لا فائدة في هذا الوصف قوله وكذا لا
يندفع المنع عطف على قوله ولا يفيد منعهما اصلا والظ ذكره عقيب ذكر عدم جواز كون السند
اعم لانه من تتمة بيان وجه تخصيص الابطال بالمساوي قوله فلا يتيسر تفريع على جميع ما تقدم
باعتبار ما افاده الحصر من تيسر الكلام بابطال المساوي وانتفاء الملزوم قوله وبالعكس خارج
عن العلة قوله والا اي وان لم يقدر عليه يلزم الافحام هذا يقتضي ان يكون المراد ان وظيفة
المعلل اثبات المقدمة ان قدر عليه والا فابطال السند ان قدر عليه والا فاثبات مدعاه ان
قدر عليه والا يلزم الافحام تامل قوله واما بمنع جريان الدليل اعلم ان تمام الدليل في صورة
التخلف ان يقال دليلك جار في المادة الفلانية وهي متخلفة عنه وكل ما هو كذلك فهو باطل
فالكبرى مسلمة الثبوت واما الصغرى فهي مركبة من مقدمتين الجريان والتخلف فيرد على
كل منهما المنع ولقد اشار الشارح الى كلا المنعين كما لان قوله في صورة التخلف متعلق بالجريان

ومنع الجريان في صورة التخلف اما بمنع الجريان او بمنع التخلف لانه اذا لم يوجد التخلف لا يوجد
الجريان في صورة التخلف وهو ظاهر فما قاله الاستاد النقض في الحقيقة مركبة من مقدمتين
احديهما ان الدليل جار في صورة النقض والاخرى ان الحكم متخلف عنه فتوجه المنع اما بمنع
جريان الدليل واما بمنع كون الحكم متخلفا عنه فلو اشير الى المنع الثاني لكان اولى تامل فلعله
مبني على جعل قوله في صورة التخلف متعلقا بالمنع او ظرفا مستقرا متعلقا بمحذوف على انه
صفة الجريان تقديره جريان الدليل المستدل به في صورة التخلف ولعله بالتامل اشار
الى ما ذكرنا من الجواب قوله او بمنع المقدمات تمام الدليل في صورة استلزام المحال ان يقال دليلك
مستلزم للتسلسل مثلا وهو مح وكل ما هو كذلك فهو مح فالكبرى ايضا مسلم الثبوت واما الصغرى
فهي مركبة من مقدمتين الاستلزام والاستحالة فيرد على كل منهما المنع فالظاهر ح ان يقول
او بمنع المقدمتين قوله ومرجعه يشعر بان الممنوع اولا غير المذكورين لكن رجع منعه
الى منعهما وليس الامر كذلك فان قلت الصغرى المركبة في كل من الدليلين قياس في الحقيقة
ينتج الصغرى لكنها اقيمت مقامها فاذا عبر الاصل يقال في الاول دليلك جار في المتخلف
وكل ما كان كذلك فهو باطل فيقال في بيان الصغرى لانه جار في المادة الفلانية وهي متخلف
ويقال في الثاني دليلك مستلزم للمحال وكل ما هو مستلزم للمح فهو مح فيقال الصغرى لا مستلزم
للتسلسل مثلا وهو مح فاذا منع السائل اصل الصغرى بعد الاثبات يرجع منعه الى احدى
مقدمتي دليلها لان منع شيء مدلل لا يجوز الا ان يرجع الى مقدمة دليل قلت صحة لفظ
المرجع عليها قررت يتوقف على ان يكون استدلال الناقض ومنع المانع على كيفية المذكورة
في صورة وليس الامر كذلك اذ قد يذكر اصل الصغرى كما قررنا في القول الاول وعلى تقدير
ذكرها قد يمنع المانع مقدمة دليلها اولا فلا يتصور فيه الرجوع ولئن صح لفظ

المرجع

المرجع هنا فيصح في صورة الجريان والتخلف ايضا فلم تركه هنا والفارق بين المقدمتين
الى منع لزومها ومنع استحالتها الظ ان الضمير راجع الى المح فان التانيث سهو ويمكن
ارجاعه الى المقدمات بان يكون الاضافة لادنى ملابسة اي الى منع اللزوم الذي هو واحد
من تلك المقدمات وكذا استحالتها قوله اذا لم يكن ما ذكر من المنع بان يكون المقدمات
بديهيا اوليا او من المسلمات او بان يكون من التجربيات والحدسيات والمتواترات عند
الاشتراك التجربة يخص النقض والمناقضة وكانه مبني على ما قيل من ان المعارضة لا
يعارض لكن قيل انه غير معتد به فيجوز المعارضة على المعارضة ايضا فالاولى تعميم التعرض
للدليل للمعارضة ايضا بايراد التعرض اولا او بالاخر والمعارضة يستلزم فساد دليل المعلل
كما قيل مع استدلال بقوله اذ يصير المعلل كالسائل يقتضي ان يكون له المناصب الثلثة جميعا
قال الحنفي عند قول القصد ففي الصورتين اي صورتي النقض والمعارضة صرت مانعا
اي سائلا فكما ان للسائل ثلثة مناصب كذا للمدعي الاول في كل واحدة من الصورتين تلك
المناصب وظهر من هذا النقل ان المعلل عند النقض ان ينقض دليل النقض او يعارضه
ايضا والمص ترك ذكرهما قوله اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه فالمعلل اذا منع
مقدمة من مقدمات النقض او المعارضة فللسائل اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال سنده
المساوي او العدول الى معارضة او نقض آخر وهذا العدول في مقام اثبات المدعى بدليل
آخر في مقابلة المنع كما ذكر في المتن سابقا واذا نقض المعلل او عارض فللسائل
المنع والنقض والمعارضة وكذا للسائل العدول الى نقض آخر عند نقض المعلل نقضه
وهذا العدول في مقام اثبات المدعى بدليل آخر في مقابلة النقض كما ذكر في المتن قوله
ثم ان من يكون عطف على كون المعلل مدعيا على ما يفهم من السياق تامل قوله بصدد التعليل

اى بقرينة قوله بل يكون ناقلا عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط
في الوضوء فههنا امران النقل ومفاد لفظ قال ابو حنيفة والمنقول وهو مقول القول
قوله اى منع المنقول افاد بالتقدير انه يتوجه عليه منع نقله وان طلب تصحيح النقل منع فان قلت
المنع طلب الدليل على مقدمة ولا شيء من طلب الدليل على مقدمة الدليل بطلب تصحيح النقل ينتج
المنع ليس بطلب تصحيح النقل فطلب تصحيح النقل ليس بمنع بيان الكبرى ان تصحيح النقل ليس بدليل
وان ما يثبت به ليس بمقدمة دليل فظهر منه انه لا يتوجه على الناقل منع نقله ايضا فما وجه
التقدير بالمنقول قلت اولا ان المراد لا يتوجه على الناقل المنع لا حقيقة ولا مجازا
والمنع المجازي وهو طلب البيان مطلقا يتوجه على نقله لان تصحيح النقل بيان قيد انتفاء
توجه المنع على الناقل بالمنقول وثانيا انا لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون المعنى تحقيق المنع
طلب البيان مطلقا ويكون طلب الدليل على مقدمة الدليل معنى حاصل كثر وروده فيما بينهم
كالماجور قره حاشية ولو سلم الصغرى فلا يسلم الكبرى اذ لا نسلم ان تصحيح النقل ليس
بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال ابو حنيفة كذا مثلا ومدار كون
الشيء دليلا هو الاثبات لا التركيب من الاقوال كما قاله قره حاشية على انه يمكن تقرير تصحيح
النقل بالاقوال المركبة وايضا لا نسلم ان ما يثبت بتصحيح النقل ليس بمقدمة دليل اذ حاصل
ما قال الناقل قال ابو حنيفة كذا مثلا ان هذا الحكم مظنون الثبوت لانه ابي حنيفة
وكل ما هو مقول ابي حنيفة فهو مظنون الثبوت فتصحيح النقل اثبت في الحقيقة صغرى
هذا الدليل قوله لانه لم يدع علة لعدم توجه منع المنقول عليه ولتوجه منع النقل لكنه
مسوق للاول دون الثاني لانه اذا كان في الكلام قيد زايد على اثبات شيء لشيء او نفيه
عنه فهو المقصود والغرض الخاص على ما نقله التفتازاني عن الشيخ عبد القاهر فافادة

الدعوى

الدعوى صدور هذا المنقول عن قائله غير مقصود هنا بل المقصود افادة
انتفاء دعوى صحة المنقول فتامل قوله وذلك اشارة الى لزوم عدم توجه المنع
على المنقول من عدم ادعاء صحته قوله فيمكن توجه المنع عليه اعلم انه اذا حكم بالحد على
المحدود فاذا وقع ذلك الحكم مقدمة من مقدمات دليل فمنعه حقيقة والا فمجاز اذ المنع حقيقة
على ما عرفت هو طلب الدليل على مقدمة الدليل قوله لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان
حيوان ناطق الا اذا حكم بالحيوان الناطق على الانسان فيمنع ويطلب الدليل على انه
حيوان وعلى انه ناطق قوله فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا اعلم انه
لا يلزم بمجرد التعريف هذا الدعوى بل اذا ادعى حدية التعريف يلزم دعوى الآخرين
لكن يكون دعوى الحدية صريحا لا ضمنا نعم لو كان المقام مقام ذكر الحدود فذكر ثم
تعريف يلزم جميع الدعوى المذكورة قوله وقابلة للمنع واعلم انه قد ينقض
المعرفات بعد الجمع والمنع وباستلزامه الفساد النقض خارج عن المنوع الثلثة قوله عن اقامة
الدليل على مدعاه وليس كذلك كما عرفت فالصواب ان يقول عن وقع ما اورده السائل واما ارجاع ما
ليس باقامة الدليل على المدعى اليها فتعسف ثم ان المفهوم من كلمات المسعود ان المراد من المعلل والسائل
هو المعلل والسائل اولا وان انقلبت وظايفهما في اثناء البحث فما ذكره المص عن عجز المعلل عن الدليل
وعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي الى ظاهر اذا بقيا على حالهما ولم تنقلب وظائفهما بان يمنع
السائل دائما واما اذا انقض او عارض فتنقلب الوظائف فاذا قد يكون عجز السائل عجزا عن اقامة
الدليل وعجز المعلل عجزا عن التعرض لدليل السائل بان ينتهي دليله الى مقدمة ضرورية او مسلمة قوله
اما ان يعجز المعلل او يعجز السائل يشعر بانه اذا انقطع البحث لا لعجز احدهما بل لمانع آخر لا يكون هناك
افحام ولا الزام قوله ضرورية القبول اما قبل التنبيه او بعده كذا في المسعود فالمراد بقوله بان يكون انكارها

خروجا الى ان يكون انكارها اولا او لسبق التنبيه خروجا عن طور العقل الطور ما كان على الشيء
او بحذائه على ما في القاموس قوله عن الامرين الظاهر عن احد الامرين قوله اذ الاحتمال الثالث
مردود ظاهره ان يكون علة لانتهاء المناظرة وليس كذلك او علة كون كل من الامرين نهاية
للمناظرة واما هذا فهو علة لعدم خلو البحث عن احد الامرين المذكورين قوله عن الايجاز قد سبق
بيانه قوله عن استعمال الالفاظ الغريبة قال في المطول الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة
لمعنى ومانوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا في قول عيسى ابن عمر النحوي حين من حماره واجتمع
الناس عليه ما لكم اجتمعتم تنحوا عني قوله عن استعمال اللفظ المجمل قال في التلويح المجمل ما خفي المراد منه
لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او
لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى غير ما هو معلوم كالصلوة والزكوة والربى
انتهى فعلى هذا يدخل التعريف في المجمل غير مصطلح الاصوليين قوله بلا تفسير التفسير مبالغة التفسير
والفسر الكشف فيراد بالتفسير كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد كذا في التلويح قوله معنى اللفظ المجمل
الاولى زيادة الغريب ههنا ايضا لما سيأتي من السؤال يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال قوله
تعنتا قال في القاموس جاءه متعنتا اي طلبا زلته قوله مفوتا لغرض المناظرة لانه اذا جوز ذلك
فقد سئل السائل عن شيء فاذا البتة المجيب سئل عن كلمات البيان ايضا وان لم يحتج الى البيان وهكذا
فلا تصل النوبة الى الكلام في النسبة المتنازعة فيها فلا يظهر الصواب قوله ما يوجد فيه الابهام لعله بمعنى
الابهام زيد السين للمشاكلة ولجعل السين للاعتقاد مساغ قوله ولا بأس بالاعادة الى آخره الملائم
للسوق ان يقول ولا بأس بمطالبة الاعادة اذ الدخل في كلامه قبل فهمه اقبح من مطالبة الاعادة وهذا وجدت
في بعض حواشي المسعود حيث قال ان الامام شرط في المناظرة تسعة امور وقال في الخامس وان افتقر
الى اعادته مرتين فلا بأس بالمطالبة عنها اذ الدخل في كلامه قبل فهمه اقبح من مطالبة الاعادة قوله من

اظهار

اظهار الطيش اي الشدة قوله ما لي الخ اي اي غرض لي في ارتكاب المخاطب الفعل القبيح وهو المقابلة
بالضحك كما صرح القاضي بهذا التفسير في قوله تعالى وما لنا ان نقاتل ان لا نقاتل في سبيل الله الآية
والظاهر ان يقول ما له وكانه ترك التصريح بكون الغرض الداعي الى الفعل القبيح للخصم لئلا يزيد غضبه
ويكون عونا على قبول الحق ويسمى هذا النوع من كلام المص والاستدراج كما في المطول قوله اذا لزمته
حجة الزمته بسكون التاء حجة فاعلة قوله فالادب مبتدأ وهو سبع معروف مثل في سوء الادب له
ضين كثير يشبه القهقهة خصوصا اذا قابله العدو وقوله في الصحراء حال وقوله ما فقهه صيغة
تعجب خبر للمبتدأ بتأويل مقول لا التعجب انشاء وكانه كثرة ظنية تعجب من فقهه بناء على غرض كون
الضحك ناشئا من الفقه وحاصل كلامه انه لو كان الضحك ناشئا من الفقه لكان الادب افقه وفيه
ادعاء بان الضاحك عند كونه ملزما دب اذ لولاه لما لزم من فرض فقه المرء الضاحك فقه الادب
حتى يتعجب منه ولعل التعبير بالصحراء يزيل هذا الادعاء لانه يشعر بان الادب قد يكون في البلد
قوله لئلا يكل بتشديد اللام من كل بمعنى ثقل قوله غاية ما يراد في هذا الباب فيه انه ترك كثيرا
من القواعد ومن شاء الاطلاع على تمامها فلينظر الى الرسائل الآخر الحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام وعلى آله واصحابه الكرام الذين هم ذروة الاسلام تمت الكتاب
بعون الله الملك العلام على يد اضعف الطلاب الانام
اسماعيل عصر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه في بلدة ارزن الروم
بين مجمع العلماء والعلوم في شهر
ربيع الثاني من سنة سبع
عشر ومائة من الهجرة
النبوية
والف

هذا شرح لاسمعيل الحقي على رسالة طاشكبرى زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل * واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل
وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل * ما جرى البحث بين المجيب والسائل
وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الاداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار والاطناب
والاطناب * والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب * وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب * اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب * ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة
آداب اما وظيفة السائل فثلث المناقضة والنقض والمعارضة لانها اما
ان تمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا
او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالجدل وهو تعيين موضع الغلط واما
منع بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة
الدليل على تلك المقدمة واما ان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض واما منع بلا شاهد
فهو مكابرة غير مسموعة واما ان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منع بلا
دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه عليها او ابطال المعلل سندا ان كان السند
صالحا والا فمنع مجردا غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل آخر واما وظيفة
المعلل عند النقض الا بالمعارضة فنفي شاهد النقض او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر واما
وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ بصير المعلل حينئذ سائلا
وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقدا على الغير فقد
يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة

وآما ما لا فائدة له اصلا فهو ان لا يخلو البحث اما ان يكون بعد العلم بالحق او قبله
الدليل على المدعى وسكت وذلك هو الافحام او بعد
السائل عن التعرض لدليله بان ينتهي الى العلم الضروري او النظري وذلك هو
ضرورية المسئلة وظيفتها الى الزبانية
ان لا فائدة لهما على اقامة وظيفتها الى الزبانية
وآما آداب المناظرة فهي ستة بعضها للناظر
وآما آداب الناظر والمناظر فهي ستة بعضها للناظر
وآما آداب المناظر والمناظر فهي ستة بعضها للناظر
تحمد من الابتداء بالحمد والصلوة والاستعاذة والبسملة
الغريبة والاقتصار على الفاظ المتعارفة بين المناظرين
وعلى الاصل قبل الفرع ولا يتعرض لما لا يتعلق بالمقام
النقض للاعتراض على الدليل بعد تسليم المقدمات
الصحيح وانما الممانعة بين المناظرين
الاحتراز عن الاعتراض على المناظر بعضهم بعضا
وآما آداب المناظر والمناظر فهي ستة بعضها للناظر
بدء الذي ذكرناه من وظائف المتعارضين وآداب
المناظرة غاية ما يجوز له في هذا الباب ان لا يسترد
عليها في نصب القواعد والاصول من التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب
تم بالكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من علمتنا من لدنك آدابا وفتحت علينا مما لا تعلم ابوابا ونصلي على نبيك النبي الذي
افحم المعارضين سؤالا وجوابا ونقض آرائهم عندما تجمعوا لاقامة وظائف ابحاث
حسبوها صوابا وعلى آله واصحابه الذين بينوا سبيل البرهان تبيينا مستطابا واوضحوا
دليل الايمان ايضا عجبا ومن تبعهم من اولي الالباب من كان محدثا تقايا مستندا لما
استند اليه سنة وكتابا وبعد فيقول العبد الفقير سمي الذبيح اسماعيل الناصح وفقه الله
للعمل في يوم لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان من تسنم اسنمة الرتب وتوسم بسمة الادب
لا يزال يبتلى باصناف المحن ويمتحن بالف الفتن وكان ذلك في الكتاب مسطورا حين
لم يكن الانسان شيئا مذكورا واني لما قدمت بلدة الاسكوب وصدعت بالحق على غريب
الاسلوب وجدت جماعة قد جبلت على الحسد وعصابة منست عصبتهم كحبل من
مسد واذانا عن استماع الحق مسدودة واذهانا عن تدبره مصدودة اقوالهم تحكم و
افعالهم تهكم شانهم ولا يزيد على جهل مالهم وعليهم فيا لها جاهلية آلت من اسلافهم اليهم
وكيف يفلح قوم وجدوا قرينا يناصحهم فظنوه قرينا يناطحهم وكان من امرهم لما كان حتى
قشفوا سحابة الحياء من الحياء ونعوذ بالله من فتن المحيا وكم احدث بك الزمان امرا
امرا كما لم يزل يضرب زيد عمروا فاسرعوا الى السعاية الى السلطان فظن انهم
على حجة وبرهان فابتليت بالهجرة التي كانت سنة قديمة لاهل القلوب وخطلت
رجلي في الحسر بعد ما عبرت وادي الاسكوب فطفقت اكرر مذاكرة العلم مع
بعض الاخوان والاصحاب فاردت ان اشرح الرسالة المعروفة في الاداب للمولى
الاستاد في الافادة الشهير بطاش كبري زاده متعه الله بثمرات آدابه وجعل اجره

اجره زايدا على قدر تعبه ترطيبا للدماغ وتنشيطا للفؤاد وتسهيلا على
المبتدئين وذخرا للمعاد والله اسئل ان يوفقني للاختتام انه ميسر كل صعب
ومعطي كل مرام قال الشارح تغمده الله بغفرانه بسم الله الرحمن الرحيم واردفه بقوله
الحمد لله عملا بحديثي البسملة والتحميد وقدم الاولى لما ان فيه تاسيسا بالكتاب
وما عليه اولي الالباب واحتياطا في العمل لما ان في التسمية بهذا التحميد لان الحمد
عند المحققين اظهار صفات الكمال ويحصل ذلك بالتسمية ايضا لان اسم الله
هو المجتمع بجميع الصفات الجميلة وبهذا يندفع ما اورد ان بعضا من المسلمين كثيرا ما
يبدؤن في امور ذوات خطر بالتسمية دون التحميد فيلزمهم ترك الامتثال
بحديث التحميد فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى التحميد استقلالا فلم ورد الخبر به
قلت هذا وان حصل في ضمن التسمية واغنت عنه الا ان من اتى بالتسمية فقط لا يقال
له الحامد عرفا وايضا المناسب لمقام التعظيم هو التصريح كما لا يخفى والحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قالوا ان الثناء ان كان بما يفيد امرا سلبيا يسمى
تسبيحا وان كان امرا ثبوتيا يسمى تحميدا فالتنزيهات تسبيحات لا تحميدات كالسبوح
والقدوس والطيب والطاهر والنور والعلي وغير ذلك فقولنا سبحان الله
تنزيه لا تحميد ذكره الشيخ الجنيدي في شرح الفصوص واكثر العلماء على انهم ان
الحمد اخبار واقع موقع الانشاء اي مستعمل في معناه مجازا اذ الظاهر ان المتكلم ليس في صدد
الاخبار والاعلام لان المخاطب به هو الله تعالى وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ومعنى الحمد لله
الحمد لك يا رب فحق التلفظ به انشاء تعظيمه تعالى بوصفه بالجميل وايجاده بهذا اللفظ كما اذا
قال لعبده انت حر انما يقصد به ايجاد العتق وصدوره منه فجملة الحمد لله انشائية معنى واصل

الحمد لله النصب لان من المصادر التي تنصب بافعالها المضمرة ولما كانت الجملة
الفعلية دالة على التجدد والحدوث عدل الى الرفع الدال على عموم الحمد له تعالى واثباته
وقد استوفينا مباحث البسملة والحمد والصلوة في شرحنا على مقدمة الجزري
الذي لا مانع لعطائه المنع ضد الاعطاء والعطاء اسم ما يعطى كالثواب اسم ما
يثاب به ويجيء بمعنى الاعطاء واطلاقه يشمل العطاء الظاهر والباطن سواء
كان حصوله بالسؤال بلسان المقال وبلسان الحال فالله تع يعطي السائلين و
لا صارف عنه اذ هو فعال لما يريد ولا معارض لقضائه المعارضة هي المقابلة
على سبيل الممانعة ويجيء معناها الاصطلاحي والقضاء في اللغة الحكم
وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ما هي عليه
من الاحوال الخارجية في الازل والابد يعني ان الله اذا قضى امرا يستحيل ان يكون خلافه
اذ لو كان كذلك لكان بمعارضة معارض فيلزم ان يكون الله محكوما عليه ومغلوبا
تع عن ذلك علوا كبيرا ولا مناقض لانشائه النقض الكسر والانشاء الايجاد والمراد ما
يتعلق به الايجاد اي لا يقدر عليه احد ان ينقض ما اوجده من مصنوعاته واخرجه
من العدم من مكنوناته تع والصلوة نازلة من الله تع على سيد انبيائه محمد عم وناهيك في
الاحتجاج حديث المعراج وهو انه عم وجد في كل سماء نفرا من الانبياء الى ان بلغ السماء
السابعة ووجد هناك ابراهيم عم مستندا الى السدرة فصير عنها مع جبرائيل
الى اقصى وبقي جبرائيل في السدرة فادنى اليه الرفرف فركب عليه واداه الى قاب قوسين
او ادنى وفي الحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر قالوا فيه لا يدل على كونه عم افضل من
ادم بل من اولاده وذلك لمكان الاضافة والجواب ان المراد بولد ادم جنس ادم لانه كالعلم

كالعلم لهذا الجنس قوله ادم شايع في نوع الانسان سواء كان ادم واولاده فدل
هذا الخبر ايضا على انه عم افضل بهذا النوع وقديما كان يختلج هذا التاويل في خلدي
حتى ظفرت فيه بنص في بعض شروح الكلام وغيره فحمدت على توارد الخاطر
ومسند اصفيائه الذين صفوا سرائرهم فكانت مجال الانوار وخلوا قلوبهم
عن ملاحظة الاغيار فكانت محال الاسرار فهو اعم من الانبياء وصفوة الشيء
بتثليث الصاد خالصه والصفاء ممدودا ضد الكدر والفرق بين الصافي
والخالص اي الخالص ما زال عنه شوبه بعد ان كان فيه والصافي قد يقال لما لا
شوب فيه وعلى اله ال الرسول من هو على دينه وملته في عصره وسائر الاعصار
سواء كان نسبيا له او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من اله فابو لهب وابو جهل
ليسا من اله ولا من اهله وهذا القول اصح كما ذكره القرطبي في تفسيره وقال بعضهم
كلما ذكر الال وحده يكون المراد به عم من اهل البيت واذا ذكر مع الاصحاب يراد به اهل
البيت فقط ويؤيد الوجه الاول ان المق من ذكر الال هنا تعميم الدعاء امتثالا لقوله
عم اذا صليتم علي فعموا واما ذكر الاصحاب كما قال واصحابه مع تقدم ال بمعنى
الاتباع فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم كما في قوله تع تنزل الملائكة والروح
هذا ولكن قوله ادلة اوليائه يرجح الوجه الثاني هناك كما لا يخفى على الفطن والاصحاب
جمع صحب وهو جمع صاحب ولا يجوز ان يكون اصحاب جمع صاحب لانه فاعل له يثبت
جمعه على افعال والصحابي من لقي النبي عم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت الردة
في الاصح والمراد باللقاء اعم من المجالسة والمعاشرة ووصول احديهما الى الاخر والفرق
بين الال والاصحاب بالعموم والخصوص المطلق والاعم المطلق هو الال والاخص

المطلق هو الاصحاب والفرق بينهما وبين الاهل لان الاهل اعم منهما لانه يطلق
على اهل البيت والعشيرة سواء كانوا متحدين في الدنيا اولا بخلاف الال والاصحاب
كذا قيل وفيه انه لا يخالف ما سبق من القول الاصح ادلة اوليائه الادلة جمع دليل
وهو المرشد وما به الارشاد والاولياء جمع ولي وهو ضد العدو في اللغة وفي
الاصطلاح العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات واولياء الله هم المؤمنون
على تفاوت مراتبهم من العمومية والخصوصية والاخصية وفيه اشارة الى قاعدة التسليك
فان الوسيلة مما لا بد منه ثم ان في هذه الخطبة براعة الاستهلال حيث ذكر المنع و
والمعارضة والمناقضة والسند والدليل وسيجيء التفصيل وبعد لما فرغ من
البسملة والحمدلة والصلوة واراد ان ينتقل الى كلام اخر ملايم لما قبله صدر بكلمة
بعد رعاية للملايمة وقصد الربط في هذا الكلام بما سبق ولزوم الفاء ظ على
تقدير ذكر اما واما على تقدير التوهم لها او ظن بها لان قيل كلمة بعد مظنة لاما فالفاء
لتنزيل المظنة او المتوهم منزلة المتحقق اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله ولذا اورد
الفاء فقال فقد كنت كتبت عدة من السطور اي سطورا متعددة وهو ما ينبئ
عن القلة اذ الكثير يهال هيلا والقليل يعد عدا وانما وسط لفظ كنت ولم يقل
كتبت لان في كان وما يشاكله من الصيغ كثرة الاستعمال بالنسبة الى ساير الافعال
وكذلك يعبرون بها عن كل الافعال فيقولون كان زيد يقوم وكان زيد يجلس مع
قلة البضاعة البضاعة بالكسر طائفة من مالك تبعثها للتجارة والمراد بضاعة
العلم تشبيها له بالبضاعة في وجه النفع وانما اسند قلة البضاعة في هذا الفن
الى نفسه هضما لنفسه مع ان العلماء يتفاوتون في قدر الاحاطة والضبط وغير ذلك

ذلك وكثرة الفتور اي الانكسار والضعف وذلك اما لكبر السن والبلوغ الى الهرم
ولغير ذلك من الاسباب الظ والباطن في علم المناظرة والاداب يتعلق بكتبت اي في علم
المناظرة وادابها على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه فيكون لفظ الاداب معطوفا
على العلم لا على المناظرة وقد قصدت الان اي قصدا مقارنا بالفعل فان القصد هو
الارادة وهي قد يكون مقارنة بالفعل شرحها وفي بعض النسخ شرحا بالتنوين بدل
عن المضاف اليه قوله الان منصوب على الفتح دائما والاصل ان على وزن قال معناه حان
اي حان اي قرب ثم جعلوه اسما لزمان التكلم وعرف بالالف واللام تنبيها على تعينه
وتقييده بزمان التكلم فبقي على ما كان عليه من الفتحة فبناؤه لتضمنه لام التعريف واعلم
ان الان ظرف للقصد وبما فسرناه اندفع ما يرد من ان الشرح مسبوق بالقصد فكيف
يقع عليه القصد الان بعون الله الملك قال بعض العلماء الملك والمالك بمعنى واحد ولا
ترجيح بزيادة حرف ولعد وبعضهم رجحوا الثاني ولكلا الفريقين اقاويل فلتطلب في موضعه
ومعناهما التقادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود واصلها الربط والشدة
والقوة والشدة من قولهم ملكت العجين واملكت بين الزوجين اي ربطت عقد نكاحهما
فلله في الحقيقة القوة الكاملة والولاية النافذة والحكم الجاري وهو للعباد مجاز
ان لملكهم بداية ونهاية وعلى البعض لا الكل وعلى الجسم لا العرض وعلى النفس لا النفس
وعلى الظ لا الباطن وعلى الحي لا الميت بخلاف المعبود الحق اذ ليس لملكه زوال ولا لملكه
انتقال كذا في تفسير التيسير الوهاب اي كثرة الهبة والعطاء مبالغة واهب يقال
وهب يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا ووهبا بفتح الهاء وهبة بكسرها احمدك
فيه براعة الاستهلال لان المطلب الاعلى في هذا الفن المناظرة ولا بد فيها من الخطاب

ولا يعتبر في لزوم الاستهلال كونه بحيث يشعر خصوصية المباحث الآتية والمقاصد
المذكورة اللهم اصله عند البصريين يا الله فحذف يا وه وعوض عنها ميما واد غمت
الاولى منهما في الثانية فصار اللهم ومعناه معنى يا الله وعلة ادخال الميم بدل الياء
لان الميم حرف غنة والياء اذا سكنت يقرب مخرجها من الخيشوم كالميم فانه يحصل من
الميم والياء صوت من الخيشوم وهذه الصوت ليس بغنة وانما ادخل الميم المشددة
لان المحذوف حرفان وهو الياء والالف واخرت تبركا باسم تع ولا يجوز الجمع بين
الياء والميم الا في ضرورة وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصدنا فحذف
المفعول الان وهما نا وبالخير ثم حذفت الهمزة التي قبل الميم تخفيفا ثم حذف حرف
النداء فلفظ اللهم مشتمل على السؤال عندهم ولهذا لا يصح الشروع في الصلوة
باللهم بدون التكبير لان ما يتضمن السؤال ليس تعظيما محضا لله تع ورد بانه لو كان
الامر كذلك لصح ان يقال اللهم اغفر لي بدون اللهم الا ان يحمل الثاني على كونه بيانا
للاول ومجازا يا اللهم الا ان يحمل على الضرورة دون السعة ثم قد يصدر بعض الكلام
بهذا اللفظ ليكون شعارا بضعفه وخفائه كانه هذا امر يستعان فيه بالله ليصير
بمعاونته وجوابا مجيبا كل سائل حسب سؤاله وعلمه واعتقاده لكل داع يصدر من
الداعي اجابة فلها انواع الاجابة في عين السؤال وعلى المتيقن دون تأخير وبعد مدة و
اجابة بمعاونة في الوقت او بعد مدة واجابة وغيرها التكفير الذنوب واجابة بنيك او ما
يقوم مقامه اعلم ان الحمد يستدعي حامدا ومحمودا ومحمودا به ومحمودا عليه فههنا امور ستة
الحمد وهو فعل الحامد والحامد وهو المتكلم اعني المصنف ههنا والمحمود وهو الله تع والمحمود به
وهو لفظ الحمد وكل ما اثنى به من الخير سواء كان اختياريا او غيره هو المحمود به والمحمود عليه وهو

وهو الاجابة ههنا وكل جميل حسن محمود عليه ولا بد ان يكون ذلك الجميل اختياريا
وما وقع من الحمد على الغير لا اختياري كما يقال حمدت زيدا على حسنه فما وقع
بالاختياري فالحسن في المثال المذكور ينزل منزلة الافعال الاختيارية التي
هي مبدأها لان حسن المنعم في الغالب يشعر بالاخلاق الحميدة وهي منشاء
الافعال الاختيارية او محمول على كونه مدحا لاحدا كما يقال حمدت فلانا على فضله
وعلمه وقاره ووجوده اي مدحته عليها قال بعض الفضلاء ان الحمد فعل اللسان
وهو قائم بالفاعل وهو الحامد الحادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان المحمود ثابتا
لم يلزم كون الباري محلا له وهو باطل اذ يلزم ان يكون الباري تع حادثا ضرورة
لان ما هو محل الحوادث لا يكون خاليا عن الحدوث فالحق ان يقال ان المحمودية ثابتة له
تع حيث ذكر المصدر واريد به الحاصل منه وهو المحمودية فثبت له محمود والمحمودية
صفة ثابتة قائمة به لا بالغير فلا محذور اثر صيغة المضارع اى اختار قولهم
الحمد لله حمدت والحمد لله وغيرهما من العبارات والاختيار ترجيح احد المتساويين
على الاخر بمرجح كما وقع بين الجملة الفعلية والاسمية فانهما متساويتان في الدلالة
على الاستمرار فاختار المصنف الجملة الفعلية المضارعية على الفعلية الماضوية
والاسمية لتدل اى صيغة المضارع على الاستمرار التجددي لا على الاستمرار الثبوتي
اى احمدك مدة عمري ساعة فساعة فالمناسب لمقام الحمد على نعم الله المتجددة
علينا يوما فيوما ايراد صيغة المضارع لتفيد صدور الحمد منا وتعلقه بالله
على الاستمرار الذي منه على ما فيه بقاء النفس دون الثبوتي لانها اذا اعتادت
الشيء نفرت ولا شك ان افضل الاعمال واقواها اثقلها في هذا المعنى واعلم

وهي في الاعمال سائمة وان هي استحلت المرعى فلا تسم واثر منها اي من تلك
الصيغة الحكاية عن نفسه اي نفس المتكلم وحده ولم يقل نحمدك بصيغة نفس
المتكلم مع الغير لتدل تلك الحكاية عن نفسه صريحا لا ضمنا على حمده بخصوصه
اي على حمده المتشخص عن حمد غيره والمتميز عن الاشتراك ذلك الغير فيه اذ لو قال
نحمدك لكان حمده في ضمن حمد الغير وفائدة الخصوصية في مثل هذا المقام اظهار الضراعة
والذل والخضوع وذكر المحمود اي الله تع بطريق الخطاب المقتضي لكمال القرب ليكون
حمده اي حمد المتكلم في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله بالامور المتعبدية
كانك تراه وهذا المعنى حقيقة الايمان وظاهر الاحسان واما باطنه فمرتبة كنت سمعه
وبصره التي هي نتيجة قرب النوافل والحاصل ان المص جعل الله تع مخاطبا ولم يذكره
بطريق الغيبة تنبيها على القرب المعنوي وهو اطلاع المحمود على جميع حال الحامد
ومنه قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم اينما كنتم ولان اللايق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود في وقت الحمد حاضرا ومشاهدا ثم يحمده حتى لا
يكون كمن ينادي زيدا ويستحضر غيره ثم انه قد يعبر الالتفات هنا اعتبارا
ليسبق البسملة وهو غائب وعقبه بكلمة اللهم اي اتى المص بكلمة اللهم
عقيب قوله احمدك اظهارا لكمال الضراعة اي الخضوع والذل يقال ضرع الرجل
ضراعة من باب فتح اي خضع وذل في اداء حق الحمد متعلق بالضراعة يعني ان الحمد له
خطر وشان جليل لا يؤدي حقه كل حامد بحال كما قال عم لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك فانه عقب الحمد بالضراعة كان ذلك
اظهارا للعجز في اداء حقه والعجز منتهى كل الاعمال اذ النداء في حقه تع تعليل للاظهار

يعني انما كان ذلك التعقيب للاظهار المذكور ولم يكن لشيء اخر غيره لان النداء في
حقه تع لا يحمل الا على الدعاء والتضرع لانه انما يليق بما كان محل الغفلة والله تعالى
متعال عن ذلك ولان حقيقة الدعاء طلب الاقبال وهو في حقه تعالى واردفه بقوله يا
مجيب كل سائل يعني اتبع قوله يا مجيب كل سائل بكلمة اللهم يقال اردفه اي اركب خلفه
واردفه اي اركبه خلفه وكل شيء يتبع لشيء اخر فهو ردفه وذكر الضمير في اردفه مع
تعبير بالكلمة فيما سبق انفا اشارة الى ان الكلمة جامد يستوي فيه التذكير والتانيث
وارجاعا لها باعتبار المضاف اليه وهو الله اكمالا لتلك الضراعة معنى هذا الكلام ان
المص اظهر الضراعة في قوله احمد بالحكاية عن نفسه فكملها باظهار الضراعة بالتعقيب
المذكور ثم جعل اكمل باظهار الضراعة الثالثة بالارداف المسطور فليس في الكلام
استدراك كما وهم واشارة الى الموعود في قوله تع ادعوني استجب وهو الاستجابة فان
ان بعض الناس يدعوا ولا يرى اثر الاجابة قلت ذلك لقصوره في نفسه وتقصيره
في شرائط الدعاء الدعاء واداب قال عم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فالشرط
المعلق عليه الجزاء في الاية ليس على اطلاقه والحاصل ان الاستجابة موعودة ووعد الكريم
دين فاشار المص بقوله يا مجيب كل سائل الى هذه الاستجابة الموعودة وسلك في ذكر
النبي عم الظ ان اضافة الذكر الى النبي من قبيل اضافة المصدر المبني للفاعل الى مفعوله
اي ذكر المص النبي عم والمراد بذكره ذكر بعض اوصافه الشريفة ونعوته اللطيفة على
الطريقة المذكورة وهي ايثار صيغة المضارع وايثار الحكاية عن نفسه وذكر الحق سبحانه
بطريق الخطاب فالفقرة الثانية مثل الفقرة الاولى وهذه المعاني فيما عداها كما لا يخفى
فقال واصلي اي اسئل نزول الرحمة منك على نبيك اضافة النبي عهدية قال العلماء

الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب رسول الله في الدنيا والاخرة فمعنى قوله اللهم عظم
في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته و
تضعيف اجره ومثوبته ومن اسرار الهام ان الصلوة عليه ع في الصلوة وغيرها دعاء من
العبد المصلي لمحمد ع بظهر الغيب وقد ورد في الحديث الصحيح ان من دعى لاخيه بظهر الغيب
قال الملك ولك بمثله وفي رواية ولك بمثليه فشرع ذلك رسول الله ع وامر الله به في قوله
تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ليعود هذا الخير من الملك على المصلي فان
قلت انه تعالى امرنا بالصلوة عليه ع وانا لا نصلي عليه في الحقيقة بل نقول اللهم صل على محمد
فالله تعالى يصلي عليه سواء انها قلت لما علم عجزنا عن الصلوة عليه على ما يستحقه تابع عنا
في الصلوة فان قلت فاذا كان تابعا فما الفائدة في الامر بالصلوة عليه قلت فيه ذلك اظهار
المحبة للصلوة كما استحمد فقال قل الحمد لله مع ان الحامد لذاته على الوجه الاكمل اظهار
المحبة للحمد واعلم ان كل مخلوق له وجه خاص الى ربه يناجيه منه فدعاء الامة للرسول ع
مع انهم بسببه نالوا السعادة من القديم كانوا ضائعة اخرجت للناس وبه ختم الله بهم الامم
كما ختم بالنبيين من باب الغيرة الالهية ان مهمت عليه عنا كل لحظة اكمل التحيات واحسن
التسليمات ذهب اهل الحديث الى انه لا تأثير للدعاء والثناء الا بعد الصلوة على سيد الانبياء
والم خير الورى والكرم وان كان المؤثر في الاستجلاب المزيد وارتباط القيد الا ان تأثيره
كان يتوقف على الصلوة فضيع عن بالاحتياط لان الوجوب المتفهم من الاية المذكورة تحقق
بمطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ويكفي الذكر باللسان ومنه يعرف ترك ذكر
السلام مع انه تع قال وسلموا تسليما وذلك لان لا ولا لم للجمع بينها على وجه المعية لان
الواو لمطلق الجمع من غير دلالة على المعية ويحصل ذكر السلام بلسان المقال او بلسان

الحال الميمون مصاحبا باقوى الدلائل الدالة على حقيقة النبوة وصدق الرسالة
وانما مدحهم بهذه الصفة تنويها لشانها وتنبيها على عظم قدرها حيث وصف
بها اعظم الانبياء ع واجلهم فان اوصاف الاشراف اشراف الاوصاف ومن هذا القبيل توصيف
الانبياء بالاسلام في قوله تع يحكم بها النبيون الذين اسلموا مع ان النبوة اعظم من الاسلام
ففيه اشارة الى اعظم شان الاسلام وعلو رتبته وانما قلنا ان النبوة اعظم من الاسلام
لان مراتب الولاية فوق مراتب الاسلام وفوقها النبوة لانها لا تحصل الا بعد الولاية الاترى
انها تنبئ عن التبليغ من الحق الى الخلق والتبليغ من الحق لا يمكن الا بالولاية تع على الوجه
الاكمل والمراد باقوى الدلائل القرآن العظيم قيل القرآن اسم لما يقرأ كالقرآن اسم
لما يتقرب به الى الله تعالى سمي به لانه جامع لثمرات كتب الله المنزلة قرآنا لجمعه لفظا ومعنا سمي به اما لانه جمع الكلمات
اولانه جمع الحقايق والاحكام اولانه يجمع السور ويضمها والعظيم فوق الكبير كما ان نقيضه
اعني الحقير دون الصغير الذي يقابل الكبير ويستعملان في الجثة والاحداث جميعا تقول
رجل عظيم وكبير تريد جثته او خطره صرح به الزمخشري في تفسيره ولهم عذاب
عظيم ووجه وصف القرآن بالعظيم حيث قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والقرآن العظيم اي كل رطب ويابس فيه اي شئ اعظم مما شانه كذلك ولم
في الكتاب والسنة اكثر من مائة من الاسماء وكثرة الاسماء دليل شرف المسمى عند العرب
العرباء مع ان في كل تسمية تنويها بجلالة حاله نجد من الاخبار ثم على كونه اقوى الدلائل بقوله
لانه ابهر المعجزات اي اظهرها معجزات واغلبها بمعنى انه غالب على سائر المعجزات في افادة المراد
وارشاد العباد يقال بهره اذا غلبه وابهر القمر اذا اضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب
والمراد بالمعجزات معجزاته ع من انشقاق القمر باشارته ونبوع الماء من اصابعه وتكلم الشاة

المشوية المسمومة وتسخير الشيطان وربطه بسارية المسجد ثم تخليته بذكر دعاء اخيه
سليمان عم وتسليم الاشجار والاحجار وغير ذلك قال صاحب البصائر كل معجزة كانت
لسائر الانبياء فمثلها موجود ومشاهد لنبينا عم وكان بيده اظهارها والمعجزات جمع معجزة
من الاعجاز وهذا في الاصل جعل الغير عاجزا من فعل او رأي وانما انثت باعتبار كونها صفة
للخصلة وفي عرف الشرع امر خارق للعادة يظهر على يد مدعي النبوة لتصديق مدعاه
والخارق للعادة اربعة معجزة للنبي عم وكرامة للولي ومعونة للعوام واستدراج
للمتألهين وذلك اي كون القرآن العظيم ابهر المعجزات حق او ثابت او واقع او بين او غير ذلك
مما يجوز ان يقدر خبرا فان قلت لا يجوز ان يقدر لفظ بين خبرا ههنا لانه لو جاز لما
احتاج الى بيانه بالدليل وهو قوله لانه باعجاز اه قلت لانه ليس بدليل بل تنبيه في
صورة الدليل او هو دليل بين لادعاء بيانه لا لبيانيته في نفس الامر حتى يلزم المحذور
المذكور كذا قال البعض لانه اي القرآن العظيم باعجاز نظمه اي منظومه وهو عباراته
او الفاظه التي يشتمل عليها المصاحف مع تناسبها وتناسق معانيها واعجازه اي جعله
الغير عاجزا من اعجزته اذا جعلته عاجزا كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة بحيث يتصرف
الناس عن قدرة معارضته لا عن نفس المعارضة مع القدرة بان عقد الله لسان البيان
من بلغاء الزمان لطفا منه بنبيه وفضلا عليه كما يتوهم البعض واعلم ان الاعجاز اما ان يتعلق
بالنظم من حيث فصاحته وبلاغته او يتعلق به من حيث مادته فان مادة الالفاظ العرب
والفاظه الفاظهم قال الله تع قرآنا عربيا على اتحاد العنصر وانه منظم عن عين
ما ينظمون به كلامهم دليل للبلغاء اي مرشد للذين هم امراء الكلام وزعماء اداء
المرام بابلغ وجه في كل مقام الى كونه حقا وصدقا تنزيل العزيز الرحيم فانهم مع اهتمامهم

اهتمامهم لمعارضته وبذل وسعهم في اطفاء نوره واخفاء امره عجزوا عن الاتيان بما يدانيه فكيف
بما يوازيه واي اعجاز اعظم من ان يتحير كافة البلغاء ان يعارضوا ظاهرا وباطنا باقصى سورة منه
وبطون فحواه نحو الكلام بالقصر والمد معناه والبطن خلاف الظهر وظهر القرآن لفظه و
بطنه وتأويله وايراد البطون اشارة الى قوله عم ان للقرآن بطونا الى سبعة وفي رواية
الى سبعين وفي حديث اخر ان للقرآن ظهرا وبطنا فظاهره يدل على ما فسره العلماء وباطنه
يدل على ما حققه اهل التحقيق بشرط ان يكون موافقا للكتاب والسنة ويشهد عليه الحق
فان كل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهي الحاد وزندقة لقوله تع ولا رطب و
لا يابس الا في كتاب مبين كذا في التأويلات النجمية دليل لارباب الحقايق الذين اوتوا الهاما
الهيا ووهبا وهبانيا فاطلعوا على حقايق الاشياء ويسمى علم الحقايق علما وهبيا
قال بعض الافاضل ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة
الصانع بما له من صفات الكمال والتنزيه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في
النشأة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين
طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدين والسالكين
للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم المشاؤون والسالكون
للطريقة الثانية ان وافقوا في شريعتهم احكام الاسلام والشريعة فهم الصوفيون المتشرعون
والا فهم الحكماء الاشراقيون فلارباب الحقايق هم الذين التزموا الطريقة الثانية وفقنا الله
اياكم الى طريقة من هو صاحب الارث المحمدي ومقتضى الاثر الاحمدي وبالجملة ان القرآن
معجز من جميع الوجوه نظما ومعنى ومتميز من خطبة البلغاء ببلوغه حد الكمال في اثني عشر
وجها ايجاز اللفظ والتشبيه الغريب والاستعارة البديعة وتلاوم الحروف والكلمات
وفواصل الايات وتجانس الالفاظ وتصريف القصص والاحوال وتضمين الحكم

والاسرار والمبالغة في الاسماء والافعال وحسن البيان في المقاصد والاغراض وتمهيد
المصالح والاسباب والاخبار عما كان ويكون مع انه اي القرآن وهو دليل اخر لكونه ابهر
المعجزات معجزة باقية على وجه كل زمان وصفحة كل اوان مستمرا امره دائما تلاوته وذكره
تفني الجبال الرواسي وهو باق ونزول السموات والارض وهو جديد وعلى آله اعاد
كلمة على رادّ على الشيعة ان جمع الآل مع الرسول في الصلوة بكلمة على لا يجوز ويجب
ترك الفصل بينه وبين آله وصحبه وهو تخصيص بعد التعميم لشرفهم وقد سبق والصلوة
على الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط بيننا وبين الرسول كما ان الرسول
واسطة بيننا وبين الله وعلى الآل غير الاصحاب اقتداء به عم في الدعاء للامة فان امر
امته كان جل همته قال بعض الافاضل ثم الرسل وان اختصوا بالصلوة الا ان الصلوة
على آلهم عند ذكرهم جائز بطريق التبع للدعاء المأثور اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وذلك لان ما ثبت تبعا يعطى له حكم المتبوع
الا حكم نفسه كتضحية الجنين والوكالة الثابتة في عقد الرهن المتوسلين صفة مادحة
للآل والصحب اي المتقربين الى الله تع باعظم الوسائل جمع وسيلة يقال توسل اليه بوسيلة
اذا تقرب اليه بعمل فالوسيلة وما يتحصل به المط والمراد به اي باعظم الوسائل نبينا
محمد عم ثم علله وبين وجهه بقوله لان دينه اكمل الاديان الحقة كدين موسى وعيسى
وابراهيم وغيرهم كيفية وكمية والمراد بالكيفية الايمان لانه كيفية نفسانية اذ هو
اذعان وقبول وبالكمية الاحكام والفروع اما من جهة الكيفية فلافضلية الرسول
وكون اكثر معجزاته بديهية بخلاف معجزات ساير الانبياء التي قبلنا فان اكثرها كان نظرية
والبديهي اثبت واوقع في النفس من النظري لاستواء العامة في القبول والاذعان
اليه لعدم توقفه على نظر واستدلال كذا قيل وفيه نظر لان اكثر معجزات هذه الامة

الامة كانت عقلية نظرية لفرط ذكائهم وكون هذه الشريعة باقية على ضحيات الدهر
بخلاف اكثر معجزات بني اسرائيل حيث كانت حسية بديهية لبلادتهم وقلة بصيرتهم واما
من جهة الكمية فلان فروع ديننا واحكامه اكثر من احكام جميع الاديان لان غالب الاديان و
الشرايع الماضية كانت احكامهم قواعد كلية كالامور الخمسة واعلم ان الدين الحق وضع الهي
يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول عم هو الاسلام الذي عليه الانبياء و
اممهم المسلمة وما سواه من الاديان فكلها باطل قال شيخنا العلامة سلطان وقته و
سيد زمانه في بعض تحريراته المق من انزال الكلام مط الدعوة الى دين الحق من زمن آدم الى
نبينا عم كما قال الله تع ان الدين عند الله الاسلام وحقيقة دين الاسلام التوحيد وصورته
الشرايع التي هي شروط وهذا الدين من ذلك الزمان الى يوم القيامة واحد بحسب الحقيقة
وسواء بين الكل ومختلف بحسب الصورة والشروط وهذا الاختلاف الصوري لا ينافي
الاتحاد الاصلي والوحدة الحقيقية انتهى فاعرف هذا المعنى فانه زل فيه قدم بعض الفحول
والفرق بين الدين والملة اعتباري فان الشريعة من حيث انها تطاع لها دين ومن حيث انها
تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى املاء وقيل من حيث انها تجمع عليها ملة ووجه اخر ان
الدين منسوب الى الله تع والملة منسوب الى الرسول والمذهب منسوب الى المجتهد وشريعته وهو
ما جاء به النبي عم من الله فيتناول الاحكام الشرعية الاعتقادية والعملية جميعا وفي الصحاح
الشريعة مشرعة الماء وهو مورد الشاربة والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين اي
اظهره وبينه وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي والمعلوم الشريعة خمسة
الكلام والتفسير والحديث والفقه واصول الفقه افضل الشرايع الذي شرفه الله
بالبراءة عن النسخ والتبديل الموصول مع صلته صفة لافضل الشرايع والتشريف

جعل الشئ شريفا والبراءة بالمد على وزن الزهادة والنسخ هو النقل والتحويل
ومنه انتساخ الكتاب وهو النسخ من نسخة الى نسخة ومعنى النسخ في الشرع هو بيان
مدة الحكم وسمي نسخا لانه في الظاهر نقل الحكم من شئ الى اخر كما في الفيئة او تغيير او ابطال
او اسقاط لم اصدر كنسخ فروض الصدقة قبل مناجاة النبي وكذلك في الحقيقة بيان
وان ذلك الحكم المتقدم كان شرعا الى هذه المدة وقد انتهى والتبديل رفع الشئ مع وضع
غيره مكانه كتحويفات اليهود او جعل شئ بدلا من شئ اخر كايات الايات الناسخة
والمنسوخة والمراد بالنسخ والتبديل ههنا تغيير الحق وتبديل الشريعة التي كانت
عبارة عن احكام الواقعة في القرآن كما وقع شريعة موسى تحويفات اليهود وذلك
البراءة لان القرآن مصون لما ثبت له العلو والنفاسة في السماء واللوح المحفوظ
وفي الارض في الصدور المشرفة وفي السطور في المصاحف المكرمة المطهرة عن التبديل
والتغيير فالشريعة النبوية باقية الى يوم القيمة لا يغيرها نسخ الاعداء من الانام
وشريعته عليه السلام مع كونها منسوخة بشريعة قد حرفت وبدلت كما تتلوه الايات
القرآنية والبينات الفرقانية فلا جرم كانت شريعته افضل كما ان نفسه كان
افضل الانبياء واشرفهم ودينه الافضل افضل واكمل وآياته المخصوص لنبينا
عليه السلام الكبرى يوم القيمة روى انه عليه السلام يشفع الرب يوم القيمة ان يفتح باب
الشفاعة للخلق فيفتح الرب ذلك الباب فاول من شفعت الملائكة ثم النبيون
ثم المؤمنون ويبقى ارحم الراحمين فهذه المرتبة الشريفة والمنزلة الجليلة لهم
دون غيره ومع هذا تأدب وقال انا سيد الناس ولم يقل سيد الخلق فالنبي
افضل على غيره بفتح باب الشفاعة والوسيلة كما قال والوسيلة فسرها النبي

صلعم بانها منزلة في الجنة اي اعلى درجة في جنة عدن لا ينبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون هو وقد امرنا ان امر الله تعالى ان ندعوله بالوسيلة حتى ينزل فينا شفاعته
امته وهذا من باب المغفرة الالهية والمقام المحمود وهو الموعود للنبي عليه السلام في قوله تعالى
يبعثك ربك مقاما محمودا والمشهور ان مقام الشفاعة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال مقام الذي اشفع فيه لامتي والمقام هو الموضع الذي يقوم فيه الانسان
يجلى الامور كالمقامات بين يدي الملوك وبهذه المقامات يتبين فضل السعادة ويكتسب بها
اسباب السيادة ويظهر بها الذكر في الناس وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة
ووصف بالمحمودية لان بحمده القائم فيه وكل من عرفه وزاد في بعض النسخ لفظ في
الجنة بعد المقام المحمود فيكون قيدا للوسيلة فالمراد اذا مقام آخر غير مقام شفاعة
كما لا يخفى لكن حذف المشهور قال بعضهم هو نهاية طبقات الجنة وفيه نظر اذ على
الجنات جنة عدن والوسيلة اعلى الدرجات ونهاية الطبقات فيها فذكرها يغني عن ذكره
الا ان يحمل على العطف التفسيري وفيه بعد كما لا يخفى الى غير ذلك من الفضائل اي عدد
فضائل منتهية الى غير ما ذكر فانها ليست منحصرة فيه بل له عليه السلام خصائص كثيرة لكونه
صاحب لواء الحمد وفاتح باب الجنة وداخلا فيها امته قبل سائر الامم وكالتي
اعطيت في الدنيا وغير ذلك والفضائل جمع فضيلة وهي المزايا التي لا تستقل
الى الفكر كالحسن والشجاعة وغيرها فاي وسيلة الاستفهام للانكاري اعظم
مني اي من النبي المتوسل به الذي شانه كذلك اي كما ذكر من الاوصاف الجليلة
الجليلة من كون دينه اكمل الاديان وشريعته افضل الشرائع الى اخر ما ذكر يعني لا
وسيلة اعظم من النبي عليه السلام فهو اعظم الوسائل والاسباب التي يتقرب بها العبد

الى الله تع قوله اى مبتدا اعظم خبره ومن في ممن موصولة صلته المبتدا وهو شانه
مع خبره وهو كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل لفظ ما مصدرية بمعنى المدة
متعلق باحمدك واصلى على سبيل التنازع على ان يكون مفعولا فيه اى مدة جرى
البحث بينهما وهذا يستعمل في مثل هذا المقام في العرف لقصد التأبيد وان لم يقتضى
معناه التأبيد عقلا كما يقال في مقام الدعاء طابت لك الحال ما دار الفلك
الدوار فهم يريدون بمثل هذه العبارات التي لا يقتضى معناه التأبيد الدوام العقلي
اذ هو اللايق بمقام الدعاء واستمر ذلك حتى صار متعارفا فيفهم منه التأبيد بسبب
العرف لا لاقتضاء معناه التأبيد عقلا لعدم كونه ابديا والبحث لغة التفتيش والتفحص
واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين
بطريق الاستدلال ونوقش فيه لا يصدق على المنع المجرد مع انه بحث في اصطلاحهم وذلك
لانه ليس اثبات النسبة المطلقة فلا يكون التعريف جامعا لعدم صدق الحد عليه وان صدق
المحدود وايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه بحثا مع انه
لا يطلق عليه بحث فلا يكون مانعا لعدم صدق المحدود عليه وان صدق الحد واجيب عن
المناقشة الاولى بالاستقراء بان يقال ان المنع المجرد ليس بحث حقيقة وانما سمى بحثا
لوقوعه في اثناء البحث وعن الثانية بان المراد بالاثبات الاثبات على وجه الخصم وبعضهم
عرفه بانه الفحص عن الشيء استدلالا او منعا او معارضا فيكون جامعا لافراده وهو
اى لفظ السائل ماخوذ من سالته عن الشيء اى من السؤال الذي يستعمل بكلمة عن
وهو اى السؤال المستعمل بعن فالضمير لما تضمنه قوله سالته عن الشيء الجاري في المباحثات
اى المستعمل في المباحثات الواقعة بين الخصمين والمجيب ماخوذ من جواب السؤال لان

لا من اجابته فح اى حين اذا كان كذا السائل ماخوذ من سالته عن الشيء والمجيب من جواب
السؤال فاصله حين اذا كان كذا فحذف كان مع ساقته وعوض التنوين عنه
كما فهو مئذ واتصل اذ بالظرف يكون هذا اى كل من لفظي المجيب والسائل براعة الاستهلال
صريحا لا ضمنا وتورية اعلم ان البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه في
العلم او غيره والاستهلال اول صوت الصبي اى صوته عقيب ولادته لغة
وهذا الصوت دال على الحق وهو الحيوة فاستعير الاول كل شيء يكون فيه دلالة
على الحق فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح
كون الابتداء مناسبا للحق وهو في التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمي
باسم السبب تنبيها على كماله في السببية ولما كان الخطبة التي تدل على المرتب اجمالا
وتشير على المقصد من الكتاب المتفوقة الخطبة التي ليست فيها تلك والاشارة
مم سميت براعة فلفظا المجيب والسائل في خطبة هذه الرسالة المدونة في فن اداب
المناظرة من هذا القبيل لان المناظر لا بد وان يكون بين المجيب اى المعلل والسائل
واما ما سبق جواب عن سؤال مقدر كان قيل اذا كان لفظ المجيب والسائل في هذه
الفقرة ماخوذا مما ذكرت عبر فيها براعة الاستهلال صريحا فليكن ما وقع من لفظها
في الفقرة الاولى ايضا كذلك اذ لا فرق بينهما من حيث التلفظ والكتابة فاجاب
بقوله واما ما سبق في الفقرة الاولى الفقرة بالفتح والكسر في اللغة ما انتضد
من عظام الصلب من الكاهل الى العجب وفي العرف ما هو في النثر بمنزلة البيت في الشعر
فالفقرة الاولى وهي قوله احمدك اللهم يا مجيب كل سائل والفقرة الثانية واصلي
على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وما دام انتقع فقرة بفقرة اخرى لا يكون

من لفظ السائل

فقرة بحذف البيت فان المصراعين بسيان بيتا سواء انتظم اليهما غيرهما او لا نعم
اى لفظ السائل الواقع فى الفقرة الاولى ماخوذ من سالته الشئ اى من السؤال الذى
يتعدى بنفسه لاثنين وضمير الكناية فى هذا وفيما سبق راجع الى المكنى عنه بفلان
زيدا او عمرا او غيرهما وهو اى السائل الذى يتضمنه قولهم سالته بمعنى سائل
المعروف اى الملتمس والمبرة وكل شئ جميل فى الشرع فيسمى والمعنى ما يقصد
بشئ منهما الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ والمعنى
والصورة الحاصلة فى العقل من حيث تحصل باللفظ والمجيب هو الجائى
بالشئ لانه جواب الكلام فيهما ان الاجابة تستعمل فى مقابلة الدعاء وسؤال
الجميل وطلب المعروف غالبا بحذف الجوابح اى حتى اذا كان لفظا المجيب والسائل موجودان
فى الفقرة الاولى ماخوذين من سالته الشئ واجابة السؤال يمكن ان يعبر
فيها عن كل من لفظا المجيب والسائل براعة الاستهلال لكن بالطريق الصريح لا بطريق
التورية وهو ان يطلق اللفظ معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا
على القرينة الخفية فللمجيب هنا معنيان قريب وهو كونه ماخوذا من سالته الشئ وبعيد
وهو كونه ماخوذا من سالته عن الشئ فباعتبار معنى البعيد من معنى كل منهما يصح
براعة الاستهلال فاذا كان معنى قريبا بالنسبة اليهما فى هذه الفقرة كان معنى بعيدا
فى الفقرة الاولى واذا كان معنى بعيدا هناك كان معنى قريبا فيها ولا يخفى ما فى لفظ
الدلائل والذى لفظ ما فاعل لا يخفى عبارة عن براعة الاستهلال وقد بينه بقوله
من براعة الاستهلال وهو حال منه ايضا كما لا يخفى ما فى لفظ المجيب والسائل من
براعة الاستهلال بطريق الصراحة فى الفقرة الرابعة وبطريق التورية فى

فى الاولى لكون ذلك فى لفظ المجيب بطريق الصراحة وفى لفظ الدلائل بطريق
التورية لان للدليل معنيان احدهما لغوى وهو المرشد وبابه الارشاد والاخر
اصطلاحى وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو اصطلاحى بعيد
بالنسبة الى ما هو اللغوى كما انما هو لغوى بعيد بالنسبة الى ما هو اصطلاحى
فالبراعة فى لفظ الدلائل باعتبار المعنى الاصطلاحى فان قلت لم ان فى لفظ البحث
براعة الاستهلال اذ ليس من خصوصيات المباحث الاتية قلت سبق ان براعة
الاستهلال لا يعتبر فيها كونها بحيث يشعر بخصوصيات المقاصد المذكورة فى المتن
وفى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس اى ولا يخفى ما فى لفظ هما من التجنيس الناقص
لنقصان اللفظين عن الحرف بحرف فيكون من قبيل قوله تعالى والتفت الساق
بالساق الى ربك يومئذ الساق واعلم ان لفظ الوسائل يقرأ بالهمزة بعد الالف
لان من القواعد الكلية ان كل جمع اذا لم يكن بين مفرده ياء يقرأ بالهمزة كنظائر
وفضائل وغيرهما واذا كان فى بين ياء يقرأ بالياء كمعايش وغيرها واما
الاسم الفاعل فبالهمزة مطلقا وبعد اى بعد البسملة والحمدلة والصلوة كما هو
الحق والمتين من تركيبا بتدائيا لبيان هذه الامور المتبركة ليكون مع التبرك تيمنا
ان الشروع فيه لهذا المعنى فيفيد فى التيمن والتبرك والعقل لان ما سبق اثبات
سيأتى اخبار كذا فى الاسى فهذه اى الامور المستمرة فى الذهن بناء على
حسن الظن بالمخاطب فافهم وقد تجوزوا فى الاشارات الى المعانى الذهنية لان
الاعيان لها وجودات اربعة وجود فى الخارج وفى نفس الامر ووجود فى الذهن
ووجود فى العبارة ووجود فى الكتابة وهذه الفاء اما تعليلية كما سبق فهم
بحمده الموهوم بحق الحقيق كما ان الفقهاء ينزلون الشبهة منزلة اليقين
احتياطا او على تقدير ما فى يكون الفاء فصيحة دالة على شئ اما ويكون

الواو وعوضها عما عامل في الظرف والبحث الفعل كائنة في الظروف لانها
معمولات ضعيفة يكتفى فيها بالعوامل الضعيفة رسالة وهي في اللغة عبارة
عن الكلام الذي ارسل الى الغير والشخص الحاصل الواصل لذلك الكلام يسمى
رسولا وفي الاصطلاح عبارة عن الجملة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون
من نوع واحد والجملة اي الصحيفة يكون فيها الحكم وطالما كان الكتب المختصرة كانها
سميت بها من المفيدين الى المستفيدين سميت بالرسالة والكتاب هو الذي
يشتمل المسائل قليلة او كثيرة من فن واحد او من فنون مختلفة لكن لحقتها التلخيص هو
التبيين والشرح والتلخيص اجمعتها ملخصة في علم الاداب يعني ان في علم الاداب
كتابا مفصلة وزبرا مطولة مشتملة على الحشوات والتطويلات فجمعت الخلاصة
منها وجعلتها رسالة وهي هذه الرسالة الملخصة وعلم الاداب اسم لعلم يتوصل
به الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة بطلق كسائر اسماء العلوم
على القواعد المخصوصة وعلى التصديقات المتعلقة بها وعلى الملكة الحاصلة
من تكرار المناظرة تلك التصديقات وعلى مجموع المسائل والمبادي والموضوعات
والاداب جمع الادب وهو صيانة النفس عما يستقبح قولا وفعلا وملكة في النفس
توجب تلك الصيانة ولما كان لقائل ان يقول الاداب اداب العبادات واداب
المعاملات ففي الاولى اداب الصلاة والصوم وغيرها ومن الثانية اداب الدرس
وهو ما يفعله التلامذة مع الاستاذ من الافعال المرضية والكمالات المستحسنة واداب
النفس وهي تحليتها عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق الحميدة والاوضاع واداب
المناظرة والبحث وغيرها لكل من انواع الاداب فلا تتعين المتن من لفظ الاداب الواقع
مطلق الاضافة ههنا فمه بقوله والادب فيها اي في الاداب للعهد الخارجي وهو
ما اريد به الفرد الشخصي والحصة المعينة كما وقع في قولهم كما ارسلنا الى فرعون رسولا

رسولا فعصى فرعون الرسول ونظير المعرف بما ما يكون علما للشخص كزيد
واما حملت على العهد الخارجي وهو غيره من العهد الذهني والجنس والاستغراق لتعينها
اي لكون الاداب معينة في هذا الفن لان اداب البحث والمناظرة فخصوصية الفن
الذي وقع في التصنيف والتاليف تنادي بان المراد منها اداب البحث لا اداب
غيره مما ذكر مجتنبا عن طرفي الافتصاد اي كائنا عن طرفيه بجانب والاقتصاد
التوسط بين الاسراف والتقتير قال فلان مقتصد في النفقة اي المتوسط
الاخول والاطناب اريد بالاخول هنا النقص من القدر الذي يتضح به
المعنى المراد وغايته ما يفضي الى الاخلال وحاصل المعنى تباعدت عن الاخلال
والاطناب في تلخيص هذه الرسالة من الاداب وتمسكت بالاقتصاد فانه
اوفق للضبط واحرى للاعتداد قوله الاخول والاطناب بالجر مجرورهما
بدل عن طرفي الاقتصاد او عطف بيان لهما واما قدر المتبوع معنى احرى
الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على الخبرية لمبتدأ محذوف لان كلا منهما من
المبغوضة وكل ما هو من المبغوضة فاسد اما الاخول فلانه يفضي الى التعقيد و
التعقيد مخل بالفصاحة واما هو مخل لها يكون مخلا بالبلاغة لانها داخلة
فيها فان قلت لو كان التعقيد مخلا بالفصاحة لم يكن الشئ والممي مقبولا
مع انهما ما يورد في علم البديع قلت ان قبولها ليس من حيث الفصاحة بل
لاشتمالها على وقة تحسن بها وطئ فلا فصاحة فيها واما الاطناب فلانه
يفضي الى التطويل المخل والكلام البليغ لا يكون زائدا على اصل المراد الا لفائدة
ولا فائدة في التطويل وانما قيد بالاخلال بالبلاغة دون الفصاحة
لان الاطناب لا يخل بالفصاحة وكل ما هو مخل للفصاحة مخل للبلاغة

وليس كل ما هو مخل للبلاغة مخل للفصاحة كما بين في موضعه اي بين كون كل
مخل بالبلاغة منهما في علم البلاغة وقد قيل اي والحال قد قيل كلا قصد طرفي الامور
ذميم اي مذموم والذم ضد المدح افرد الخبر باعتبار لفظ كلا وخير الامور اوسطها
اعلم ان لكل شيء طرفين افراط وتفريط والواجب معرفة الوسط من كل ذلك
والبقاء عليه وشريعتنا قد تكفلت ببيان ميزان الاعتدال في كل ترغيب وترهيب
وحال وحكم وصفة وخلق قال الله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما
رأى عم عمر رض يقرأ رافعا صوته فسأله فقال اوقظ الوسنان واطرد
الشيطان فقال عم اخفض من صوتك قليلا واتى ابي بكر فوجده يقرأ خافضا
صوته فسأله فقال قد سمعت من ناجيت فقال عم ارفع صوتك قليلا فالبلاغة
خلقة متوسطة بين الايجاز المجحف والاطناب المفرط كما ان الشجاعة صفة متوسطة
بين التهور والجبن وهكذا والله اعلم دال على الاله الحق دالة جامعة لمعاني الاسماء
الحسنى قيل رؤي السيد السند في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال احسن ربي
وتجاوز عني فقيل باي سبب من الاعمال فقال لقولي في لفظة الله انها اعرف
المعارف اسئل من فضله ان ينفع بها اي هذه الرسالة معاشر الطلاب اي جماعاتهم
جمع معشرة وهي جماعة الناس قد استجيب دعاؤه حيث ان الطلاب لا يزالون
منتفعين برسالة هذه مكبين على قراءتها في كل عصر وزمان وتقديم مفعول
اسئل اي لفظة الله للتخصيص مع الاهتمام اما الاول فلان التقديم مما يفيد
الاختصاص ولذا قالوا التخصيص لازم للتقديم غالبا اي لتقديم المعمول على
الفعل وشبهه لا لمطلق التقديم نحو قوله تع اياك نعبد معناه لا نعبد غيرك

غيرك ونحو افغير دين الله تأمروني اعبد فانه يفيد اختصاص الغير بالانكار فمعنى
قوله والله اسئل اخص الله بكونه مسؤلا عنه ولا اسئل من غيره لان غيره تع غير
مؤثر في فعله والله متولي النفع واما الثاني فلان الاهتمام بالمفعول للقصد
اليه يقال شيء مهم اي حامل للمرء على المهم والقصد وذكر الله تع نصب العين عند
المؤمن فكلما وجد مجالا صالحا ذكره واعلم ان الاهتمام ايضا لا ينفك عن التقديم
لانهم انما يقدمون الاهم كما بين في موضعه وما توفيقي لاصابة الحق والصواب في
هذا الجمع والتأليف الا بالله اي الا بهدايته ومؤنته والتوفيق جعل الاسباب موافقة
للمسبب موافقة وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات عليه توكلت اي
اعتمدت فانه القادر المتمكن من كل شيء ومن مقدوراته التوفيق في هذا الباب فلا
بعد في افاضته على مستفيضه والتوكل لغة تفعل من الوكالة فالمتوكل من يتخذ قائما
بامره ضامنا لصلاحه كافيا له من غير تكلف واهتمام وعرفا كله الامر كله الى مالك
واسقاط الاسباب عن خير الاعتداد لا عن خير الامداد وعند المشايخ التوكل
الخروج عن السبب بالكلية ثقة بالله عز وجل واعتمادا عليه واليه المآب لا الى غيره
يقال آب اي رجع واليه يشير بقوله اي المرجع والمصير والفرق بينهما ان المصير
يجب ان الحالة الاولى او يكون المرجع كذلك كذا في التفسير اعلم جرده عن الواو
لعدم الملائمة بين ما يليه وما هو يليه هو فيه اي في لفظ اعلم تنبيه من المص على ان ما بعده
من الابحاث الآتية مما ينبغي اي يجب لان الوجوب احد معانيه لكن ليس المراد به الوجوب
الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة وغيرها ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع
الشروع بدونه بل الوجوب العادي الذي اعتبره العلماء ثم ان ينبغي مضارع عن

باب الانفعال وثلاثيه بغى يبغى بمعنى طلب فمعنى ينبغى للمصلى ان يفعل
كذا يطلب من المصلى ذلك الفعل ولم يؤمر هو به واما ماضيه فلا يكاد يستعمل
وقد استعمله الامام الشافعى فيرد عليه ان العرب لم تستعمل ذلك كما لم تستعمل
ماضى يدع ويذر وذلك لكونه قريبا وحشيا فهو مخل بالفصاحة ان يعتنى
بشانه ويهتم لتحصيله الاعتناء والاهتمام بمعنى القصد قال بعض الفضلاء
لفظ اعلم يذكر فى ابتداء الكلام تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول
كلام يلزم حفظه ويجب ضبطه فيصغى اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل عليه
بالكلية ولا يضيع الكلام فحسن موقعه فى مثل هذا المقام كما حسن موقعه فى
قوله تع فاعلم ان لا اله الا الله فالمراد الخطاب العام لكل من يقتدى لقراءة
كتابه وهذا لا ينافى ان اعلم موضوع لخطاب الواحد المذكر لان دلالته على
الخطاب العام لا ينافى وضعه للواحد اذ ليس الغرض مخاطبا معينا اعلم ان
اجزاء العلوم ثلثة موضوع وهو ما يبحث عنه فى العلم عن عوارضه الذاتية
ومبادى وهى الاشياء التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى المطالب التى
يبرهن عليها فى العلم ولما كانت هذه الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة
ان يكون لها اجزاء ثلثة مبادى وهى التعريفات المذكورة فى هذا الفن
من تعريف المناظرة والدليل وغيرها ومسائل وهى ما يبين فيها بدليل من
الاعتراضات والجوابات والموجهات وغير الموجهات وموضوع وهو المباحث
والابحاث من حيث التاليف والتوجيه اى من حيث انها كيف يتركب الامور
المعلومة ويوجه انواع البحث وكفى مؤنة كل منها فى المطولات ولما كان

هذه الرسالة مقصورا على بيان الوظائف والاداب لم يتعرض المص الا لتعريف
المناظرة من المبادى فانه لا بد منه اذ المقصد الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة
احوال المناظرة وكيفيتها ولا شك ان معرفة احوالها متوقفة على معرفتها لان
معرفة الذات مقدم على معرفة الصفات لانها قابلة لها ولذا قال ان المناظرة
الفرق بين المناظرة والمجادلة ان المناظرة قد يكون للمرء مع نفسه والمجادلة لا يكون
الا مع الغير قيل وفيه نظر لان ما للمرء مع نفسه هو المفاكرة واجيب عنه بالعموم
من وجه فانه يجوز ان يجتمع المناظرة والمفاكرة اقول مم كما لا يخفى والمعاندة هى
المنازعة فى المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه والمشاغبة هى
مقدمات مشابهة بالمشهورات وعرفوها بانها المنازعة فى المسئلة العلمية لا
لاظهار الصواب بل لتحريك الشر وتهييجه والمغالطة هى المنازعة فى المسئلة العلمية
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وتغليطه وهو معنى المكابرة ايضا الا ان المغالطة
ان قوبل بها الحكم تسمى سفسطة ومستعملها سوفسطائيا وان قوبل بها الجدل تسمى
مشاغبة فى اللغة هى ما يعبر بها كل قوم عن اغراضهم ماخوذ من النظير لان كلام كل
من المتخاصمين نظير كلام الاخر فى كونهما متعلقين بمسئلة واحدة وقيل لان كلا
منهما نظير للاخر على معنى ان كلام كل منهما يتوجه الى النسبة المذكورة او من النظر
بمعنى الابصار لان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصره يقال ابصرت بالعين
وبصرت من البصيرة ومنه قوله تع بصرت بما لم يبصروا به وعليه فسر قوله تع
فبصرك اليوم حديدا اى علمك بما انت فيه اليوم نافذ والى هذا المعنى يشار بقولهم
هو بصير بالعلم كذا فى درة الغواص للحريرى ولا يخفى ان المناظرة المعتبرة فى

في العلوم من النظر بالبصيرة ولم يذكره ولا يعرف له او الانتظار اي او من النظر
بمعنى الانتظار لان كلا منهما ينتظر ويتوقف كلام الاخر وقد ورد في القرآن هذا
الاستعمال قال الله تع هل ينظرون الا ان ياتيهم الله اي ما ينتظرون وقال الله تع
انظرونا نقتبس من نوركم وما ينظرون الا صيحة واحدة وقد يجيء النظر
بمعنى المقابلة كقولهم دارك ينتظر الى دار فلان وهو اظهر من الكل وفي الاصطلاح
اي اصطلاح اهل الاداب والاصطلاح تخصيص اللغوي بمعنى غير اللغوي و
هذا التخصيص ان من النحو فهو من اصطلاح النحوي وان صدر من الفقه فهو اصطلاح
الفقيه وهكذا اي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب هذا التعريف رسمي لا حدي لان المتميز في هذا التعريف خارج
عن حقيقة المناظرة لان المتميز فيه علة غائية لها اذ غاية المناظرة اظهار
الصواب وغاية الشيء خارجة عن حقيقته وللمناظرة تعريف آخر وهي
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ولكن تعريف المص اولى لاشتماله
على العلل الاربع والمشتمل عليها اقوى من غيره فانه في قوة اثبات المعرف
بالدليل وذلك لان المراد بيان حقيقة المناظرة والتعريف بالعلل
يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازم وجود العلل فاذا وجدت
في الذهن يلزم وجوده فيه فالنظر اشارة الى العلة الصورية وهي ما به المعلول
بالفعل والجانبين اشارة الى العلة الفاعلية وهي ما به وجود المعلول بالقوة
والنسبة اشارة الى العلة المادية وهي ما به وجود المعلول بالقوة واظهارا
للصواب اشارة الى العلة الغائية وهي ما يتوقف عليه المعلول من جهة الغرض

الغرض فان قلت التعريف بالعلل لا يجوز لان العلة مباينة للمعلول والتعريف
بالمباين لا يجوز لان معنى الحمل الاتحاد في الوجود المتقدم وهو وجود العلة غير الوجود
المتأخر وهو وجود المعلول فكيف يحمل عليه ولا بد ان يكون المعرف واجزاؤه مما
يصح ان يحمل على المعرف قلت ذلك في العلل الحقيقية وهذه علل على سبيل التشبيه
والمجاز اما الاول فلانه كما يوجد المعلول عند وجود العلل الاربع كذلك المناظرة
توجد عند وجود الاشياء المذكورة واما الثاني فلان النظر من الاعراض النفسانية
والمادية والصورية انما تكونان للاجسام وههنا جواب اخر وهو انه ليس المراد
من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس
الى العلل محمولات عليه فيتعرف بها كما يقال المناظرة مصنوعة للجانبين مأخوذة
من النسبة متصورة بصورة مخصوصة حقا منها اظهار الصواب والمراد بالنظر
ج س هو ان يقال ان النظر هو الفكر الذي يعرف بترتيب الامور المعلوم
للتأدي الى مجهول فيلزم ان يخرج المناقضة عن تعريف المناظرة اذ ليس فيها
هذا المعنى لكونها عبارة عن منع قضية جعلت جزء الدليل توجه النفس والنفس
والعقل والذهن واحد بالذات الا انه اذا كان مدركا يسمى عقلا وان كان متصرفا
نفسا وان كان مستعدا للادراك يسمى ذهنا نحو المعقولات اي التفاتها
الى جانب المعاني كما يدل عليه تقييده بالبصيرة لا الفكر بالمعنى المذكور
ولا التفات الباصرة الى المحسوسات لان النظر بهذا المعنى لا يستعمل بفي بل بالى
ولا يلزم ح ان يكون قيد البصيرة للايضاح لما يجيء فان قلت اذا اراد السائل
مع مقدمة من الدليل لا بد له من حركات تخييلية اي حركة الذهن من حكم الى حكم

ليعلم منه وارد او لا فان كان واردا بان لا يكون المقدمات من البديهيات والمسلمات
فعلى اى مقدمة الصغرى او الكبرى فبالضرورة لم تترتب امور معلومة على وجه
يؤدى الى استعلام ما هو مجهول وهو مورد المنع اى المقدمات قلت لا دخل
لذلك الفكر فى كون البحث مناظرة لان ذلك فى مورد المنع وانما الدخل
للفكر الواقع فى نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء وهو الفكر فى المنع
بقى ههنا شئ وهو ان النظر اذا كان بمعنى التفات النفس الى المعانى لا يكون
اشارة الى العلم الصورية اى الهيئة الاجتماعية والنظر
بالمعنى المذكور ليس كذلك ظاهرا الا ان يقال انه وان لم يكن اشارة اليها
بالمطابقة لكنه اشارة اليها بالالتزام لان التفات النفس الى المعانى يلزم
الترتيب المذكور والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين يعنى ان البصيرة
قوة للقلب يدرك بها المعقولات كما ان البصر قوة للعين يدرك بها المحسوسات
وهى التى يسميها الحكماء العاقلة والقوة القدسية واعلم ان ادراك
البصر يتوقف على امور ثلثة مواجهة البصر وتقليب الحدقة طلبا للرؤية
وازالة الغشاوة المانعة من الابصار كذلك الادراك بالبصيرة يتوقف
على امور ثلثة التوجه نحو المطلوب وتحديق العقل نحوه طلبا لادراكه وتجريد
العقل عن العقلات التى بمنزلة الغشاوة وانما قيد النظر بها اى
بالبصيرة جوابا عما يقال لا حاجة الى تقييد النظر بالبصيرة لانه اذا
استعمل بكلمة فى يكون بمعنى النظر بالبصيرة فقيد فى النسبة يغنى عنها
وردّ لمن جعلها للايضاح لاخراج النظر الذى يكون قبل تحرير البحث

الذى عن التعريف والتحرير والتعيين والتشخيص مصدر مضاف الى المفعول والفاعل
متروك وهو المعلل قالوا التحرير عبارة عن ثلثة اشياء تعيين المدعى وتقرير الاتوال
وتفسير الالفاظ التى وقعت فى المدعى كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية
فى الوضوء هذا عند الشافعى والمراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط
ما يكون تأثير المؤثر موقوفا عليه دونه وجود المؤثر والمراد بالوضوء ايصال
الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية هذا اذا وقع الاختلاف فى البيان واما اذا
لم يقع فلا يلزم الشرح والتعيين لان النظر هناك اى فيما قبل تحرير البحث لا يكون
بالبصيرة فلا يطلق عليه المناظرة وانما يجب التحرير لتعيين محل النزاع ويظهر
صحة كلام الجانبين وفساده وذلك لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث
فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل مظهر ثبوت او ليس
بمظهر وكذلك بالنسبة الى دليل المعارض لم يعلم ان دليله نافى لثبوته او ليس
بنافى كذا قال القطب والمراد من الجانبين جواب عما يقال ان الجانبين اعم من المعلل
والسائل بحسب اللغة والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
العينية المعلل والسائل المعلل من يضيف نفسه لاثبات الحكم والسائل من ينسب
نفسه لنفيه لاختصاصهما لا الجانبين بها اى بالمعلل والسائل فى عرف هذه
الصناعة اى عرف اهل الادب وهو موضوع لها وضعا اوليا بحيث يتبادر اطلاق
فى هذا الفن يعرف منه المعلل والسائل من غير قرينة تعينها والصناعة ملكة
نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق
بكيفية العمل ولما اوهم ظاهر تعريف المناظرة ان يصدق على المفاكرة

اذ النظر بالبصيرة من الجانبين لا يستلزم التلفظ سواء كان متوافقين او
متخالفين وايضا لا يستلزم التخالف بالنفي والاثبات فرع على كون المراد
بالجانبين المعلل والسائل تفريقين يندفع بهما ما ذكر فقال فلا يكون يعني
اذا كان احد لفظ الجانبين بجانبي المتخاصمين اللذين هما المعلل والسائل
لا يكون مخالفة المتفاكرين في النسبة عن غير تكلم وتلفظ ونظر المعلم
والمتعلم عطف على قوله مخالفة المتفاكرين في احد طرفي الحكم اي الايجاب
والسلب مناظرة خبر لا يكون اذ لا يصدق المعلل والسائل على المتفاكرين
لان الخصوصية في ثبوت الحكم او انتفائه لا يكون الا بالتكلم والتلفظ فاندفع
الايراد الاول ولا خصومة في جانبي المعلل والمتعلم اذا كان نظرهما في
احد جانبي الحكم بخلاف ما اذا خالف المتعلم والمعلم اذ يصير البحث مناظرة
وينقلب المتعلم خصما واليه اشار بقوله في احد طرفي الحكم فاندفع الايراد
الثاني والى هذين الجوابين اشار بقوله اذ لا يطلق عليهما اي المتفاكرين
والمعلم والمتعلم اللذين نظرهما في احد طرفي الحكم المعلل والسائل كما
عرفت الاعتبار فعليك الاستظهار والمراد بالنسبة النسبة الحكمية التي
تحصل بعد تصور المحكم عليه والمحكوم به وتفيد للمخاطب فائدة تامة
ايجابية كانت او سلبية دون النسبة العقلية والنسبة التقييدية وغيرهما
وهذه النسبة هي النسبة التي كانت مورد الايجاب والسلب وقد تطلق
على نفس الايجاب والسلب وهو وقوع النسبة او لا وقوعها اللذين يعتبران
بالحكم وهاتان النسبتان تتحدان بالذات وتتعددان بالاعتبار لانها اذا

اذا تطلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول كانت نسبة حكمية ومعلوما
تصوريا يرتبط الموضوع واذا تعلق بها ذلك مع الاذعان والقبول كانت
حكما ومعلوما تصديقيا فالاعتبار الاول يغاير الثاني المتناولة للحملية و
الاتصالية والانفصالية اي الشاملة للنسبة الواقعة في القضية الحملية
نحو زيد كاتب او الواقعة في القضية الشرطية المتصلة نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والواقعة في القضية الشرطية المنفصلة نحو
العدد اما زوج واما فرد لان النسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية
قائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية قائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية متصلة كانت او منفصلة تقول ان في عبارة الشارح تسامحا لان
المتناول الى هذه الاقسام هو القضية فهو منقسم لها دون النسبة الحكمية
كما تقرر في كتب المنطق فنقول لا خير في ذلك اذ القضية لا تكون قضية
الا بالنسبة فهي تعتبر جزءا لهذه الاقسام وجزء الشيء ينقسم اليه والى غيره
كما تقول الحيوان اما ناطق او غير ناطق فالنسبة اما حملية واما غير ذلك
والمراد بالشيء الموضوع والمحمول في القضية الحملية والمقدم والتالي في
القضية الشرطية ففيه اشارة الى انه يجب ان يبين موضوع المدعى ومحمولها
ومقدمها وتاليها قبل البحث والمناظرة فافهم ويحترز بذلك اي بقوله
بين الشيئين وكانه يشير الى رد من قال ان قوله بين الشيئين لبيان الواقع
لا الاحتراز لان النسبة لا يكون الا بين الشيئين عن النظر في نفس النسبة

من حيث انها اعتبارى او ثابتة فى نفس الامر قالوا النسبة من الامور الاعتبارية
باعتبار بانها صفة للطرفين والامر الاعتبارى يصح ان يحصل للغير دون الامور
المتحقق فى الخارج والا لكان وان لم يحتج ذلك عنه بان يترك ذكره رأسا ولم
يؤت به او يذكره لم يجعل قيدا احترازيا لاختص النظر بهذه الصورة اى صورة
فى نفس النسبة بانها ماهى واى شئ هى من غير لحاظ نسبتين معينين فانه
يصدق على هذا النظر هو النظر بالبصيرة من المجانبين فى النسبة لكن فى النسبة
بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة لان المناظرة تجب عليها ان يكون المحكوم
عليه وبه متعينين لتعيين محل النزاع ونظرهم صحة كلام المجانبين وفساده
وقد يقال قيد فى النسبة للاحتراز عن النظر الواقع فى المحكوم عليه فقط
او به فقط وفيه نظر لان ذلك يخرج بقولهم من المجانبين لان المراد منها يجب
ستفاهم العرف هو جانب المتخاصمين فى ثبوته وانتفائه لا مطلق المتخاصمين
واراد باظهار الصواب وهو لغة السداد بالفتح اى القصد فى الدين وكسبى
واصطلاحا هو الامر الثابت الذى لا يسوغ انكاره وقيل اصابة الحق
وهو يستعمل فى مقابلة الخطاء والثواب فى مقابلة العقاب لانه
الى غرض المناظرة لان الغرض منها والعلة الغائية لها اظهار الصواب
لا الزام الخصم والفرق بين الغرض والغاية ان الغرض هو الذى يتصور
قبل الشروع فى ايجاد المعلول والغاية هى التى تكون بعده وقد تطلق
على الفائدة المترتبة على الشئ من حيث هى مطلوبة بالاقدام عليه باعتبار
تعلق الاعتقاد بانها فائدة للعلم الذى يراد شروعه وغرض له فى الواقع ونحتيه

اى بقوله اظهار الصواب عن الخطاء وعن المكابرة ايضا وبقوله للمجانب علم الحذف
وهو صناعة عملية يمكن الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة
او مسلمة على حفظ اى وضع او على هم اى وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شئ
من الاسولة بقدر الامكان كمن يقول فى الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط
الفاسدة فى اغلب الاحوال لما قال بقراط البدن ليس ينفى كلما عدوته زدته
شرا ويقول الاخر يجب ان يحترز عن الافراط فى التنقية لما قال بقراط الدواء
للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكن وقيل هو معرفة الاختلاف الواقع
بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل لحفظ احد القولين او لهدم الاخر
كالشافعى خالف ابا حنيفة فى عدم اشتراط النية فمثل هذا يسمى خلافا
لان قول احدهما يخالف قول الاخر وحفظ قولهما على ما قالا واقامة الدليل
على حفظ احد القولين وهدم الاخر يسمى علم الجدل والحذف كما يقول من
حفظ قول الشافعى وهدم قول ابى حنيفة الوضوء عمل ولا عمل الا بالنية على
ما نطق به الحديث وهو قولهم الاعمال بالنيات فيكون النية فى الوضوء
شرطا وكمن يقول من هدم قول الشافعى وحفظ قول ابى حنيفة اشتراط
النية عمر وهو عمر وضده وكل ذلك تعسف قال تع لا حرج فى الدين فلا يكون
النية فى الوضوء شرطا الغرض منه حفظ اى وضع كان وهدم اى
وضع كان كان المراد بالوضع الرأى الذى يكون معتقدا وملة نا كالمذهب
المختلفة التى يلتزمها اهل الاديان قدم العالم عند الحكماء وحدوثه عند
المتكلمين والمتقارف فيما بين الماهرين فى صناعة الجدل ان ناقض الوضع

باقام الحجة سائل وحافظ مجيب معلل وقد سبقت الاشارة آنفا ثم بعد ما كان
اظهار الصواب غرض المناظرة ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره
في يد اى في يد المناظر سواء كان معللا او سائلا مع ارادة غلط الخصم اى سائل
انه كان من اراد اظهار الصواب بيد هو المعلل والمعلل ان كان من اراد ذلك
هو السائل وقصد اظهاره في يد الخصم عطف على قوله قصد اظهاره في يد
فقصد اظهار الصواب لم فرد ان قصد اظهاره في يد وقصد اظهاره في يد خصم
والاول لا ينافيه كون شئ اخر غرضا معه وهو الزام الخصم كما صرح بقوله مع
ارادة غلط الخصم واشار اليه بقوله ولا يخرج اى اظهار الصواب شئ
من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظر ومقصودا لها اما الثاني
فظاهر واما الاول يعني ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط
فلان المناظر المغالط يحب الظفر في صدد ان بحثه لاظهار الصواب اى اعداد المخاطب
بان الصواب هو هذا سواء كان في نفس الامر كذلك اولا فان قلت فهل ينافي غرضية
الاصابة غرضية التغليط قلت نعم لان بين غرضية الاصابة وبين غرضية اظهار
الاصابة فرقا اما الاولى تنافي غرضية التغليط والثانية لا تنافيها لان غرضية
اظهار الاصابة لا تستلزم الاصابة وبهذا المعنى ما قالوا القطب ان الاصابة لا يكون
غرضا وليلزم من عدم غرض المناظر الاصابة عدم غرضه اظهار الصواب
الا ان السلف استثناء من قوله اعم من قصده اى من تقدم من محققي المناظرين
سواء كان عهدهم قريبا او بعيدا بقرينة قوله فيما بعد استحسنها بعض العلماء
من السلف وهو الامام الرازي اذ زمانه بعد زمان المتأخرين لان السلف

فيما نقل من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن وابي يوسف والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة
الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الملة والدين الكبير البخاري
وتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في سنة ست وخمسين ومائتين كانوا
الضمير للسلف لانه في معنى الجمع بقصد وظهور الصواب على يد الخصم
بقصد من باب نصر ينصر لا من باب ضرب يضرب لانه اذا كان منه
يكون بمعنى العدل قال الله تع واقصد في مشيك اى اعدل بكذا قال البعض
وفيه ان القصد بجميع معانيه من باب ضرب كما شهد به الكتب اللغوية دفعا
لخطأ النفس وهضما لها لانه اذا ظهر على يد خصمه شئ من العجب والكبر
فلا يحصل تزكية النفس وقد قال الله تع قد افلح من زكيها ونقض هذا التعريف
يعني اعترض على تعريف المناظرة ونوقش فيه بعدم صدق المانع منعا مجردا
من السند والشاهد اذ ليس له نظر في النسبة لان معنى النظر في النسبة
النظر فيها بنفي ما اثبت واثباته ان شاء السائل ذلك وهذا لا يحصل
الا بالسند او غيره ويجاب عنه اى عن هذه المناقشة والتذكير باعتبار
انها في معنى المنع بان المنع اى منع الكل مجردا كما هو الظاهر ومطلقا مقوت
اى مزيل وناف لاثبات النسبة التي اثبتها المعلل فيكون اى المنع المجرد من قبيل
النظر فيها واى حصل اى المنع من طرف الكل مقوت للنسبة المثبتة من طرف
المعلل وكلما كان كذلك فهو من قبيل النظر في النسبة فلا نقض للتعريف و
لكل من الجانبين وظائف يعني يختص لكل واحد من جانبي المعلل والكل وظائف
بها يتفرد كل منها عن الاخر في باب المناظرة ويتنافى فالام في لكل للاختصاص

والوظائف جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق
والمراد ههنا الامور المعينة التي تجري من طريقها اعتبرها العلماء اي اعتبر تلك
الوظائف علماء علم الاداب فخصوصها لكل منهما فوائد غير واحدة وفيه
اشارة الى ان باتيك الوظائف من الامور الاعتبارية والمناظرة اداب عطف
على قوله ولكل من الجانبين واللوم فيها كاللام فيه استحسنها اي عدها حسنا
مقبولا بعض من السلف وهو الامام الرازي وهو شيخ الاسلام محمد بن
ابي بكر الرازي صاحب التصانيف المقبولة في العلوم المنقولة والمعقولة
اما وظائف السائل فثلثة لما اربع الاولى في الاجمال وهو قوله من الجانبين
اخذان بفصل وظيفة فقدمها فيد عليه المناظرة نسبة بين كطرفي
والنسبة لا تتحقق الا بعد تحقق المنتسبين فالمعلل والسائل واشتركا
في ان وجود المناظرة يتوقف على وجودهما لكن وجود المعلل مقدم على
وجود السائل طبعا فيجب ان يتقدم وظيفته وضعا ليطابق الوضع الطبع
من ان المصر عكس الاسر فقدم المؤخر واخر المقدم فاجاب بقوله وانما قدمها
اي وظيفة السائل على وظيفة المعلل وان للوصل كان وظيفة المعلل اقدم
في الوجود اي في الحصول والتحقق لان السؤال لا يكون الا بعد تقرير المدعى
وتعليله لان المناظرة لا تتحقق لا تكون موجودة في الخارج بالفعل فان التحقق
والوجود والثبوت بكون بمعنى واحد الا بانضمام وظيفة السائل اليها اي
الى وظيفة المعلل قال النهاوندي بالقوة يحصل المناظرة بالفعل بخلاف ما اذا
شرع المعلل في التعليل فان حصول المناظرة به بالقوة لا بالفعل لجواز

احدهما قدح مع ظهور البديهة من الثلثة لاهتمام في تطبيق المعدود بالعدد
وان كان لا يحتمل ان تكون زائدا على الثلثة لان العبارة مقتصرة على ذكرها
المناقضة وسيجئ ما يتعلق بها وباخواتها وتسمى بالنقض التفصيلي لانها
ترد على بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل والتعيين لا
على الاجمالي وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي لما سيأتي من ان
راجع الى شئ من مقدمات الدليل على الاجمال وانما قيد في الاجمالي
بقد المفيدة لجزئية الحكم ولم يقيده في التفصيل بها لان النقض اذا
اطلق ينبادر الاجمالي بحسب عرفهم بدون القيد وقد يقيد بها واما المناقضة
فلا تبادر منها بدون القيد فاطلقتم عليها مع القيد انما وثالثها المعارضة
وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجئ
تفصيلها اي تفصيل هذه الاقسام الثلثة للمعارضة بعد بيان المعارضة و
انما قدم المناقضة في الاجمالي والتفصيل على النقض الاجمالي والمعارضة
الذين هما قسيماها لان المناقضة اسلم الطريق لكونها عبارة عن المنع
وهو طلب الدليل لا الابطال بخلاف النقض والمعارضة فان الاول
ابطال للدليل والثاني للدليل ومن ثم يعرف تقديم الثاني على الثالث
وسيجئ ثم انه اراد ببيان احكام وظيفة السائل في هذه الثلثة فقال لانه
اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل الذي استدل المعلل على مدعاه
والمراد بمنع تلك المقدمة طلب الدليل عليها او بالمقدمة ما توقف عليه
صحة الدليل سواء كان من حيث المادة او من حيث الصورة واعلم ان الدليل عبارة

عن مجموع المقدمات وصحته يتوقف على الاجزاء والشرائط فالصغرى والكبرى من
الاجزاء والمواد وايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا من الشرائط
والصورة فالدليل انما يصح بهذين الاعتبارين فان قلت هل يصح توقف
الدليل على مادته مع ان فيه شوب توقف الشيء على نفسه قلت توقف الكل
على جزئه صحيح للمغايرة بينهما من حيث الكلية والجزئية ثم اعلم ان المقدمة
تارة تطلق على ما ذكرنا وهو المراد ههنا وتارة على ما يتوقف عليه الابحاث
الاتية وتارة على قضية جعلت جزء القياس وقد جوز بعضهم حملها
في هذا المقام على المعنى الاخير وفيه نظر لان المقدمة بهذا المعنى لا تصدق على
الصورة فلا يصدق التعريف على منع الصورة مع انه مناقضة وانما قدم
منع المقدمة في الذكر على منع الدليل نفسه ومنع المدلول لتعلقه اي منع المقدمة
بجزء الدليل اي الصغرى والكبرى لان جزء الشيء شطره الداخل فيه وهما
بالنسبة الى الدليل كذلك ويدخل في جزء الدليل الصورة لكن اطلاق الجزء
عليها بطريق التغليب والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ايضا
ليوافق الوضع الطبع والمراد بالكل مجموع الصغرى والكبرى ثم التقدم على خمسة
اضرب تقدم طبعي كتقدم الواحد على الاثنين ومنه ما ذكر آنفا وتقدم زماني
كتقدم اليوم على الامس وتقدم علة كتقدم الاب على الابن وتقدم مكان كتقدم
الامام على المأموم وتقدم شرفي كتقدم العالم على الجاهل او يمنع الدليل
وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر نفسه بالنصب تأكيد معنوي للدليل
او يمنع المدلول وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما قدم منع الدليل

الدليل على منع المدلول كانه قيل الدليل انما يطلب لاجل المدلول فهو تابع والمدلول
متبوع فكيف يتقدم التابع على المتبوع فاجاب بقوله وانما قدم اه لانه اي الدليل
اصل بالنسبة الى المدلول والمدلول فرع بالنسبة الى الدليل لانه انما يثبت بعد ثبوت
الدليل بجميع اطرافه ويتفرع عليه وفي قوله بالنسبة اشارة الى ان ذلك اعتباري
والمدلول في الحقيقة مقدم على الدليل الا انه لما كان نتيجة القياس ومترتبا عليه و
متأخرا بالتصور بالكنه اعتبر مؤخرا وفرعا لان المترتب عليه اقدم من المترتب واصل
بالنسبة اليه والاصل مقدم على الفرع طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع
فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل اي دليل المعلل فان منع اي السائل مقدمة الدليل
يعني مقدمة من مقدمات الدليل سواء كانت الصغرى او الكبرى على التعيين والتفصيل
مجردا عن الشاهد الاولى ان يقول عن السند والمستند كما في الشق الثاني
لان الشاهد ما يدل على فساد الدليل بالوجهين اللذين يأتيان فيما بعد فهو يجري في
النقض الاجمالي الا ان السند لما كان شاهدا للمنع عبر عنه به فهما في هذا المقام بمعنى
واحد مثال المنع المجرد كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في حلي النساء بقوله عم
ادوا زكوة اموالكم وهو النص متناول للحلي فيقول السائل لا نم ان النص
متناول له كما يقول العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول السائل لا نم انه ممكن
او منع مقدمة الدليل حال كون ذلك مقرونا اشار به الى ان الباء في قوله بالسند
للمصاحبة الذي هو شاهد المنع والسند في اللغة ما يستند اليه وفي الاصطلاح
ما يكون المنع مبنيا عليه اي ما يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم
السائل فعلى هذا التفسير يكون الجواب عن السند جوابا عن المنع واما اذا فسر بما

يكون ملزوما للمنع لا يكون الجواب عنه جوابا عن المنع لان الملزوم قد يكون اخص
ثم ان السند مسا ثلثا اشار الى الاول بقوله باطل يقول السائل والباء تتعلق
بقوله منع لا فرد اى حكم المتقدم هذا هو المنع لم لا يجوز ان يكون كذا هو سند
واشار الى الثانية بقوله او يقول لا نسلم ذلك هذا هو المنع وانما يلزم ذلك
ان لو كان كذا هذا هو السند واشار الى الثالثة بقوله او يقول لا فرد هذا هو المنع
كيف وان كان كذا وكذا هذا هو صيغة السند ومثاله الجميع كما اذا قال المعلل ما فيه
حركة مستديرة يمتنع ان يكون فيه حركة مستقيمة لامتناع ان يكون الطبيعة
الواحدة مقتضية لاثرين مختلفين فيقول السائل لانسلم امتناع ذلك لم لا يجوز
ان تقتضى اثرين متنافيين بحسب الشرطين المختلفين مثل ان تقتضى الحركة
المستقيمة بشرط خروجها عن المكان الطبيعى وتقتضى الحركة المستديرة
بشرط حصولها فيه او يقول لانسلم لامتناع ذلك وانما يلزم لو لم يكن اقتضاؤها
لهما بحسب الشرطين المختلفين او يقول لانسلم امتناع ذلك كيف يكون ممتنعا وقد
انه يمكن بحسب الشرطين المختلفين فمراده منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد
ومقرونا بالمناقضة مفاعلة اريد بها الواحد هناك لانها وظيفة من وظائف
السائل فقط وهى فى اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى
الذى هو منع مقدمة الدليل هو ان القطع كما يفرق بين اجزاء الخشب بعضها عن
بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض
واعلم انه يشترط فى المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء والمساوى من قولنا العلم حسن والجهل قبيح لعدم جواز

جواز سندها بمذهب التجريبيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على
عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك اى اشتراك الخصمين فى الحجة
كتحقق الاسهال عندهما عند شرب السقمونيات ومنها اى من المناقضة
نوع سند يدرج تحتها اى تحت المناقضة فتكون جنسا تحتها انواع منها هذا النوع
سمى فى قانون التوجيه اى توجيه المنع وهو تقرير الكلام على وجه حسن
والقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم يحتمل ان يكون مسطر
الكتاب وان يكون مسطر المجدول وفى الاصطلاح مرادف للوصل والقاعدة
بالكل وهو اى الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط اى تعيين السائل
موضع غلط المعلل فى مقدمات دليله وهو اى الحل كسائر انواع المناقضة
اى كباقى انواع من المنع المجرد والمنع مع السند فقوله سائر بمعنى الباقى ههنا ويستعمل
بمعنى الجميع بعض المواضع وكل من المعنيين ثابت لغة ولم يرض به الجوهرى فى صحاحه
والجوهرى فى صحاحه والحق ما قلنا ذكره بعض الافاضل فى حواشى التلويح وورد
على مقدمة من مقدمات الدليل لا الدليل نفسه ولا المعلول وانما الفرق بينهما
اى بين الحل وبين سائر انواع المناقضة هو ان الحل انما يورد اى يكون واردا من
طرف السائل على مقدمة من مقدمات المعلل مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شئ اخر مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل متروك والتقدير اشتباه
تلك المقدمة المبنية على الغلط شئ اخر هو موجود فى الخارج ومتحقق فيه ولا
يشترط ذلك اى كون الحل يورد على مقدمة متفقة بما ذكر فى سائر انواعها اى فى باقى
انواع المناقضة بل يكتفى فيها اى فى سائر الانواع بالمنع لطلب الدليل على المقدمة

الممنوعة واعلم ان الغلط اما في جهة الصورة واما في جهة المادة وكفى مؤنة
التفصيل مفصلات كتب المنطقية في باب المغالطة فليراجع اليها حتى يحمل
المحل المذكور في هذا المحل واما سنعم بذا هو القسم الثالث من الممنوع وهو المنع
بالدليل والمقبول منها هو المنع مع السند فان قلت ههنا قسم رابع عقلا وهو
ان لا يقصر السائل بمجرد المنع ولم يذكر مستندا ولم يستدل على انتفاء المقدمة
الممنوعة قلت هذا غير مسلم لانه اذا يكون اتيا بكلام اجنبي فلا يفيد به اصلا
فالقسمة منحصرة في ثلثة اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة
الدليل على خلافها اي اقامة السائل الدليل على خلاف المقدمة الممنوعة مثاله ما
اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص
متناول للحلي فيقول السائل لا نم بان النص متناول للحلي بل غير متناول له اذ لو
كان متناولا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله ع م لا زكوة في الحلي فهو اي المنع
المذكور هو الظان ان الغصب هو الاستدلال لا المنع لانه وقع فيه لا في المنع ولان المنع
يسمع ويجاب والغصب ليس كذلك والجواب ان غصبا في اللغة اخذ الشيء ظلما اما
كان او غيره وفي الاصطلاح هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل
اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه او لا
غير مسموع اي غير مقبول لان عدم سماع الشيء لعدم قبوله عند المحققين
من اهل النظر الفرق بين المحقق والمدقق ان المحقق من يثبت المسئلة بدليلها والمدقق
من يثبتها بدليل دق طريقه لناظره خلافا للبعض منهم اي ما ذكر من كون المنع المذكور
غصبا غير مسموع عن مذهب المحققين خلافا لمذهب البعض منهم وهو مولانا

وهو مولانا ركن الدين العميدي فانه قد سمع الغصب بناء على ان السائل اذا كان
ذهنيا يخرج عن صورة الغصب بادنى في غير داخل عناية مثلا اذا قال المعلل
في التعليل المذكور في المثال السابق هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السائل
الحلي غير مراد من النص اذ لو كان مرادا منه مع جميع لوازم الارادة كالحكم
في صورة النزاع والجرح بعدم الاداء لكن جميع اللوازم غير مراد لقوله لا زكوة
في الحلي فح يكون قياسا استثنائيا واجب السمع فيكون الغصب مسموعا وانما
لم يسمعه اي انما لم يسمع المحققون الغصب لاستلزامه الخبط في البحث وذلك
لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم
الانتقال من الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال ويلزم بعدهما
عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصد لان تجويز تلك الطريقة
يوجب امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية والخبط في الاصل ضرب
البعير بين الارض والمراد به ههنا الشروع في الكلام من غير بصيرة تامة وفي
وظيفة المتخاصمين تعليل لوجه لزوم الخبط والمراد بالمتخاصمين المعلل والسائل
يعني السائل معللا والمعلل سائلا بل يصير الشخص الواحد في حالة واحدة حاملا
ومعللا بالنسبة اما المقدمة لانه منها فصار سائلا واستدل على انتفائها
فصار معللا والتعليل منصب المعلل لا منصب السائل لان المشتق منه يدل
على المشتق مريستلزمه نعم كانه قيل عرفنا ان المنع بالدليل كان غصبا
غير مسموع كورود ه على مقدمة الدليل قبل اقامة الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة ولكن ان يتوجه ذلك بعد اقامة المذكورة ام يجري حاله على سق

الممنوعة واعلم ان الغلط اما في جهة الصورة واما في جهة المادة وكفى مؤنة
التفصيل مفصلات كتب المنطقية في باب المغالطة فليراجع اليها حتى يحصل
المحل المذكور في هذا المحل واما منعه هذا هو القسم الثالث من الممنوع وهو المنع
بالدليل والمقبول منها هو المنع مع السند فان قلت ههنا قسم رابع عقلا وهو
ان لا يقصر السائل بمجرد المنع ولم يذكر مستندا ولم يستدل على انتفاء المقدمة
الممنوعة قلت هذا غير مسلم لانه اذا يكون اتيا بكلام اجنبي فلا يفيد به اصلا
فالقسمة منحصرة في ثلثة اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة
الدليل على خلافها اي اقامة السائل الدليل على خلاف المقدمة الممنوعة مثاله ما
اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص
متناول للحلي فيقول السائل لا نسلم بان النص متناول للحلي بل غير متناول له اذ لو
كان متناولا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله ع م لا زكوة في الحلي فهو اي المنع
المذكور واظن ان الغصب هو الاستدلال لا المنع لانه وقع فيه لا في المنع ولان المنع
يسمع ويجاب والغصب ليس كذلك والجواب ان غصب في اللغة اخذ الشيء ظلما ما
كان او غيره وفي الاصطلاح هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل
اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه او لا
غير مسموع اي غير مقبول لان عدم سماع الشيء لعدم قبوله عند المحققين
من اهل النظر الفرق بين المحقق والمدقق ان المحقق من يثبت المسئلة بدليلها والمدقق
من يثبتها بدليل دق طريقه لناظره خلافا للبعض منهم اي ما ذكر من كون المنع المذكور
غصبا غير مسموع عن مذهب المحققين خلافا لمذهب البعض منهم وهو مولانا

وهو مولانا ركن الدين العميدي فانه قد سمع الغصب بناء على ان السائل اذا كان
ذهنيا يخرج عن صورة الغصب بادنى غير داخل عناية مثلا اذا قال المعلل
في تعليل المذكور في المثال السابق هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السائل
لحلي غير مراد مني النص اذ لو كان مرادا منه مع جميع لوازم الارادة كالحكم
في صورة النزاع والجرح بعدم الاداء لكن جميع اللوازم غير مراد لقوله لا زكوة
في الحلي فح يكون قياسا استثنائيا واجب السمع فيكون الغصب مسموعا وانما
لم يسمعه اي انما لم يسمع المحققون الغصب لاستلزامه الخبط في البحث وذلك
لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم
الانتقال من الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال ويلزم بعثهما
عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصد لان تجويز تلك الطريقة
يوجب سكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية والخبط في الاصل ضرب
البعير بين الاوض والمراد به ههنا الشروع في الكلام من غير بصيرة تامة كما
وظيفة المتخاصمين تعليل لوجه لزوم الخبط والمراد بالمتخاصمين المعلل والسائل
يعني السائل معللا والمعلل سائلا بل يصير الشخص الواحد في حالة واحدة حاملا
ومعللا بالنسبة اما المقدمة لانه منها فصار سائلا واستدل على انتفائها
فصار معللا والتعليل منصب المعلل لا منصب السائل لان المشتق منه يدل
على المشتق مر يستلزمه نعم كانه قيل عرفنا لان المنع بالدليل كان غصبا
غير مسموع كورود ه على مقدمة الدليل قيل اقامة الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة ولكن ان يتوجه ذلك بعد اقامة المذكورة ام يجري حاله على سبق

واحد في البطلان في كلا الحالين فاجاب بقوله نعم قد يتوجه ذلك الى منع
السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة التاء في تلك بمعنى الهاء واللام بمعنى ذا والكاف مشار اليه وكلاهما
اشارة الى المؤنث التي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح اي حين اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل يكون معارضة لدليل
المقدمة فلا يكون غصبا بل معارضة في المقدمة اي معارضة بالقوة لا بالفعل
للدليل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة وهي جائزة كما قال وهو اي معارضة لدليل
المقدمة والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله وارد على قانون التوجيه والحاصل
ان السائل لا يجوز ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة الا بعد
اقامة المعلل الدليل على ثبوتها قالوا ان الباطل وان كان يستحق الجواب الا ان المعلل
اذا غصب منه على الوجه المذكور لا ينبغي له ان يطعنه في ذلك الغصب بان يقول
ذلك غصب لا يستحق الجواب او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لان اللازم
عليه اثبات مقدمته الممنوعة ولا يلزم والتعرض له الخروج عن عهدة ما لزم عليه
من الاثبات المذكور فالاحسن ان يثبت مقدمته بالدليل ثم يتعرض لما تعرض واما اذا
لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه
قبيح في قانون التوجيه وهذا اي وروده على قانون التوجيه في الصورة المذكورة
هو الذي بعث اي حمل المجوزين للغصب متعلق بالمجوزين على تجويزهم ذلك متعلق
ببعث لمولانا ركن الدين العميدي ومن تبعه من المجوزين الا انه اي الغصب غير صحيح
لان اصلاحه اي الغصب بايراد المنع على قانون التوجيه ثانيا اي بعد اقامة المعلل

المعلل الدليل على تلك المقدمة الم لا يصحح امكان اصلاحه اي لا يكون باعثا وسببا
لامكان اصلاحه اولا اي قبل الاقامة المذكورة فان بين الاعتبارين بونا بعيدا و
قياس المنع المذكور المقيد بالقبلية على المنع المقيد بالبعدية قياس مع الفارق واعلم ان
اولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو ح منصرف ولا وصفية له ولهذا
دخله التنوين مع انه افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى
والافاضل وهذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته وتقول لقيته عاما اولا معناه
في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام ذكره بعض الافاضل
في حواشي المطول ولما ذكر المناقضة بانواعها اراد ان يذكر النقض على وفق ترتيب
الاجمال فقال وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل اي منع السائل نفس دليل
المعلل لا مقدمته ولا المدلول فان منع بالشاهد قد سبق معنى الشاهد فهو اي
المنع بالشاهد النقض وهو لغة الكسر واصطلاحا هو تخلف الحكم المدعى ثبوته
او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور وتخلف الحكم عن الدليل
عبارة عن جريان الدليل في مادة لا يوجد فيها الحكم كما اذا قال المعلل يجب الزكوة
في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة
فيه فيقول السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر
عملا بالدليل وهذا المنع مقبول لكنه مبني على الشاهد كما ان المنع مع السند
كان مقبولا في المناقضة ويسمى اجماليا اي يسمى هذا النقض اجماليا لانه
راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل اي الصغرى والكبرى على الاجمال

لا على التفصيل كما هو شان المناقضة فحاصل المنع دعوى فساد في الدليل بلا تعيين
جهة الفساد وتحقيقه ان يحكم بفساد الدليل بسبب استلزامه حكما فاسدا
وذلك الفاسد الذي يشهد على ممنوعية دليل المعلل على نوعين احدهما تخلف
الحكم عنه اي تخلف المدلول عن الدليل وذلك واقع لان المدلول لازم للدليل
والدليل ملزوم له لازما مساويا له في العموم والخصوص واللازم المساوي
هو ما يلزم من وجوده وجود الملزوم ومن انتفائه انتفاؤه وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يمكن اي يمتنع لانه يلزم ان يوجد الملزوم بدون اللازم وهو بط
لاستلزامه ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقد يكون تخلف المدلول
عن الدليل لا لفساد فيه اي في الدليل والحاصل ان المدلول لازم للدليل وكل
ما هو لازم للدليل لا يتخلف عنه الا لفساد فيه فالمدلول لا يتخلف عن الدليل الا
لفساد فيه قال بعض الفضلاء عدم الحكم في عادة النقض قد يعلم بالبداهة
اما الاول فكما اذا قال المعلل العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول
السائل ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا بل فيه خلل لتخلف المدلول عنه في
المعدوم الممكن اذ يجري فيه ان يقال المعدوم الممكن ممكن محتاج الى المؤثر مع
ان الحكم عنه لا احتياج الى المؤثر مستف اذ المعدوم لا يحتاج الى المؤثر بالبداهة
واما الثاني فكما اذا قال السائل لو تم دليلكم لدل على ان صفات الباري
محتاجة الى الموجد مع انها ليست محتاجة اليه اذ لو فرضت محتاجة اليه لزم
ان يكون حادثة وهو بط وثانيهما اي ثاني النوعين استلزام الدليل اي
استلزام الدليل اي دليل المعلل المحال وهو ما يمتنع وجوده في الخارج

كالدور والتسلسل اجتماع النقيضين وارتفاعهما وترك ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول وغير ذلك وذلك اي استلزام الدليل
المحال واقع لان الامور المحققة في الواقع الموجودة في نفس الامر لا يستلزم
المحال والا لزم ان تكون محالا لان ما يوجب المحال محال والمحال لا يكون
واقعا في نفس الامر لانه ممتنع والممتنع ما يمتنع عليه الوجود فاستلزام الدليل
لا يكون الا لعدم صحته في الواقع والحاصل ان الدليل الصحيح مبني الامور المتحققة
في الواقع وكل ما هو كذلك لا يستلزم المحال فالدليل الصحيح لا يستلزم المحال
ويعرف منه ان ما يستلزم المحال غير صحيح وكل غير صحيح محال فكل ما يستلزم
المحال محال فالدليل الغير الصحيح محال والمحال لا يجوز ان يستدل به على ما
هو ثابت في نفس الامر واعلم ان النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل
اي اجراء السائل دليل المعلل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير اي من غير ان
يغير ذلك الدليل عن صورته الاولى التي رتبها المعلل وقد يكون باجراء ملخص
الدليل وتغيرت في الصورة المذكورة اي صورة التخلف بان يأخذ محصل الدليل
ويغيره عن صورة الاولى ويجريه كذلك في صورة التخلف ولما كان لقائل ان يقول
ان ذلك الدليل اذا كان عن صورته وهيئته بحصله وملخصه لا يكون اجراؤه
في صورة التخلف نقضا لان النقض تخلف الحكم عن دليل المعلل فاذا اعتبر
لا يقال ان الحكم قد تخلف عن دليله لكون التخلف عن دليل اخر غير دليله دفعه
بقوله ولا يخرج اي النقض الاجمالي التغيير المذكور وهو ملخص الدليل
واجراؤه في الصورة المذكورة عن كونه نقضا والحاصل ان خصوصيات دليل

دليل المعلل قد تعتبر وقد لا تعتبر ولكن المشهور اخذها في مادة التخلف فيكون
جريان الدليل فيها من غير اخذ الخصوصيات غير مشهور كما اذا قال المعلل
الكلام صفة ازلية لانه مسند الى ذاته تع حقيقة قال الله تع وكلم الله موسى
تكليما وكل ما اسند اليه تع فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية فيقول
السائل اسند الخلق الى ذاته تع حيث قال الله تع خلق سبع سموات
فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه
امر اضافي اذ هو تعلق القدرة بالمقدور والامر الاضافي ليس بازلي بل
ليس بموجود فيتخلف حكم الازلية عن الدليل المذكور قال العصام في شرح رسالة
العضدية لا يخفى ان النقض ههنا من القسم الثاني يجري الدليل بعينه في غير
المطولات من القسم الذي يجري فيه زبدة الدليل توهم وقد ينقض الدليل اي
دليل الناقض السائل بترك بعض الصفات اي بسبب ترك المعلل بعض
صفات دليله اي شروطه وقيوده فالباء للسببية فيكون ترك بعض الصفات
سببا للنقض من طرف السائل من غير ان يتخلف الحكم عن الدليل ويستلزم
فسادا اخر فيكون هذا قسما ثالثا من غير مشهور وذا يقتضي ان لا
يعم استلزام الدليل المحال فافهم ويسمى هذا النقض نقضا مكسورا
بترك بعض الصفات واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا
شاهد من الشاهدين المذكورين اللذين احدهما تخلف الحكم عن الدليل و
الاخر استلزام الدليل المحال فهو اي المنع المذكور مكابرة وهي المنازعة
في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم غير مسموع اتفاقا

اتفاقا من ارباب النظر وذلك اي بيان كون منع السائل نفس الدليل بلا
شاهد مكابرة واقع وهذا شروع الى بيان وجواب ما يقال ان منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على المنوعية لم يعد مكابرة ومنع الدليل بلا شاهد يدل
عليها عد مكابرة مع ان كليهما منع لكن الاول تعلق بمقدمة الدليل والثاني تعلق
بنفسه فالفرق بينهما لان المنع على شيء غير مدلل وهو مقدمة الدليل التي
لم يستدل المعلل على ثبوتها يكون لطلب الدليل فيسمع ذلك المنع لوقوعه
موقعه وذلك لان استعلام غير المعلوم اي طلب علم ما هو غير معلوم لمضمون
المقدمة ههنا جائز عرفا في عرف اهل الاداب كما سيجيء فان قلت المقدمة
جزء الدليل وهو من المعلومات التصديقية فيلزم من ثبوتها ثبوتها فلا تمنع اي
بلا سند كما لا يمنع هو بلا شاهد قلت انها من حيث هي هي مع قطع النظر عن المقدمة
الاخرى ليست كالدليل ففي الانضمامية معلومية ليست في الانفراد واما
منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر وثبوته فيه
لاحدى الامرين اما لعدم تخلف الحكم عنه واما لعدم استلزامه المحال فاذا
لم يكن فيه هذان الشاهدان لا يتوجه عليه المنع اصلا فيكون المنع راجعا الى
جهل السائل ولا يلزم عند عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع اي عدم ذلك الشيء
في الخارج فكم معلوم ثابت لا يتعلق به علم بعض الاحاد فيكون بالنسبة
اليه مجهولا غير ثابت وجهله لا ينافي ثبوته والحاصل ان معنى منع الدليل انه ليس
بصحيح بجميع مقدماته فيصير مدعيا والمدعي لا يسمع دعواه من غير شاهد
يدل على صحتها قال بعضهم حاصل الفرق هو انه لا شك ان اعتراض السائل في

فی جمیع طرق المناظرة هو ظهور القصور والخلل فی دلیل المعلل وهذا الغرض
یحصل بمجرد منع مقدمة تحتاج الی الدلیل قطعا اذ کلما ظهر ان مقدمة من
مقدمات دلیله غیر معلوم ظهر انه غیر معتمد فظهر انه فیه خلل قطعا بخلاف
ما اذا منع مجموع الدلیل من حیث هو مجرد عن الشاهد بان یقال دلیلکم هذا
مشتمل علی خلل اذ لیس بجمیع مقدماته صحیحا او عورض بان یقال لنا
دلیل دلیلکم هذا فانه بشیء منها لا یظهر خلل فی دلیل المعلل ولما فرغ من
بیان النقض شرع فی بیان المعارضة فقال واما الثالث وهو منع
المدلول ای منع السائل مدلول المعلل ومدعاه فان منع السائل المدلول
بالدلیل فهو ای منع المدلول بالدلیل المعارضة هی لغة المقابلة علی سبیل الممانعة
فهی مقابلة الدلیل بدلیل اخر ممانع للاول ای وارد علی خلاف الدلیل للاول وهو دلیل
المعلل فی ثبوت مقتضاه بان کان مقتضاه السلب کان مقتضی الاول
الایجاب والایجاب ان کان مقتضاه السلب ولما عرفت المعارضة اخذ
ان یبین اقسامها الان تصور الاقسام یتوقف علی تصور المقسم فقال
وهی ای المعارضة مطلقا تجری فی الحکم ای المدلول بان یقیم السائل دلیلا
علی نقیض الحکم المطعون المعلل وقد سبق مثاله من دعوی امکان العالم
وقدم وفی علته ان تجری فی علة الحکم ایضا بان یقیم دلیلا علی نفی شیء من مقدمات
دلیله ای مقدمات دلیل المعلل من الصغری او الکبری بعد قید لیقیم اثبات
المعلل تلک المقدمة المنفیة بالدلیل الدال علی ثبوت مقتضاها وتلک
الاقامة بان یقول عند استدلال المعلل علی مقدمة الممنوعة بهذا الدلیل
ای الدلیل یدل علی ثبوت تلک المقدمة وان دل علی ثبوتها ولکن عندنا

دلیل ای منع السائل المدلول بالدلیل یدل علی ممنوعیته وهو مکابر فی غیر
ممنوعة ایضا ای کمنع نفی الدلیل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما
فرناه انفا وهو ان منع الدلیل استلزام الثابت فی نفس الامر فمنع
المدلول ایضا طلب الدلیل علیه للعلم به وقد کان مسلما ثابتا فی نفس الامر لکن السائل
جهله ولا یلزم من جهله کونه غیر ثابت فی الواقع قوله انفا ای قریبا او هو السابق
والانف اول الشیء بالمد والقصر والمد اشهر ومنه منفعوان الشیء وانفه ای
اول من الانف لانه اول الوجه وعینه المنفعوان بدل من النهرة واعلم ان شروع
الی بیان الموعود فیما سیتلو بقوله وسیجیء تفصیلها ان المعارضة مقابلة
الدلیل بدلیل اخر ممانع للاول ای وارد علی خلاف الدلیل للاول وهو دلیل
المعلل فی ثبوت مقتضاه بان کان مقتضاه السلب کان مقتضی الاول
الایجاب والایجاب ان کان مقتضاه السلب ولما عرفت المعارضة اخذ
ان یبین اقسامها الان تصور الاقسام یتوقف علی تصور المقسم فقال
وهی ای المعارضة مطلقا تجری فی الحکم ای المدلول بان یقیم السائل دلیلا
علی نقیض الحکم المطعون المعلل وقد سبق مثاله من دعوی امکان العالم
وقدم وفی علته ان تجری فی علة الحکم ایضا بان یقیم دلیلا علی نفی شیء من مقدمات
دلیله ای مقدمات دلیل المعلل من الصغری او الکبری بعد قید لیقیم اثبات
المعلل تلک المقدمة المنفیة بالدلیل الدال علی ثبوت مقتضاها وتلک
الاقامة بان یقول عند استدلال المعلل علی مقدمة الممنوعة بهذا الدلیل
ای الدلیل یدل علی ثبوت تلک المقدمة وان دل علی ثبوتها ولکن عندنا

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Muhammad ibn Abi Bakr Sachiqli

Title:
Hashiyat li-Muhammad al-Sachiqli ala al-risalah al-Tash Kubra

Date:
1091 [1683]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23307

File Description:
Part 1

ما ينافيها ويثبت ما يناقضها فح يكون المعلل كالسائل والسائل كالمعلل في اقامة
كل منهما وظائف الاخر وانما قيد الاقامة بكونها بعد الاثبات المذكورة لما
عرفت فيما سبق ان الدليل من طرف السائل قبل اثبات المعلل مقدمة
الممنوعة خبط في البحث والاول اي المعارضة الجارية في الحكم والتذكير باعتبار
انها منع المدلول يسمى معارضة في الحكم لتعلقها بمقدمة الدليل المدلول
عليها وتكون اي المعارضة في المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل الدال على
اصل المدعى مناقضة فهي على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها
على مقدمة من مقدمات الدليل ومنع مقدمة الدليل هي المناقضة فان قلت
ان هذه المقدمة قد صارت ح دعوى والكلام متوجه على دليلها لا على نفسها
فكيف يقال انها مقدمة من مقدمات الدليل قلت ان تلك المقدمة مقدمة
معينة بالنسبة الى اصل المدعى فاذا تعلق الكلام بدليلها كان معلقا بها
في الجملة وهذا كاف في وجه التسمية واما كونها على سبيل المعارضة فلانها تستدل
على انتفائها بعد المنع فصدق التعبير عنه بما يعبر به عن المعارضة وهو
قوله دليلكم وان دل على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا ما ينافيها وانما قلنا
على سبيل المعارضة لانه لا يكون معارضة حقيقة لان المعارضة هي ان يمنع
المدلول بعد تمام الدليل وهذا ليس كذلك لان المنع الوارد على المقدمة
المعينة اعم من ان يكون قبل تمام الدليل اولا والمعارضة في الحكم هذا هو
تقسيم احد القسمين اما ان يكون بدليل المعلل ملتبسا بعينه اي من غير
تغيير وهو معارضة بالقلب اي المعارضة الكائنة بدليل المعلل بعينه معارضة

بالحكم دون علته والثاني اي المعارضة الجارية في العلة يسمى معارضة في المقدمة لتعلقها

معارضة بالقلب لان المعارض من قلبه واورده على نقيض الشيء بعد ما اورده
على عينه ومعارضة فيها معنى المناقضة واعلم ان المعارضة يندرج تحتها
ثلثة اقسام احدها ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة
وهو القلب والثاني ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فالمعلل اذا استدل
بدليل على ثبوت حكم المدعى واسند الى السائل بذلك الدليل بعينه
على نفي ذلك الحكم يكون قلبا كما اذا في الحلي زكوة لانه متناول وكل متناول
النص جائز الارادة فهو جائز الارادة فيقول السائل لا زكوة في الحلي
لانه متناول النص فمادة دليل السائل عين دليل المعلل وهي الصغرى و
الكبرى وكذلك صورة دليله عين صورة دليل المعلل وهي ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى لان الدليلين مبنيان من الشكل الاول واما المعارضة يعني كونه
معارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم والحكم في المثال المذكور وهو وجوب
الزكوة في حلي النساء ونقيضه هو عدم وجوب الزكوة فيها فان السائل
اثبت عدمه بعين الدليل الذي اثبت به المعلل وجود فلم يتحد القضيتان
وليس مثل هذا الا المعارضة واما المناقضة يعني كونه مناقضة فمن حيث
ابطال دليل المعلل اي ابطال السائل دليل المعلل ونفيه وازالته
اذ الدليل الصحيح تعليل للابطال لا يقوم على النقيضين اي لا يكون
حجة عليها لان الدليل اما ثبوت الحكم او على انتفائه فاذا عورض ثبوته
يثبت انتفائه وبالعكس كالليل والنهار حيث ان دليل الليل غروب

عن وجوب الشمس ودليل النهار طلوعها فدليل كل منهما لا يقوم عليهما
والفرق بين الضدين والنقيضين ان الضدين لا يجتمعان في الوجود
ويجوز ان يرتفعا كالسواد والبياض والنقيضين لا يجتمعان في الوجود
ولا يرتفعان كالحركة والسكون والليل والنهار واما ان تكون بدليل اخر عطف
على قوله اما ان تكون بدليل المعلل بعينه اى اما ان تكون المعارضة به واما ان
تكون بدليل مغاير لدليله وهي المعارضة المخالصة وهي قسمان فاما ان كانت
صورته اى صورة دليل المعارض كصورته اى كصورة دليل المعلل بان يكونا
مبنيين من الشكل الاول مثلا مع تغيير المادتين تسمى معارضة بالمثل
لان صورة الثاني مثل صورة الاول في الايجاب والكلية كما اذا قال المعلل
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ينتج من الشكل الاول فالعالم
حادث فيقول السائل العالم قديم لانه غير مسبوق بالعدم وكل غير مسبوق
بالعدم قديم ينتج من الشكل الاول ايضا فالعالم قديم والا اى وان لم تكن
صورته كصورته بان يكون احدهما مبنيا من الشكل الاول والاخر من غير
مثله اعم من ان يكون مادتهما واحدة اولا فمعارضته بالغير لانه يغاير الدليل
الاول بكون صورته غير صورته كما اذا قال المعلل المنطق محتاج اليه لانه
عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر وكل عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر
فهو محتاج اليه فالمنطق محتاج اليه فيقول السائل المنطق ليس محتاجا
اليه لانه لو كان محتاجا اليه لدار او تسلسل واللازم بط والملزوم
مثله ولما فرغ من بيان وظيفة السائل شرع في بيان وظيفة المعلل فقال

واما وظيفة المعلل وقد عرفت تقديم وظيفة السائل فيما سبق في كل من الاسئلة
الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة يعني كما ان للسائل
وظائف يجب عليه مراعاتها على كلام المعلل عند ابتداء البحث كذلك للمعلل وظايف يجب عليه مراعاتها
على كلام السائل عند مناقضة ونقض ومعارضة فاشار الى وظيفته عند
المناقضة بقوله اما وظيفته عند المناقضة اى منع السائل مقدمة من مقدمات
دليله على التعيين والتفصيل فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل متعلق بالانتاج
اى بايراد الصغرى والكبرى ان كانت كسبية اى ان كانت المقدمة الممنوعة من
الامور المحتاجة الى نظر وكسب لا يكتفى فيها بالتنبيه كما اذا قال المعلل العالم
ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج الى المؤثر فان منع السائل الصغرى
بان يقول العالم يتوارد عليه الوجود والعدم وكل ما يتوارد عليه الوجود
والعدم فهو ممكن فالعالم ممكن وان منع الكبرى بان يقول لانم ان كل ممكن محتاج
الى المؤثر فيقول الممكن ما يستوى نسبته الى الوجود والعدم وكل ما
كان كذلك فهو محتاج الى مؤثر او بالتنبيه عليها اى على المقدمة وهو تبيين
طرفي القضية وتوضيحها بايراد مقدمة ان كانت ضرورية لا تحتاج
الى نظر وكسب كما يقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فيقول السائل لانم ان العالم متغير فيقول المعلل العالم متغير لانا نشاهد
التغييرات فيه من حركات الافلاك والاثار المختلفة كالخسوف والكسوف
وغيرهما وانما يلزم على المعلل دفع المنع بتمام دليله لانه اذا لم يدفع المنع الوارد
على تلك المقدمة لم يكن المقدمة ثابتة واذا لم يكن ثابتة لم يكن الدليل تاما لانتاج

لانم ان العالم لكل فقول ع

انما يكون بتمام جميع مقدماته وثبوتها فان قلت ان منع المقدمة المحتاج الى التنبيه
ليس بموجود بل هو مكابرة غير مسموعة لعدم جواز منع البديهيات قلت كون الشيء
بديهيا لا يستلزم ان يكون مجهولا بوجه ما اذ يجوز ان يكون بديهيا بالنسبة الى احد و
نظريا بالنسبة الى اخر وكذا يجوز العكس مع انه وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ولكن
يجوز ان يتوقف على شيء اخر غيره كالتجربة مثلا فان كون السقمونيات مسهلا للصفراء
يعرف بالبداهة لكن يحتاج الى شيء اخر وهو التجربة فكذا المقدمة البديهية ههنا وان كانت
لا تحتاج الى الفكر لكن تحتاج الى التنبيه عليها مع ان التنبيه انما هو على العلم ببداهتها
لا بداهتها ومن الجانب ان يكون الشيء بديهيا والعلم ببداهتها كسبيا فالاستدلال
على العلم ببداهة ذلك الشيء يكون تنبيها على بداهته فعلم ان منع المقدمة البديهية
موجه مقبول عند ذوي العقول وان المعلل كما يصدق على من يشتغل باثبات
حكم نظري كذلك يصدق على من يشتغل بالتنبيه على حكم بديهي بناء على ان
التنبيه في صورة التعليل واعلم ان الضروري له معنيان احدهما ما لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي مرادف له
وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي شيء
لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل يكون اعم منه من وجه والبديهي لا
يرادفه وعلى الاول اي اثبات المقدمة المم بالدليل اما ان يسلم السائل الدليل
الثاني للمعلل فينقطع البحث اي منع السائل استدلال المعلل او يمنع ذلك
الدليل كما منع الدليل الاولى فح اي حين اذا كان مانعا له يأتي فيه اي في ذلك
المنع الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل لان الدليل الثاني يشتمل

يشتمل على مقدمات ولا بد ان يكون له مدلول ايضا فمنع المقدمات على التعيين
هي المناقضة ومنع الدليل هو النقض الاجمالي ومنع المدلول هي المعارضة
وهكذا اي يمنع السائل بكل من الاقسام المذكورة ويستدل المعلل بدليل ثالث
او رابع فصاعدا فيجري هذا البحث بينهما الى ان ينتهي الكلام اي المنع والاستدلال
الى احد الامرين اما الى عجز المعلل عن اثبات مدعاه وهو الافحام او قبول السائل
بان لا يكون سبيل الى منع كلام المعلل هو الالزام وسيأتي في مثال المناظرة
وابطال المعلل سنده اي سند المنع وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع وقد سبق وهذا معطوف على قوله فاثبات
المقدمة لا على قوله بالتنبيه فان دفع المنع بابطال السند المساوي في قوة اقامة
الدليل على اثبات المقدمة المم وانما اقتصر على الابطال وهو النفي بالدليل
او بالتنبيه لان المنع لا يفيد اصلا سواء كان ذلك السند لازما للمنع او لا لان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة المم التي يجب على المعلل اثباتها
وسيجيء ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع فيكون المنع ملزوما ويجوز انعكاس
الامر كما سيجيء وانما فسر المساوي باللازم لان مجرد المساواة سواء كان بين
المتساويين لزوم او لا لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء
المنع اذ عدم الانفكاك كل منهما من الاخر يكفي في المساواة وان لم يتحقق اللازم
بينهما ولهذا عدل عن هذه العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفي السند
بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بان يلزم من ثبوته اي ثبوت السند المساوي وانتفائه ثبوت المنع وانتفاء

فظهر ان السند المساوي عبارة عن اللازم المساوي في اصطلاح هذا
الفن والا لكان اعم فلا يفيد منعه لان نفي اللازم الاعم لا يوجب نفي الملزوم
الاخص واعلم ان المراد بمساواته مساواته حقيقة او حكما اما الاول فبان
ينحصر الاحتمالات فيما ذكره السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث فيقول
لا نم لم لا يجوز ان يكون قديما واما الثاني فبان يكون هناك احتمال اخر غير
ما ذكره السائل لكن يكون انتفاؤه ظاهرا غير محتاج الى التصريح بنفيه
كما اذا قال لا نم ان العالم ممكن لم لا يجوز واجبا فيصح للمعلل دفع الوجوب فقط
من غير تعرض لدفع احتمال كونه ممتنعا لظهور اندفاعه جدا اذ منعه تعليل للابطال
اي منع المعلل السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل اي مبطل السند
غير مفيد شيئا وذلك تقرير لعدم فائدة منع السند المساوي مجردا
عن ايراد الدليل المبطل وتمهيد لا يترتب عليه من عدم الفائدة كما يشير
اليه بقوله فلا يفيد منعهما اه لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع
اي منع السائل اذ لو لم يجز لما بني منعه عليه لان بناء الشيء على الامر الممتنع ممتنع
فجواز يشعر بورود منعه ويفهم من العبارة كون المنع لازما والسند
ملزوما على عكس ما سبق فلا يجوز ان يكون السند اعم من المنع والمنع
اخص منه وانما لا يجوز الاعمية اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
كما اذا قيل لا نم ان هذا الشيء لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا سند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة المم وهو ليس هذا لا انسانا لان سلب
لا انسان اثبات الانسان والا لارتفع النقيضان فلا يلزم من كون

كون الشيء حيوانا كونه انسانا وكما اذا قيل لا نم ان بعض الانسان كاتب
لم لا يجوز ان يكون الانسان كاتبا فانه اعم من لا شيء من الانسان بكاتب
الذي هو نقيض المقدمة المم هذان مثالان للسند الاعم مط ومثال
السند الاعم من وجه قوله لا نم ان هذا الشيء انسان لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فبين كونه حيوانا وبين كونه لا انسانا عموم من وجه بالنسبة
الى تحققهما في مادة الفرس لان الحيوان واللاانسان يتحققان
فيه والى تحقق السند اعني الحيوان في مادة الانسان بدون المقدمة
اذ اللاانسان لا يتحقق في المادة الانسانية والى تحقق المقدمة
في مادة الجماد بدون السند لان اللاانسان يتحقق في مادة ولا يتحقق
الحيوان فيها بل السند اضراب عن الحكم الاول وابطاله وهو الاعمية
واثبات لما بعده من الخصوصية والتساوي اما اخص كقولنا لا نم ان هذا
الشيء لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا فكونه انسانا اخص مط من
كونه حيوانا لانه كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان وليس كلما تحقق الحيوان
تحقق الانسان فثبت كونه اخص مط وكقولنا لا نم ان كل انسان كاتب لم لا
يجوز ان لا يكون شيء من الانسان كاتبا فانه اخص من نقيض قولنا بعض
الانسان ليس بكاتب او مساو كقولنا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز
ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست
بزوج ومثله عكسه فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة
ليست بفرد فلا يفيد منعهما اي منع السند الاخص والمساوي

مجردا عن الدليل الثانى اصلا اى قطعا فهو مصفول مطلق بمعنى قطعت
قطعا او حالا لان غرض المانع اى السائل طلب الدليل على المقدمة
المم وليس حقيقة المنع الا ذلك و لا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى
هو الشاهد للمنع وكذا اى كما لا تندفع المطالبة المذكورة بمنع الشاهد كذلك
لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص
وهو السند لان الملزوم اسند فيما سبق الى المنع فيكون المنع لازما والسند
ملزوما انتفاء اللازم الاعم وهو المنع كما لا يلزم من انتفاء النار انتفاء
الحرارة ومن عدم الشمس عدم الضياء ومن ارتفاع الانسانية من
الفرس انتفاء الحيوانية عنه والحاصل ان السند الاخص لا يفيد منع
وكذا ابطال احد السند المساوى فان منع مجردا واما لم يفد ابطاله
مفيد كما يشير اليه بقوله فلا يتم الكلام من طرف المعلل فى السند الا
بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء اللازم الاعم انتفاء الملزوم
وبالعكس اى يلزم من انتفاء الملزوم المساوى انتفاء اللازم لطلوع الشمس
ووجود النهار لازم مساو لطلوع الشمس وهو ملزوم مساو لا ينفك
احدهما عن الاخر ويلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاخر ومن ثبوته ثبوته
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه اى على الاثبات والا اى وان
لم يقدر عليه يلزم افحام اى افحام السائل المعلل واسكاته فالمصدر مضاف
الى المفعول والفاعل متروك وهذا كما اذا قال فى دعوى احتياج العالم
الى المؤثر بعد ما اثبت بانه ممكن وكل ممكن محتاج الى ان العالم محدث وكل

وكل محدث محتاج الى المؤثر بيان الصغرى ان متغير وكل متغير محدث وبيان الكبرى
ان كل محدث ممكن وكل ممكن محتاج ولما فرغ عن وظيفة المعلل عند المناقضة
شرع فى بيان وظيفته عند النقض الاجمالى فقال واما وظيفة المعلل
عند النقض الاجمالى اى وقت نقض السائل دليل المعلل اجمالا ولا
تفصيلا فنقض شاهده اى شاهد السائل وقد عرفت ان اى الشاهد اما
تخلف الحكم عن دليله واستلزامه اى الدليل المحال فيدفع ان المعلل النقض
الاجمالى بالمنع لان الناقض اى السائل الذى ينقض دليل المعلل اما كان
مستندا على بطلان الدليل الدال على مدعى المعلل بزعمه توجه عليه
المنع اى منع المعلل فيكون المعلل سائلا والسائل معللا لانقلاب وضيفتهما
اما بمنع حريان الدليل باى دليل فى صورة التخلف بان يقول لانم ان دليلى
هذا جار فى صورة التخلف كما اذا قال العالم صانع بدليل انه حادث وكل
حادث محتاج الى المؤثر فيقول السائل بطريق النقض ان ما عدم
بعد وجوده حادث مع انه غير محتاج والا لكان العدم اثرا وليس
كذلك لانه نفى محض والنفى المحض لا يكون شيئا ما فلا يكون اثرا فقد
تخلف الحكم عن هذا الدليل فيدفع بمنع حريان الدليل المذكور فيه لان
العالم قسم من الموجود وما عدم بعد وجوده ليس بموجود فلا
يكون حادثا ولا قديما فلا يجرى فيه الدليل المذكور لعدم صدق صغراه
او بمنع عدم الحكم فيه لان قولنا العالم ليس بشئ ممنوع قولك لان العدم نفى
محض قلنا ان اريد الكلية فممنوع وان اريد الجزئية فلا يفيد فظهر من هذا البيان

ان منع التخلف على وجهين احدهما منع جريان الدليل فى مادة النقض كما فى
الصورة الاولى وثانيهما منع عدالكم فيها كما فى الصورة الثانية او بمنع
المقدمات التى استدل الناقض بها فى صورة استلزام اى دليل المعلل
المحال بان يقول لا نسلم مقدماتك التى استدل بها على استلزام دليل المحال
ورجهه اى منع تلك المقدمات التى لزومها او استحالتها اى منع لزوم
صورة الاستلزام او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر
ان لم يكن ماذكر من المنع اى ان لم يوجد ماذكر من منع الشاهد سواء
كان تخلف الحكم عن الدليل او استلزام المحال كما اذا قال فى دعوى
اجتياج العالم الى المؤثر بعد ما اثبته بان حادث وكل حادث محتاج الى
المؤثر ان العالم ممكن وكل ممكن محتاج وقد سبق ما يتعلق بصغراه
وكبراه فان نقض هذا النقض ايضا بان المعدوم الممكن ممكن مع انه غير
محتاج قلنا بل هو محتاج الى علة عدم الوجود لان عدم المعلول على تقدير
كما هو المشهور ولما فرغ عن بيان وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى
شرع فى بيان وظيفته عند المعارضة فقال واما وظيفة المعلل
عند المعارضة اى رفع السائل دعوى المعلل باقامة الدليل على نقيضها
فالتعرض اى تعرض المعلل اى تصدية يقال تعرض لفلان تصدى
له بالدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اى المناقضة والنقض
الاجمالى والمعارضة وفيه مناقشة فان النقض يدفع بالمنع للغير
والمعارضة بالمنع والنقض لا بالمعارضة فان وظيفة المعلل فى مقابلة

فى مقابلة المعارضة ليست الا ترجيح دليله على دليل السائل ويكون بايراد
المنع والنقض لا بايراد المعارضة لان حاصل المعارضة فى مقابلة المعارضة
تكثير الادلة والترجيح بكثرة الادلة كما عرف فى الاصول مثال المنع والنقض
كما اذا قال العالم قديم وكل قديم مستغن فيمنع الصغرى بان العالم
حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر والكبرى بان يقال ان القديم
لا يستلزم الاستغناء لا يقال لو احتاج القديم الى المؤثر لكان
متأخرا عنه فيكون حادثا لانا نريد بالتأخر ما نافى اللازمة
ممنوعة وان اريد التأخر انافى بطلان اللازم ممنوع او ينقضى بانه
لو تم لدل على ان الصفة القديمة غير محتاج الى موصوفها الذى
هو ذات البارى تعالى وهو المؤثر فيها فيكون الدليل جاريا مع
تخلف الحكم كذا قال بعض الفضلاء اذ يصير المعلل اى عند المعارضة
كالسائل فى صحة اجزاء وظائف اشارة الى وجه التشبيه وكون
المعلل كالسائل وضمير وظائفهم راجع الى السائل والوظائف
المذكورة لما سبقت من المناقضة عند منع المقدمة والنقض
الاجمالى عند منع نفس الدليل والمعارضة عند منع المدلول فكما يجرى
تلك الوظائف هناك فى جانب السائل كذلك تجرى هنا فى جانب المعلل
وبالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى التزام وظائفه قوله فى التزام
وظائفهم تفنن فى العبارة والضمير فى وظائفهم للمعلل والوظائف
المذكورة لاثبات المقدمة المرم بالدليل او بالتبيين او ابطال السند

او اثبات مدعاه بدليل اخر فكما تجرى هذه الوظائف فى يده كذلك تجرى
فى يد السائل اذ السائل الاول قد صار معللا ثانيا والمعلل الاول
سائلا ثانيا ثم ان من يكون بصدد التعليل التعليل فى اللغة مصدر
علله اى سقاه سقيا بعد وفى الاصطلاح تبيين علة الشئ ووجه المناسبة
بين معنى اللغوى والاصطلاحى هو انه كما يحصل الاطمينان عن السقى
كذلك يحصل عن تبيين العلة قد لا يكون مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او بالتنبيه اى لا يكون مدعيا لثبوت الحكم او انتفائه
بل يكون ناقلا عن الغير كما يقول النية شرط فى الوضوء عند الشافعى
وليس بشرط عند ابى ح فلا يتوجه عليه اى على الناقل المنع اى منع المنقول
يعنى لا يتوجه المنع على ما نقله عن غيره بان يقول لا نم ان النية شرط
فيه فانه لم يخبر عن كون النية شرطا فى الوضوء بل حكى عن الشافعى
بانه قال كذا وعن ابى ح بانه قال كذا واذا حكى فلا يتوجه عليه المنع لان
المنع طلب الدليل وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب عنه دليل بخلاف ما
اذا كان مدعيا فان الدعوى لا تسمع الا بالنية وانما قال منع المنقول
لانه يتوجه المنع على التقرير والنقل نفسه بان يقول لا نم ان الشافعى
قال كذا وابا ح قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما واليه اشار
بل يطلب منه اى من الناقل تصحيح النقل ان لم يكن صحته معلومة فان مجرد
النقل لا يعتمد عليه لانه يقع فيه ما يقع قالوا ويجوز الطلب وان كان صحته
معلومة للبيان واطمئنان القلب وغير ذلك فقط اى لا يطلب الدليل

الدليل على المنقول نفسه فان قلت المنع طلب الدليل على المدعى و
تصحيح النقل ليس بدليل عليه قلت التحقيق ان الحق عند المنع ان يذكر
ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل القطعى وقد يكون
بالتنبيه كما اذا كانت المم من البديهيات وقد يكون بالنقل وتصحيحه فيحضر
الناقل الكتاب المنقول عنه ان كانت المنقول عنه كتابا لانه اى الناقل
لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله فان اقامة الدليل على القائل لا على
الناقل اذ هو لا صحة المنقول اى لم يدع صحة الامر المنقول فانه اذا
التزم صحته يخرج المنقول من ان يكون محكيا ويكون الناقل مدعيا فيتوجه
عليه ما يتوجه على المستدل وذلك اى عدم توجه المنع اذا كان المعلل
ناقلا ثابت او واقع لان مدار المنع اى الباعث على منع السائل دليل
المعلل او مقدمته هو دعوى ثبوت الحكم اى دعوى المعلل ثبوته والدعوى
اسم على وزن فعلى والفها للتأنيث فلا تنوين وجمعها دعاوى بفتح
الواو كفتوى وفتاوى والحكم اسناد امر الى اخر ايجابا وسلبا والاسناد
ضم امر الى اخر فيعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى فينتفى اى المنع
فى حق الناقل بانتفائه اى المدار وهو دعوى ثبوت الحكم والحاصل
ان المنع انما يبتنى على الدعوى فاذا عدمت لا يتوجه المنع اصلا ولا يكون
مفيدا قطعا ثم ايد ذلك بقوله الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحدود
جمع حد وهو اخص من التعريف واقوى من الرسم من حيث اشتماله على
الذاتيات لعدم الحكم فيها اى فى الحدود بان يحمل المعرف على المعرف

لانها تصورات ساذجة والتحقيق ان الحكم كثيرا ما يقصد في التعريف
لكن لا يكون مقصودا اصليا بل يكون مقصودا لاجل التصور ويتوجه
المنع الا على الحكم المتى اصالة فقولنا الانسان حيوان ناطق لا يقصد
به الحكم على الانسان بانه حيوان ناطق بل ذكر الانسان ليتوجه ذهن السامع
الى ما قصد تعريفه واما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع
عليه مثلا مفعول مطلق اى امشى مشلا بمعنى تمشيلا لا يصح ان يقال
لانم ان الانسان حيوان ناطق لكون الحكم فيه غير مقصود اصالة
فهو كالتصور المحض فلا يرد عليه المنع فان ذلك اى قولنا لانم ان
الانسان حيوان ناطق يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا اسلم كتابتك فكما
لا يصح عدم تسليم كتابة الكاتب بالفعل كذلك لا يصح عدم تسليم
كون الانسان حيوانا ناطقا نعم جواب عما يقال سلمنا ان المنع لا
يتوجه على التعريف المذكور للانسان على الوجه المسطور لكن هل
يصح ان يتوجه عليه ذلك من حيث حديته وجنسه الحيوان وفصليه
الناطق وغير ذلك مما يتضمن الدعوى ام لا يصح من طرف المانع
ان يقال لانم ان هذا اى الحيوان الناطق حد للانسان فيمنع او يعارض
ببيان حد اخر اذ الماهية الواحدة لا يكون لها حدان متغايران او الحيوان
جنس له اى او لانم ان الحيوان جنس للانسان شامل للافراد والناطق
فصل له مانع عن دخوله الاغيار الى غير ذلك من الممنوع مثل ان يقال
لانم ان الضاحك عرض خاص له والمتنفس عرض عام له فغيه اشارة

الى الرسم فان قولنا الانسان حيوان ناطق يتضمن الحكم بان الضحك لازم
وكذا التنفس فيرد عليه المنع فان هذه الدعوى اى دعوى ان الحيوان الناطق
حد للانسان او الحيوان جنس له صادرة عنه اى عمن قال ان الانسان
حيوان ناطق ضمنا لا صريحا وقابلة للمنع باعتبار ذلك فقد عرفت ان
التعريف لا يمنع لكونه تصوريا لا حكم فيه ولكن يطلب شروطه وينقض على
طرده وعكسه اى كونه مانعا وجامعا ثم المذكور كله في التعريف الحقيقي واما
التعريف اللفظي فتتم ببيان اللغة والعرف قال بعض الفضلاء المراد
من التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل صورة في العقل وباللفظي
ما يقصد به الاشارة الى صورة حاصلة فيه وتبينهما من بين الصور الحاصلة
فيه ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها كقولك المفترس الاسد والاسد
في ديله سهل لانه ان كان على اصل الوضع يندفع المنع ببيان اللغة
وان كان منقولا يندفع ببيان العرف وهذا مبني على ان المتبع التعريف
الحكم والتصديق لا التصور كما صرح به في شرح المواقف وغيره والتحقيق
ان المتبع الاصلي منه ايضا التصور كما قرره سائر المحققين انتهى بعبارته
هذا الذي ذكرناه من وظايف المعلل والسائل طريق المناظرة اجاد به
بينهما بمعنى ان سلك في مناظرته ذلك الطريق يكون لا محالة مهديا
الى الصواب واظهاره ومن ضل عنه ضل عن الاستقامة ولم يكن مناظرة
حقيقة واما ما لها اى ما يؤول اليه المناظرة وترجع فوائد الضمير
للشاه لا يخلو البحث عن امرين والمراد بالبحث منع السائل واستدلال المعلل

واشار الى الامر الاول بقوله اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و
يسكت عن المناظرة اى عن الاستدلال بقرينة المعطوف عليه فذلك
العجز والسكوت هو الافحام على اصطلاحهم واعلم ان افحام المعلل والزام
السائل بمعنى التسكيت والاسكات مصدران مضافان الى مفعولهما
وقد جرى الاصطلاح على استعمال الافحام فى جانب المعلل والالزام فى
جانب السائل والى الاول اشار بقوله على اصطلاحهم كما اشار الى الثانى
بذلك ايضا فيما بعد ثم انه اشار الى الامر الثانى بقوله او يعجز السائل عن التعرض
له اى للمعلل بشئ مما ذكر من وظائفه اى وظائف السائل بان ينتهى
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية اى ضرورية القبول بان يكون انكارها حضوريا
عن طور العقل اى عن حد بمعنى ان كل عقل يستقبل اليه بالقبول
ولا ينبذه وراء ظهره بالنكول او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند
السائل فتكون تلك المقدمة المسلمة عنده تضطرا الى القبول وهذا
معنى ما قالوا ان ضرورية المقدمة اما فى نفس الامر او بالنسبة الى السائل
فيحتمل ان تكون حقا او باطلا فى الواقع والمقدمات البديهية عبارة عن القضايا
التى لا يحتاج فى الحكم بها الى الدليل كامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما
والمسلمات عبارة عن القضايا التى اثبتوها بالدليل وسلموها كامتناع
الدور والتسلسل وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم اى اصطلاح اهل
الاداب فاى على تقدير عدم خلو المبحث عن الامرين المذكورين ينتهى
المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود وهو عدم عجز المعلل والسائل اذ لا فائدة

لها اى للمعلل والسائل على اقامة وظائفهما الى نهاية لعدم وفاء الطاقة
البشرية على ذلك اى على الاقامة المذكورة لانه لا يتمكن من اثبات امور
لا نهاية لها فى مدة عمره فضلا عن اثباتها فى مجلس واحد او فى مجالس
متعددة لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية له اذ لو احاط به لكان متناهيا
كذا قال القطب واما اداب المناظرة فشروعا على وفق اللف وتفصيل
على طبق الاجمال لانه قال فيما سبق ولكل من البابين وظائف وللمناظرة
اداب ومآل المناظرة لما كان ملحقا بالوظائف ترك ذكره فى الاجمال
فهى ستة اداب اعتبرها الامام فخر الدين الرازى للمناظرة احدها انه
ينبغى للمناظر سواء كان معللا او سائلا ان يحترز عن الايجاز المخل
كذا وتحرز اى فوقاه والاختصار فى الكلام عطف بيان للايجاز لان الكلام
المختصر ما كان قليل اللفظ وكذا الايجاز هذا فى المقتصر فانه يطلق على ما
كان قليل اللفظ والمعنى ومن ذلك علم معنى الاقتصار والاختصار لكن
يكون اى الايجاز مخلا بالفهم اى فهم السائل ان كان فى كلام السائل والا فان
هو ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير واف ببيانه والكلام الموجز لا
يكون مقبولا الا اذا كان وافيا عن اصل المراد وافيا ببيانه فلا يكون المخل
بالفهم مردودا وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب وهو ان يكون
اللفظ زايدا على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون اللفظ زايدا
عليه لا لفائدة والمراد بالاطناب ههنا الزيادة على القدر الذى يتضح
بمعنى المراد لكن يؤدى الى الاطناب الى الملال اى السامة وثالثها

انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث وهي ما لا يكون
مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعاندة كما ان الفاظ الوحشية ما يشتمل
على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة لئلا يؤدي الى عسر الفهم
اي فهم السائل او المعلل واذا كان مستعمل الالفاظ الغريبة في البحث
المعلل يكون مؤديا الى عسر فهم السائل واذا كان السائل يكون مؤديا
الى عسر فهم المعلل مثل ان يقال النار استقص فوق الاستقصات
والاستقص لفظ يوناني بمعنى الاصل ويسمى العناصر الاربعة التي
هي الماء والارض والهواء والنار استقصات لانها عناصر واصول
للمركبات التي تسمى المواليد الثلثة وهي الحيوان والنبات والمعدن ويقال
لمثل هذا الاغاليط اللفظية وهي انما يتصور بالنسبة الى السامع
لان المتكلم يعلم المراد من اللفظ والاغاليط جمع اغلاط وهي جمع غلط
والاغلوط بالضم ما يغلط بها من السائل اي يوقع السائل بها المسئول
في الغلط وقد نهى النبي عم ان يسئل احد احدا مسئلة فيها اشكال
واغلوطة للامتحان ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسئول لان هذا
ايذاء واذلال للمسئول ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ
المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المق منه والا اي وان لم يحترز
عن الاستعمال المذكور يلزم التردد في فهم المعنى اي تردد السائل او
المعلل وكذا الفهم كما سبق وذلك كاللفظ المشترك فانه متردد بين
المعاني المتعددة فاذا عرفنا الشمس بانه عين كان فلا بفهم المعنى المق مادام

مادام لم يدل عليه بقرينة بان يقال ان العين الذي طلع فالطلوع قرينة
على ان المراد بالعين هو الشمس وكذلك رأيت اسدا في الحمام ويضرب
بالسيف فان كلا من الحمام والسيف قرينة على ان المراد بالاسد هو
الرجل الشجاع ولا بأس بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى
اللفظ المجمل فاللام عبارة عن المضاف اليه وهو طلب بيان معنى اللفظ
في الاغلب من الفسر وهو البيان والتفسير مثله واستفسره كذا سأله
اي يفسره وهو يرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع
الادلة والسؤال اعم منه وبعض من المناظرين عدوا جمع الضمير
لان البعض يتناول القليل والكثير ذلك الاستفسار سؤالا و
هو ما يقارن الخضوع لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي وهو طلب
التفسير مطلقا من غير اعتبار الاستعلاء والتواضع لا بالمعنى الاصطلاحي
وهو طلب الادنى من الاعلى فلا يضر ذلك بالمناظرة وهذا اي
الاستفسار انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال ليبين اي
المناظر معناه اي معنى اللفظ الغريب واللفظ المجمل اما بالنقل عن
اهل اللغة ان كان على اصل الوضع او بالنقل عن اهل العرف
العام او الخاص ان كان على اصطلاحهم ولا يجوز فيما عداه اي ما
عدا كون اللفظ غريبا او مجملا لكونه اي الاستفسار فيما عداه تعنتا
اي عنادا ومفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب
الموصول مع صلته وصف للغرض وكذلك ذكره ولذلك اي لجواز

الاستفسار في الصورة الاولى وعدمه في الصورة الثانية قيل ما اي
لفظ وجد يوجد فيها الاستبهام يقال استبهم الامر وابهم اي اشتبه فيكون
لازما وهو المراد ههنا واستبهم عليه الكلام اي استعملوه فيكون متعديا وخامسها
انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي فهم مراده من كلامه
بتمامه لئلا يلزم الضلال اي في البحث بالخروج عن الصدد والبعد
عن افادة المرام واظهار الغرض والغاية ولا بأس بالاعادة ان افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين يعني اذا لم يفهم مراده من كلامه في المرة الاولى
يطالب الاعادة ليفهمه في المرة الثانية قال بعضهم المراد بقوله مرتين
كثرة الاعادة لا العدد المخصوص وفيه نظر لان ارادة الكثرة من بعض
التثاني بحسب الموقع وكثرة الاعادة ههنا لا يخلو عن اظهار وصمة البلادة
في حق المخاطب فلا يلايم المناظرة وانما جاز الاعادة مرتين ولم يستهجن
اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة يعني ان القبح وان كان لا محالة يوجد في
الاعادة لكن ههنا ما هو اقبح منها وهو الشروع في الكلام قبل الفهم
اذ ليس معه ما يزيل قبحه وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض
اي تعرض المناظر لما لا دخل له في المق من اطراف الكلام ومزاياه لئلا
ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اي المرام اظهار الصواب
في مجلس واحد فانه اذا تعرض لما ينتشر به الكلام يطول البحث ويمتد
باعه ويخرج عن الضبط فيقتضي ذلك الى افادة المرام في مجلس اخر والمق
ليس كذلك فان البحث الواحد اذا اخذ في محاله واطرافه لا يفي مؤنة

مجالس فضلا عن مجلس ومجلسين وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك
ورفع الصوت في اثناء المناظرة اي في خلالها وتضاعفها وامثالها من
اظهار الطيش اي الخفة وتحريك اليد وما يدل على السفاهة اي خفة
العقل لان هؤلاء اي تلك المذكورات من الضحك ورفع الصوت وغيرهما
من اوصاف الجهال ووظايفهم يسترون بذلك جهلهم واما من كان من المرجيح
الزوان فاوضاعه على خلاف اوضاع هؤلاء الجهال قال بعضهم مالي اذا
الزمته حجة اي اي شيء حصل لي حال كوني اذا الزمته اي الفلاني المكنى
عنه بحجة وغلبت عليه بالبينة في المباحثات فان كل طريقة لم يعوجها
حجة فتلك الطريقة معوجة واصله ما له كما تقول مالي اراك حزينا
اي مالك وفي ما معنى التعجب كانه يقول تعجبوا من ذلك الفلان وحاله لانه انا
كان مغلوبا بالحجة والبرهان كالسيف والسنان قابلني بالضحك و
القهقهة اي واجهلني بها بدل الحجة لعجزه عن اتيانها يعني يفعل فعل
السفاهة بالضحك مريدا بذلك ستر جهله ويترقى منه الى القهقهة
افراطا في السماجة والوقاحة ان كان ضحك المرء من فقهه الفقه في
اللغة العلم ثم خص بعلم الشريعة والعالم به فقيه فالدب من السباع
معروف في الصحراء وهي البرية في البسيط من الارض جمعه صحارى بفتح
الراء وصحراوات وقد اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء اما افقهه
ما تعجب اي تعجبوا من فقهه وحاصله لكنه ليس بفقيه يعني ان تصور
الضحك من الحيوانات العجم لم يلزم بمجرده ان تكون متصفة بالفقه

لان الجواب لا يكون فيها لعدم عقله والضحك ليس مما يجب الحلم و
بخيل الجهل ويروى بالتسمية بدل القهقهة اى فى بدل قوله بالقهقهة
وما افهم بدل قولها افقهه وتاسفها انه ينبغى ان يحترز الناظر عن
المناظرة مع اهل المهابة والاحترام اى مع من كان مهيبا عند الاعين عظيما
فى النفوس يخافه من يراه ويهابه ويحترمه كل من يجيبه ومن لا يجب لئلا يكل ذهنه
اى يضعف ذهن ذلك والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم و
المعدة عبارة عما يتوقف عليه شئ ولا يجامع فى الوجود كالخطوات
الموصلة الى المقاصد فانها لا يجتمع بل ينقطع بحيلولة قوة الخصم
اى بعظمة مقداره فيسقط حد ذهنه وقوة الحدة بالفارسية
تيزى وهو المبالغة فى النظر بالبصيرة ويفوت غرض المناظرة
لان العين اذا امتلأت من المهابة يتأثر القلب لا محالة فيضعف
قوة الذهن وتاسعها انه ينبغى ان لا يحسب المناظر الخصم اى لا يعده
والمعدود محسوب وفى الصحاح ليكن عملك بحسب ذلك بفتح السين
اى على قدره وعدده حقيرا اى صغيرا وذليلا والحقير يقابل
العظيم كما ان الصغير مقابل الكبير لكن الحقير دون الصغير كما ان
العظيم فوق الكبير وقد سبق لان استحقار الخصم اى عده حقيرا
ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر لعدم المبالاة
فيكون اى استحقار الخصم سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه اى على
المناظر متعلق بالغلبة فيكون الضعيف قويا والقوى ضعيفا

ضعيفا والشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اعم وهذا اى غلبة الخصم
الضعيف بسبب صدور الكلام الضعيف اشنع وجوه الالزام
اى اقبحها واقطعها لانه كان سببا للزام نفسه مع كون مراده اسكات
خصمه هذا الذى ذكرناه من وظائف المتخاصمين واداب المناظرة غاية ما
يراد فى هذا الباب اى فى باب اداب البحث اذ لا مزيد عليها اى لا زيادة
على ما ذكرنا والتأنيث باعتبار الوظائف والاداب والغاية فى تقرير
القواعد وتحقيقها جمع قاعدة قال فى الاصول هى قضية كلية
تشتمل على احكام جزئيات موضوعه بالقوة القريبة من الفعل
بحيث لو ضمت مع صغرى سهلة الحصول افادت حكم جزئى منها
كما يقال فى قولنا النحاة الفاعل مرفوع فقولنا زيد فى ضرب زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع وسميت قاعدة لانها اساس معرفة احوال الجزئيات
وكثيرا ما يتسامح فتعرف بحكم كلى ينطبق على جزئياته ليستفاد
احكامها منه بتقدير القضية باشرف اجزائها والاصول عطف
بيان للقواعد لانها الاصول جاء مرادفا للقاعدة ومن الله التوفيق
لاظهار الحق لا غير والهام الصواب فى كل باب من الابواب سؤاله
كما هو باب اداب البحث وغيره وهو يتعلق بكل التوفيق والهام
الصواب وهذا آخر ما نظمته فى سمط التحرير ورقمته على جوهرة
التقرير وليس التوفيق لاتمام هذا الا شرا بالخير الايمنى يهتم بمعنى
وسندى بمنزلة ووحى فى حيدى در بحر العلم وكنز كنز

من عرف نفسه فقد عرف ربه مجمع الفضائل الانسية منبع الخصال القدسية
الذي صار آية السجود في مصحف الوجود ومرآة الشهود المقصود
صاحب التصانيف المرضية محيي الملة الحنفية الغالب على زمانه
لحجة القوية المنتمي الى رسول الله عم نسبة ظاهرة ومعنوية الشيخ
السيد سمي ابن عثمان ابقاه الله على وجه كل زمان اللهم سهل علينا
سلوك مسالك اتباعه وزين خلقة حياتنا بطراز لطفه واصطناعه
وكنت مذروق التشبيه ولدوته الحداثة الغشيبة متواليا على وظيفة
الهمة ومتحليا باداب الائمة رجاء اقتباس المعاني من طرفيها وحيازتها
بفروعها وعريقها ونعم ما حال من قال وخير المقال ما وافق الحال
مشهد الجهد احلى من عسل الكسل وعند الصباح يحمد القوم السرى
في المثل فملكت زمان الامس من فطرته واخذته بكل شطريه وذلك ببركة
خدمته ذلك الشريف الفاضل والعزيز الكامل والمنة لله على
ما جعلني من اهل الادب لا من اهل الفحشاء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
فابتليت بالنصح والغطة بين ظهراني قوم لا ينجعهم الموعظة قطعة فنعم
الداء اسكوب ولكن وجدنا في سكتها كلابا كفر درس يروق ناظريه
ولو قدمت صادقت زيادهم الجائي نكبات الزمان وسطوات الدهر
الفتان الى الجلاء من ارض الى ارض والفراغ من سنة الى فرض فانخت
بالبحر على ما اشرت اليه في اول الكتاب فشرحت هذه الرسالة من الاداب
وانا على اعلاق الامل بالخالق دون المخلوقين واستشعار اليقين

في العفو على الغلط القبيح والصفح عن الخطاء الصريح فان اديان الزمان طر
لا تجد فيهم حرا يسامح عن الهفوات ويقيل العثرات سامحهم الله عن
مقاضحهم ومثالبهم ووجههم الى تلقاء خير مطالبهم وقد يلتفت قدم
مطية القلم بتوفيق الله ذي الفضل والكرم الى قضاء الفراغ والاتمام
ومقام تم الكلام في العشر الاول من الثلث الثالث من السدس
السادس من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العاشر من
القعدة الاولى من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية

تم هذا الشرح اللطيف بعون الملك الرؤف
على يد علي بن اسمعيل في سنة
ثلث وثمانين ومائتين والف
من هجرة منزلة العز
والشرف
م م م
م

طاشكبري زاده

كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين
منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول للدلالة
على كونه احرى بالنفي منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير
فضلا ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي
من النظر اليه مولانا داود
وهلم جرا كلمة ها للتنبيه ولم اسم فعل لازم او متعد معناه
بالفارسية بيا او بيار وصار بعد الترتيب بمعنى اقبل واحضر
من الاحضار وجرا مفعوله او مصدر جروا او حال
وعلى الجملة لا يظهر عطف هذا الكلام على سابقه ولا ذكر
الى ان ادرجوا غايته الا ان يجعلوا بمعنى فعلوا ما فعلوا
على التدريج الى ان الجر الى ذلك ووجه مناسبة هذه
الجملة الانشائية لهذه الجزائية اذا فعل شخص امرا
عجيبا يقالوا احضروا وانظروا ما فعل حاشية مجهولة
على شرح العقايد

ومن القاعدة الكلية ان كل جمع اذا كان في اصله يعني
في غير مفرده ياء لا يقرؤ جمعه بالهمزة كمعايش و
زوائد وغيرها واذا لم يكن ياء يقرؤ بالهمزة
كنظائر وفضائل وقلائد وغيرها فاحفظ
هذه القاعدة لانها مرغوب
وجهلها معيوب واما اسم
الفاعل فبالهمزة
مطلقا
طاشكبري زاده
المرحوم

ذهب ابن الحاجب الى ان اسماء الافعال
الناقصة فواعل لها نقل من حاشية العصام

بيضه زاغي قوسك طاووس قدسي التنه
ميوه جنتله آب كوثر ايله بسلسك

جنت خلد بريندن اكه بر بر ايلسك
زاغدر پيدا اولان بيك درلو تدبير ايلسك

آدمي ادم زيارت اتسه آز اتمك كرك
دمت اكسلدر شوكم چوق چوق زيارتدر اشي

بر دوام اولسه مطر ويرور كدر اما اكر
چكسه آياغن آل آچوب استر آني هر كشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد قصدت الآن شرحها احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه قوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه السلام على الطريقة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به محمد عليه الصلوة والسلام لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سئلته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب السؤال وح يكون هذا

هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل وهو ماخوذ من سئلته الشيء وهو بمعنى السائل المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذ من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة الحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين

التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب
النظر وذلك لان المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان
استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت
في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم في عدم علمه بشئ
عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة
ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه
آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر يمانع الاول في ثبوت
مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي
علته بان يقيم دليلا على نفي شئ من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك
المقدمات بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في
المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان
يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها بمعنى النقض
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون
بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان كانت صورية كصورية يسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور
الثلثة المذكور اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة
فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان

ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع
فيأتي فيه الاقسام المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز
المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند
مساويا له اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه
اذ منعه اى منع السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان
السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد
منعهما اصلا لان الغرض للمانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال
السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا
يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم
المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه
والا يلزم الافحام وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شاهده وقد
عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليل او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال ومرجعه الى
منع لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكرناه
من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل لدليل
المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير المعلل اى عند المعارضة كا
كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اى يصير السائل كالمعلل في التزام
وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير

يطلق المنع على طلب التصحيح مجازا

فلا يتوجه عليه اى المناقل المنع اى منع المنقول بل يطلب منه تصحيح النقل
فقط فيحضر المناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول
عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم
فينتفع بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا
حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يتجه ان يقال لانم ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال الكاتب لانم كتابتك فانم يصح
ان يقال لانم ان هذا حد للانسان والحيوان جنسه والناطق فصله
لم اغرضك فان هذه الدعاوى صادرة عن ضمنا وقابلة المنع هذا
الذى ذكرناه من وظائف السائل والمعلل طرفى المناظرة الجارية بينهما
واما ما يؤل اليه المناظرة فهو اما ان تضيع الثالث لا يخلو البحث عن
امرين اما ان يفحم المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت عن المناظرة
وذلك السكوت هو المسمى فى اصطلاحهم او يفحم السائل عن التعرض
له اى للمعلل بشئ مما ذكرنا فى وظائفه بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهى اليه الى مقدمة
مسلمة عند السائل تفضى الى القبول وذلك الذى هو الالزام على اصطلاح
فى اى على تقدير عدم خلو هذا البحث عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ
الاحتمال الثالث مردود اذ لا فائدة لها اى للمعلل والسائل على اقامة
وظيفتها الى النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما
آداب المناظرة فهى تسعة آداب احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز من
الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغى
ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز

منع النقل موجه لان الناقل
ادعى صدور هذا المنقول والنافى
المنقول ثلثة احوال امكان يلتزم
صحته واما ان يكون لتسويد بعض
المقالة فمع بمايتين الحالتين يوجه منع
المنقول واما ان لا يكون كذلك
ففيها لا يوجه

بعونها

ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم وثانيها
انه ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على المعنى
المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد ولا باس بالاستفسار اى استفسار
الخصم عن اللفظ المجمل وبعض المناظرين عد ذلك الاستفسار سؤالا بالمعنى
اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى وهذا انما يجرى اذا كان فى اللفظ غرابة او اجمال
لتقييد معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام
او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا ممنوعا لفوض المناظرة الذى هو اظهار
الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستبهام حسن فيه كاستفهام وفاهما
انه ينبغى ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل الفهم اى قبل فهم مراده لئلا يلزم
الضلال فى البحث ولا باس بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ
الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض
اى تعرض المناظر لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن
المرام وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد وسابعها انه ينبغى ان يحترز عن
الضحك ورفع الصوت فى اثناء المناظرة وامثالها من اظهار البسط وتحريك
اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يتزون بذلك
جهلهم وقال بعض الفقهاء ما لى اذا الوقته قهقهة قابلنى بالضحك والقهقهة ان
كان ضحك المرء من فقهه فالرب فى الصحارى ما افقهه ويروى بالتبسم بدل
القهقهة وما افهم بدل على ما افقهه وثامنها انه ينبغى ان يحترز المناظر من
المناظرة مع اهل الهيبة والاحترام لئلا يكدر ذهنه بجلال قدر الخصم فتطير
حيرة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لا يكتب
المناظر الخصم حقيقة لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف

لكنه يكون سؤالا صحيحا

قوله وفى الوقف الوقف بهذا اللفظ المنقول من معانيه الاصطلاحية ان كانت لها معان مثل التعبير بالاخص عن الاعم او الخاص عن العام او عرف العام والوقف العام هو الذى لا يستعمل العام فى بعض ما وضع له اولا وهو بهذا المعنى قيل كان الناقل غير معلوم كالشائع اى العرف العام اولى بان يحمل عليه لفظ الوقف من حمله على عرف خاص هو اشهر افراد هو المبتدر عند اطلاقه اما لكونه حقيقة فيه دون غيره او لكونه سببا لكثرة استعماله فى ذلك الخاص فى ضمنه كانه حقيقة فيه ومجاز فى غيره اى الوقف المشترك

ترجع على كل بحث

الطيبى نخ

الطيبى الخفة محمد

من المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا شنيع وجوه
الالزام هذا الذى ذكرناه من وظايف التخاصمين واداب المناظرة
عامة مما يراد فى هذا الباب اى فى آداب البحث اذ لا مزيد عليها فى تقرير
القواعد والاصول ومن الله التوفيق لما فيها الحق والهادى
الصواب فى كل باب والحمد لله على التمام وعلى
رسوله وعلى آله افضل الصلوة والسلام
فى حق الاداب تم الكتاب
بعون الله الوهاب
فى اوايل شهر ربيع
الاول فى يوم
الجمعة بعد
العصر
الحق والشرع لمحمود افندى
الكردى رحمة الله تعالى رحمة واسعة

1091

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله اجمعين اذا قلت قولا انت ناقل فصحيح نقل ذلك
للجواب يعنى كلما ذكرت مركبا مشتملا على النسبة التامة الخبرية
حال كونك ناقلا له لا مدعيا بناء على ان مهملات العلوم كالطبيعيات
على ما هو المنقول من الشيخ فعليك تصحيح نقله بان وجه ادعيته
لا غير على قابلك بمطالبة صحة النقل وذلك انما يكون اذا كانت
صحته غير معلومة اذ لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر

من حيث هو اذ غرضه اظهار الصواب وهو ثابت واذا ادعى
للصواب شيئا فاثبته بوجه من دلائل اى كلما يدعى ثبوت ذلك
المركب ابتداء او بعد نقله وهو غير معلوم للخصم اذ لو كان معلوما له
بداهة او بغيره فلا مطالبة منه لما ذكر ولان الدليل هو المركب من
قضيتين للمتأدى الى المجهول لتصديق نحو ذلك اثباته بدليل لكونه مطلوبا
منك على ما هو قانون المناظرة ولما قلت بالتوجيه عرفا يكون الخصم
فى التوجيه سائلا اى لما قلت الدليل على المدعى يكون المناظر فى مقدمة
سائلا عليها وله ح ثلث مراتب الاولى المنع ويقال لها المناقضة
والنقض التحقيقى ايضا وهو طلب دليل على مقدمة دليل المعلل وذلك
انما يصح اذا كان المناظر فى جميع مقدماته او بعضها مترددا وحاكما
بالمنع على التعيين اذ على تقدير الحكم بفساد المقدمة ايضا يصح طلب
دليل عليها ولا يصح بيانا فسادها بالدليل او بالتنبيه لكونه غصبا
والثانية النقض وقد يقيد بالاجمالى ايضا وهو اجراء دليل المعلل فى
مادة اخرى مع تخلف الحكم عنده او استلزامه فسادا آخر كالدوب
او التسلسل وغيرهما من الخصوصيات وذلك انما يصح اذا كان المناظر
فى دليل المعلل حاكما بفساده من حيث هو او بفساد بعض مقدماته
او كلها على التعيين بناء على ان فساد الكل يلزم من فساد الجزء والثالثة
المعارضة وهى اثبات نقيض مدعاه او ما فى حكمه بدليل سواء كان
عين دليل المعلل او صورته كصورته او لا هذا ولا ذاك وتسمى الاول
قلبا والثانى معارضة بالمثل والثالث معارضة بالغير يمنع مغيرا او
بالمنع مساويا او اخص من سائل قوله يمنع صلة السائل اى هو

فوله عن فانصف الخ كانه اشارة الى ما ذكر فى عن فوله ان كان كذا

اى بيانه بدليل او تنبيه منه

من ان العرض اظهار الصواب وهو ثابت

نسبة النظر والسؤال الى المقدمات لكونها
اصلا او الاقتا النقض والمعارضة واردان
على الدليل او النقض على الدليل والمعارضة
على المدلول على اختلاف بينهم

قيل هى قضية جعلت فرضا قياس وقيل هى
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيكون اعم من
الاول لصدقه على الشرط دونه

ولا يلزم من كون النقض والمعارضة ايضا غصبا
لان الاستدلال المناقض والمعارض
امر ضرورى كما لا يخفى فانه يمكن ان يمنع المقدمة
فالعدول عنه الى الاستدلال المنقض
الخصم بلا ضرورة فيكون غصبا

بان يكون مساويا له او اخص منه كقول المتكلم
العالم متغير والشيخ ممن يسلم التغير ان يكون
وجوده مقتضيا ذاته او كل متغير حادث
فالعالم ليس وجوده مقتضيا ذاته او هو
حادث فيعارضه من ادعى ان العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر هو قديم
قديم لان نقيض العالم ليس بقديم وهو
الاول ثم قبل المتكلم مساو
له والثانى فيه
اخص منه

لان المناظرة هى النظر
بالبصيرة من الجانبين
فى النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب

هذا الكلية من
المحصورات

سائل بمنع مجرد عن المقوى الذى هو السند او معه والمراد منه ما كان
مقويا للمنع فى نفس الامر على ما عليه الجمهور فلذا ترك الاعم مطلقا
وقوله مادام اخص بدل من المقوى باضمار الموصوف وقوله
من مسائل بيانية للمنع او للمقوى لان كلا منهما مسئلة وان ابطلت
ما كان المأوى يصير المنع ايضا منه باطلا اى يكون المنع
بابطال السند المأوى بابطال السند الاعم فخص اذ لا يلزم من
انتفاء الاخص انتفاء الاعم وما قيل من ان ابطال السند الاعم
على تقدير تجويز التعميم فيه يكون مقويا للمنع بزعم المانع يستلزم ابطال
فلا يصح حصر الابطال فى الكل على ذلك التقدير فوقوعه لانه يلزم منه
ابطال المقدمة الممنوعة ايضا لان عمومه انما يتحقق بعادتها وما ذكروا
فى دفعه لا يشفيه لانه لا اقل من ان يكون غير معلومة الصحة ح فلا
تفيد المدعى ونقض او معارضة بشئ يكون ثابتة للوجه عارك قوله
ونقض او معارضة عطف على المنع اى ينقض او يعارضة بدليل
نقول بثبوته دليل المعلل عن مرتبة الاثبات وذلك لان المعارضة
لا يتصور بدونه والنقض الا على دعوى فساد الدليل بلا دليل
وشاهد بل عليه كونه المنع المجرد ايضا مكابرة اذ ليس كل مكابرة
دعوى اثبات النقائض يحتاج الى الدليل شاهد بل حال الاعتراف
بعدم علمه بالمقدمة وذلك غير محتاج اليه بل غير قابل له وقد علمت
فى المقام ان المنع وارد على المقدمة والنقض والمعارضة على الدليل
فانت فيهما كالخصم تأتى بفعل ما تأتى منه فى المنارك اى انت فى صورة
النقض والمعارضة تأتى بما تأتى به فى المراتب الثلث وما يقال من ان

ان المعارضة لا تقارض فامر غير معتد به لان الدليل الثانى يكون
اظهر وسلم من الاول فيفيد نوع فائدة بان قد كان ابطل الكل
بما قد كان فى القرآن تارك هذا مرتبط بالبيت الثانى من سؤاله
وشروع فى تمثيل ما سبق كما تقرر فى شرح الاصل ولظهور المقصود
وعدم احاطة النظم بالمسئلة اقتصر على بعضها كما اكتفى بالاشارة
بالمصرع الثانى على مدار الصفوى والمقصود ان الكلام صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى انه مسند الى ذاته حقيقة لقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما وكل مسند الى ذاته حقيقة صفة ازلية قائمة بذاته تعالى والا
منع المقابل بالمجاز دفع فى دفعه بالاصل واصل اى ان منع
الصفوى على مدارها بالمجاز بان قال الاعم ان الله تعالى مسند الكلام
الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام مجازا فيبطل السند
بالاصل بان يقول الحقيقة اصل وثبوته غير محتاج الى الدليل والمجاز
فرع وثبوته محتاج اليه فالدليل عليكم لا علينا وان بالخلق فدجادك
نقضا نقول الخلق كالبيع الجلالين قوله جادك بتشكيل الالف
للوزن مفتوحا مسلم مضمر بعد اداة الشرط والبيع الجلالين على
الصفات البيع القديمة على ما هو المتبادر من العدد وتشبيه
الخلق به والحاصل ان المقابل ان نقض دليلك بالخلق بان قال الخلق
ايضا مسند الى ذاته لقوله تعالى خلق سبع سموات وكل مسند
الى ذاته صفة قديمة قائمة بذاته تعالى مع تخلف الحكم اذ الخلق امر
اضافى نقول مانعا للمقدمة القائلة بتخلف الحكم لانم ان الخلق
اضافة لم لا يجوز ان يكون كالصفات البيع القديمة وان عورضت

هذه حاشية للسيد الشريف
على الرسالة العضدية

بالتركيب تمنع • بان دعواك في المدلول حاصل • اي وان عارض
المقابل دليلك بالتركيب بان قال دليلكم وان دل على ان الكلام
صفة قديمة لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو ان الكلام مركب
من الحروف وكل ما كان كذلك لا يكون قديما فتمنع صغراه بان تقول
لا نم ان الكلام مركب من الحروف لم لا يجوز ان
يكون مدلوله وقد ثبت اطلاق الكلام
عليها لقوله ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام على
الفؤاد دليلا ء
تم الكتاب
بعون
الله
الوهاب

وحاصل المنع ان ما ثبت بدليلك
ليس بنقض لما ثبت
بدليلي بل هو دال عليه
فلا تناقض بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فالدليل اى فيطلب منك الدليل على ذلك الدعوى
وذلك الدليل مركب من مقدمتين كما بيّن فى المنطوق فى
بيان اشكاله قوله ولا منع النقل والمدعى اعم لان المنع
طلب الدليل على مقدمة من مقدمتى الدليل وفى النقل
ان لم يذكر الدليل فظم وان ذكر فعلى طريق الحكاية
الدعوى اللهم الا ان يراد بالمنع الطلب ثم يطلب
بعد صحة النقل ولا يخفى بعده قوله مجردا اى منع
الدليل لا منعا مجردا او منعا لسنده قوله او منع السند
مثل ان يقال لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان كذا ولم
لا يجوز ان يكون كذلك او كيف يكون كذلك وقد يكون
كذا فخ عليك اثبات المقدمة الممنوعة ولا يتعرض السند
وسايذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى
الواقع قوله الا اذا كان مساويا اى للمنع بحيث يلزم من
دفع السند دفع المنع مثل ان يقال فى دليل هذا زوج ولم لا يجوز

ان يكون فردا فاذا نفيت ذلك واثبت انه ليس
بفرد ثبت انه زوج اذ لا واسطة بينهما فثبت المقدمة
قوله او نقض بالتخلف اى بتخلف الحكم عن الدليل
مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه فى هذه الصورة
ولم يوجد الحكم فيها وفى هذه الصورة صار مثبت
التخلف مدعيا والمدعى الاول مانعا قوله او عورض
اى ما ادعى المدعى مثل ان يقال دليلكم وان دل على
مدعاكم ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة
المناقضة اذ هى المقابلة على سبيل المخالفة قوله
الله تعالى متكلم قال علماؤنا الله تعالى متكلم بكلام ازلى
فاذا طلب صحة النقل كحضر المقاصد حيث قال الاستاد
انه تعالى متكلم بكلام ازلى لتواتر المنقول بذلك عن
الانبياء وقد ثبت صدقهم بالمعجزات فى غير توقف
على الكلام قوله فيمنع بان يقال لا نسلم انه اسند الى
ذاته حقيقة ولم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على

اى بعد كون المعارضتين سالمتين عن
ابيان وجوه المنع
المناقضة الخ تامل
قال علماؤنا
الله تعالى متكلم اه
تامل ١٢ منه

وهم سؤال تقدير ان صحة اثبات
الكلام موقوف على صحة النقل عن
الاستاد وصحة نقل الاستاد موقوف
على صحة اخباره هو موقوف على اثبات
وصحة اخباره هو موقوف على اثبات الكلام لله تعالى
الجواب ان صحة اخبار الانبياء
لا يتوقف على اثبات الكلام لله تعالى
بل يحصل بالمعجزات الباهرة تامل منه

اعلم ان المنع يجامع حقيقة وهو طلب الدليل على المقدمة ومجازا وهو الطلب وانما
كان بناء المعنى مجازا لان المنع حقيقة فى الكلام فى الخبر ومن الاول ومن الثانى
الاول استعمال الكل فى الجزء والثانى استعمال الملزوم فى اللازم فيجوز
ان يستعمل كل منهما فى الآخر لكن لم يجز استعمال المنع بالمعنى الثانى
الا ان استعمال الطلب بالمعنى الحقيقى لا يناسب المقام لان المنع
بالمعنى الحقيقى لا يتوجه الا على المقدمة الممنوعة وهى لا تكون
الا بعد ذكر الدليل والمطلوب هنا طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
فلا يناسبه المنع بالمعنى الحقيقى فتعين ارادة الطلب بعينه

وطلب الدليل على الدعوى ان كانت نظرية غنى عن بيانه
لكنه قد يحتاج الى بيان لعارض كالنزاع فيه او توهم
النزاع فيه او نحو ذلك منه

وجه الاشكال ان طلب الدليل على الدعوى ان كانت نظرية غنى عن بيانه
لكنه قد يحتاج الى بيان لعارض كالنزاع فيه او توهم النزاع فيه او نحو ذلك
وان كانت بديهية فلا يمكن اقامة الدليل عليها فلا يمكن طلب الدليل
عليها فلا يتوجه المنع الى الدعوى مطلقا سواء كانت نظرية او بديهية
فلا يتوجه المنع الى المقدمة ايضا لان المقدمة ان كانت نظرية
فلا يمكن اقامة الدليل عليها لان الدليل لا يتركب الا من مقدمتين
نظريتين على ما بين فى المنطق وان كانت بديهية فلا يتوجه المنع
اليها ايضا لان البديهى لا يمنع فلا يتوجه المنع الى شئ من
المقدمتين ايضا فلا يتوجه المنع الى شئ من الدليل اصلا
اقول يمكن ان يختار الشق الاول ويقال ان المقدمة النظرية
قد يعرض لها ما يمنع من اقامة الدليل عليها كما ذكر
فى الدعوى النظرية ولا يلزم من عدم امكان اقامة الدليل
عليها عدم امكان طلب الدليل عليها فيتوجه المنع
الى المقدمة النظرية ايضا فتدبر منه

سبيل المجاز قوله بالاصل بان يقال ان الحقيقة اصل
والمجاز خلاف فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل
على من زعم انه اراد غير المعنى الاصل وفي التقرير تسامح
قوله او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى
ذاته في الكلام الازلي فيكون ثابتا في الازل فيوجد
دليلكم يعينه الدال على انه صفة ازلية مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف احكام
عن الدليل قوله بانه حقيقي بان يقال لانم لم لا يجوز ان
يكون صفة حقيقة وان يلزم التكوين والايجاد من
الصفات الاضافية او الحقيقية ودليل الزيغ هي
بين القدرة الخلق في المقاصد قوله او يعارض
باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم
وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى
ولكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز وذلك ان الكلام
مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المنطبقة

واعلم ان اختلافهم في علم الكلام مبني
على الخلاف في ان الحقيقة اصل او المجاز
فان قلنا بالاول كان كذا وان قلنا بالثاني كان كذا
فتأمل

وجه المناسبة انه
يلزم في التقرير
ان المراد بالاصل
ان الحقيقة
اصل فيه انه
يلزم منه ان
يكون التسامح
في المقام المرتبة
لا في التقرير

المنطبقة بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون
ثابتا في الازل قوله بان يقال لانم ان الكلام اه ولم لا
يجوز ان يكون اسم جنس اعم الا يرى الى قول الاخطل ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل الكلام المتعارف في عرف النحاة وهو
العام اخص وابين ذلك من ذاك فقد علمت انك
ناقل او لا ثم مصحح نقلك مثبت المقدمات ثم مانع دليل
الناقض والمعارض والسائل مانع او لا ثم مدعي
التخلف اللهم ادب قلوبنا باداب معرفتك
واشرح صدورنا بتأديب رسولك ثم الرسالة
الشريفة المنوبة الى السيد السند
الشريف قدس سره في ليل
الاحد بعد العشاء سنة
احدى وتسعين
والف

واعلم ان اللغة هي الالفاظ الدالة
على المعاني باعتبار وضعها لها فخرج بقيد الوضع
اللغوي ووضعها لمعنى آخر كوضع اللفظ الخاص
هو الالفاظ الدالة على معاني طائفة
مخصوصة من العلماء وخرج بالمعنى الاصطلاحي
وضعها لمعنى آخر كوضع الفاظ الصرف
اغراض وهو الكلي
جلال الدين اوحد الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اما بعد

اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا

اي فيطلب صحة النقل فعليك تصحيحه باي طريق يمكن سيد

فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع

طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به فح منع

اي بالدليل فح منع دليلكم اما منعا مجردا او منعا مع السند سيد

منعا مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان

مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف

ومعنى مساواته انه لا ينبغي للمنع بعد ابطال السند اصلا سيد

ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى

اي صورتي النقض والمعارضة هـ

متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه

اي الله

اسند الكلام الى ذاته وكلم الله تعالى موسى تكليما فيمنع

بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل

انه اضافة القدرة الى المقدورة فيمنع بانه حقيقي او يعارض

بيان عدم ازلية الخلق سر اي النقض

بانه تأدية الحروف فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب

اي التكلم عصام

من الحروف ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد

اي ما في الفؤاد من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ع

دليلا تمت الرسالة العضدية سنة

١٠٩١

اولـه لا تعجبن من كلام امرئ بكلامه حتى يكون بكلامه اصيلا

اي تصدقن

DEPT. OF MIDDLE EASTERN STUDIES
UNIVERSITY OF MELBOURNE

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Muhammad ibn Abi Bakr Sachiqli

Title:
Hashiyat li-Muhammad al-Sachiqli ala al-risalah al-Tash Kubra

Date:
1091 [1683]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23307

File Description:
Part 2